

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

(الجزائر)

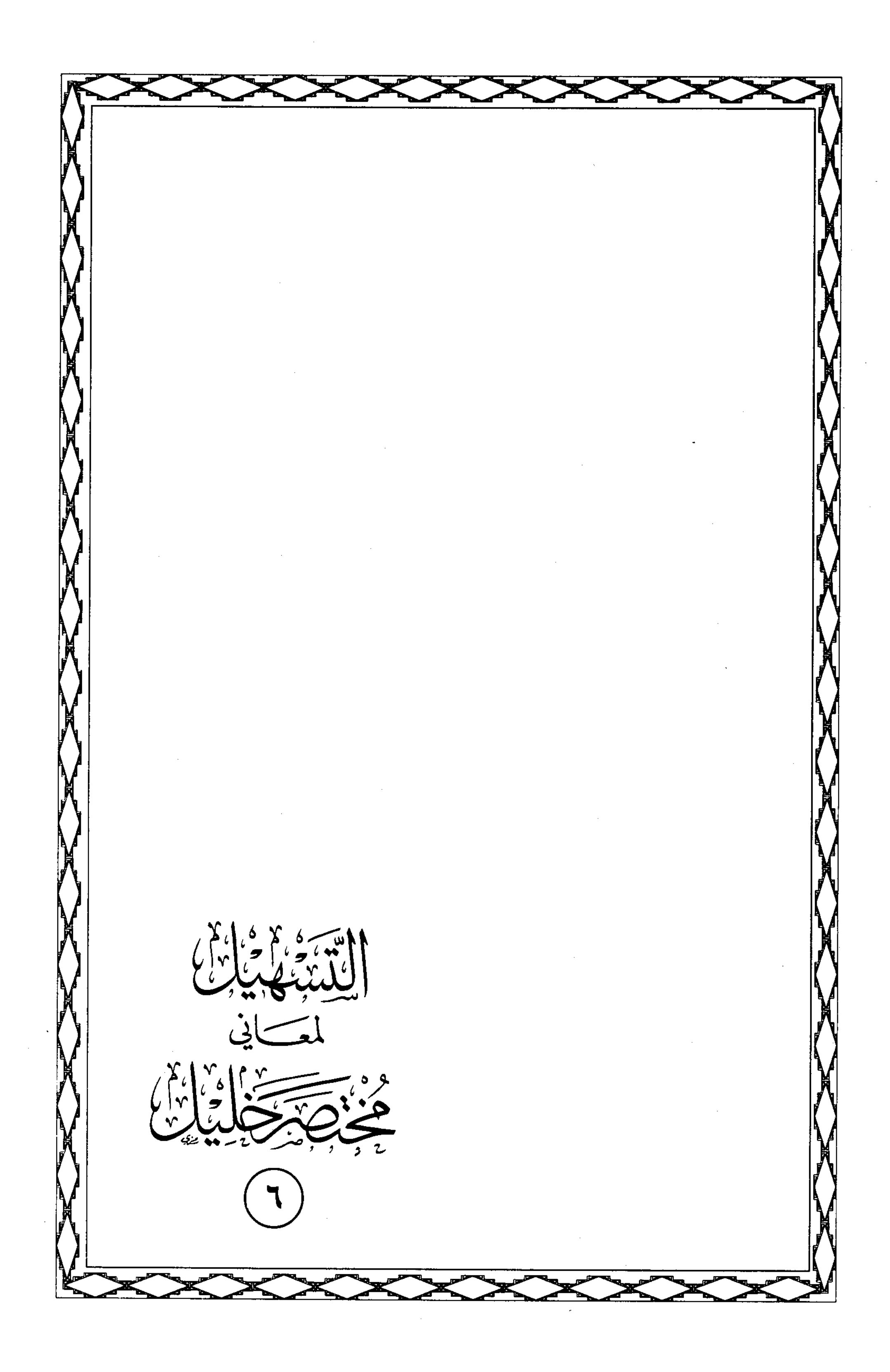
المجلد السادس

الزكاة



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾


التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
٦



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

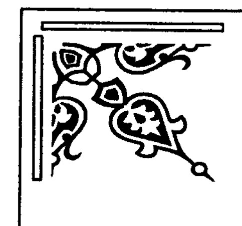
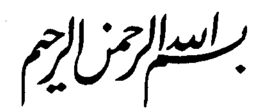
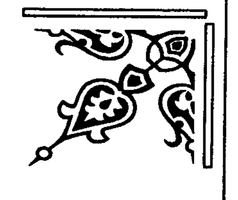
رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً**»(١).

مدخل:

بدأ المصنف كتاب الزكاة بذكر الموجب في زكاة النعم من إبل وبقر وغنم، وهو بلوغ النصاب، وتمام الحول، وكون المزكى ملكاً لصاحبه. ثم انتقل لتحديد النصاب في كل صنف من الأصناف الثلاثة تفصيلاً.

وبيّن أحكام زكاة فائدة النعم، وكذا طريقة ضم زكاة البخت والجاموس والمعز، كل لنظيره، وشرح القوانين المتعلقة بزكاة ما بين النصابين وهو ما يسميه الفقهاء بالوقص، ثم ربط كل هذه الأشياء بالشخص العامل الذي يجمع الزكاة وهو المسمى بالساعي، فأعطاه حقه من البحث والتقصي.

واستعرض الأحكام المتعلقة بزكاة الخلطة في الماشية، ذاكراً شروطها وخصائصها.

وتكلم عما يجب تجاه المتهربين عن أداء الزكاة من عقوبات، مثل محاسبتهم على السنين الماضية التي لم يدفعوا فيها زكاة نعمهم.

---

(١) رواه الطبراني.

عندما ينتهي المصنف من الكلام عن أحكام زكاة الأنعام، يشرع في تناول أحكام زكاة الحرث، ذاكراً في البداية نصاب زكاة الحبوب، وهي الخمسة أوسق مع مقاديرها الجزئية، وأنواع الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وما يضم لبعضه منها وما لا يضم، وحكم زكاة ما سقي بآلة، وما سقي بماء السماء.

وتكلم عن موجب الزكاة في الحبوب والثمار، مثل الإفراك وبدو الصلاح، والقضايا المتعلقة بالتخريص في العنب والنخيل وغيرهما، وكون التخريص يقوم به أشخاص عارفون.

ثم انتقل مباشرة للحديث عن زكاة النقدين؛ أي: الذهب والفضة، ومتى يكتمل نصابهما، وشروط الزكاة فيهما وأنواعهما.

وتكلم في هذا السياق عن أنواع العين التي لا تجب فيها الزكاة، وكذا الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وعلى زكاة الفائدة أو الربح، وكيفية ضمه لأصله أو عدم ضمه. وطريقة ضم الأرباح والمداخيل لبعضها بعضاً حتى يمكن إخراج الزكاة منها بعد بلوغها النصاب مجموعة.

وناقش بتفصيل كيفية زكاة العروض المتاجر فيها، ومتى يدفع الزكاة عن الدين ومتى لا يجب دفعها، والفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر . . . إلخ.

وفي الباب أحكام وقواعد جمة ومختلفة، فيها الإثارة والتشويق، وتكاد تجيب عن كل الأسئلة التي يطرحها أو يسأل عنها الفقيه، ندع الكلام عنها لحينها، والله الموفق.

تعريف الزكاة: وهي **لغة** التطهير والنماء. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الدنس. يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

واصطلاحاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه إن تم الملك ودار الحول.

حكمها: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقاعدة أساسية من قواعده،

وفرض عين على من ملك النصاب؛ أي: المقدار المحدد شرعاً، والذي تجب فيه الزكاة.

وقد دلّ على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وأما السنة فما رواه أبو أُمامة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»**[1].

وأما الإجماع، فدلَّ عليه اتفاق الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ولم يخالف في ذلك أحد.

متى فرضت الزكاة؟ فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة على المشهور من الأقوال.

وقال ابن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة[2]، ويبدو أن فرضيتها آنذاك كانت مطلقة وعامة من غير تحديد لمقاديرها وأنصبتها.

قال سيد سابق: وفي السنة الثانية من الهجرة ـ على المشهور ـ فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بياناً مفصلاً[3].



---

(١) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، رقم (٥٥٩). وقال حديث صحيح.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١١٤.

(٣) فقه السنة ١/ ٢٧٧.

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا، وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ، وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا أَقَلَّ، الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ، وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُون، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَبِنْتُ المَخَاضِ المُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، البَقَرُ فِي كُلِّ ثَلَاثِين تَبِيعٍ ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيْ الإِبِلِ، الغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ؛ وَلَوْ مَعْزاً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وفي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاث وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَزِمَ الوَسَطُ، وَلَوِ انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَار، إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لَا الصَّغِيرَة، وَضُمَّ بُخْتٌ لِعُرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إن تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ، وَإِلَّا فَالأَكْثَرُ، وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ، واعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ، كُلُّ مِائَةٍ، وفي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِها، وَلَوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدَلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ ـ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ ـ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا؛ وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَنِصَابِ قِنْيَةٍ، لَا بِمُخَالِفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ، وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وَكُلٌّ حُرٌّ

مُسْلِمٌ، مَلَكَ نِصَاباً، بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ في الأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ، وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ، وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، وَلَو انْفَرَدَ وَقُصٌ لأَحَدِهِمَا في القِيمَةِ، كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لَا غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِي ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بالقِيمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ ـ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بالفَجْرِ، وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ، وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ، وَلَا تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ، كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى المُخْتَارِ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ العامِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ، فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ، وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صُدِّقَ وَنَقَصَتْ، وَفي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ، وَأُخِذَ الخَوَارِجُ بِالمَاضِي إِنْ لَمْ يَزْعَمُوا الأَدَاءَ، إِلّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

وَفي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ـ وَإِنْ بأَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ ـ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّياً، كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى، مُقَدَّرَ الجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ، كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ، إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ؛ وإِلَّا فَالعُشْرُ، وَلَوِ اشْتُرِيَ، السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلى حُكْمِهِمَا. وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلَافٌ، وَتُضَمُّ القَطَانِي: كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ. فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ، لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ؛ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الفُجْلِ، وَالقُرْطُمُ: كَالزَّيْتُونِ لَا الكَتَّانِ، وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ، وَالعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا لَا أَكْلَ دَابَّةٍ في دَرْسِهَا، وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ

قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ، والزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى المُشْتَرِي، وَالنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنُ بِجُزْءٍ، لَا المَسَاكِينِ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمَرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا، لَا سَقْطِهَا، وَكَفَى الوَاحِدُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٌ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، إِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ. وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبُ؟ تَأْوِيلَانِ وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ؛ كَالتَّمْرِ؛ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا.

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَم شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالجُزْءِ: رُبْعُ العُشْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ. وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ، إِنْ تَمَّ المُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودِعَةٍ وَمُتجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ، لَا مَغْصُوبَةٍ، وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا زَكَاةَ في عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَت، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا، وَلَا مَالِ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ، وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ، وَحَلْيٍ؛ وَإِنْ تَكَسَّرَ؛ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ. وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ، إِلَّا مُحَرَّماً، أَوْ مُعَدّاً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِياً بِهِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزِّنَةَ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وإِلَّا تَحَرَّى، وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ، كَغِلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ رِبْحَ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدت، لَا عَنْ مَالٍ، كَعَطِيَةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى: كَثَمَنِ مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ ـ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ ـ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَى حَوْلِهَا؛ كَالكَامِلَةِ أَوَّلاً، وَإِنْ نَقَصَتَا، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ في إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا. وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا فَمِنْهُ، كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ

حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلَا زَكَاةَ، وبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ، كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ، وَثَمَرَةِ مُشْتَرًى، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ، وَإِنِ اكْتَرَى وَزَرَعَ للتِّجَارَةِ زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ في عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ، كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ، أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ، لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ، إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ رَشٍّ، لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ، وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاء الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَداً وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لاِخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرٌ لأَوَّلَ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً، زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ وَالأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً، وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ في عَيْنِهِ، مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غِلَّةٍ، أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ والْمُرَجَّحِ، لَا بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْناً، وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لاِسْتِهْلَاكٍ، فَكَالدَّيْنِ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ، وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ، وَدَيْنُهُ النَّقْدَ الحالَّ الْمَرْجُو، وَإِلَّا قَوَّمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ، كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي وَالْقَمْحِ، وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ، والْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ، وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ للاِحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ، لَا الْعَكْسُ.

وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوِ احْتَكَرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ؛ وَإِلَّا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَلَا تُقَوَّمُ الأَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ: قَوْلَانِ، وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا، أَوِ العامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ، فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتَكَرَا أَو العَامِلُ، فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَزُكِّيَ رِبْحُ العَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً، وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً؟ خِلَافٌ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدَنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، بِخِلَافِ العَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ، لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَرْجِعُهَا لَهُ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ، وَقُوِّمَ وَقْتَ الوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ، لَا آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ، وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ، أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ، أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِيناراً، ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ، وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مَحرَمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ، يُزَكِّي الأُولَى، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ، كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ، عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، كَعَلَيْهِمْ؛ إِنْ تَوَلَّى المَالِكُ تَفْرِقَتَهُ؛ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ، وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَوْلَانِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ، إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ، وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى العَمَلُ، لَا مَعَادِنَ، وَلَا عِرْقٌ آخَرُ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا، وَتَعَلُّقُ الوُجُوبِ

بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرَ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ المُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَفِيَ بِجُزْءٍ؛ كَالقِرَاضِ؟ قَوْلَانِ، وَفِي نُدْرَتِهِ الخُمُسُ: كَالرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ؛ وَإِنْ بِشَكٍّ، أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضاً، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشاً، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ، وَإِلَّا دَفْنَ المُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ، وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ، وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ، بِلَا تَخْمِيسٍ.



[شروط وجوب الزكاة]

قال المصنف: تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا:

بهذه المسألة افتتح المصنف كتاب الزكاة، وقد تضمنت الشروط المطلوب توفرها في الأنعام كي تجب زكاتها، وهي:

أولاً: النصاب: وهو في اللغة الأصل، وفي الشرع: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. وسمي نصاباً؛ لأنه كالعَلَم المنصوب لوجوب الزكاة؛ أو بمعنى النصيب؛ لأن للمساكين فيه نصيباً.

ودلّ على معنى العَلَم والعلامة قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]؛ أي: إلى غاية أو عَلَم منصوب لهم يسرعون.

ودلّ على الوجوب ببلوغ النصاب ما رواه بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ...»** الحديث[١]، وما في حديث أبي سعيد: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**[٢].

ثانياً: الملكية التامة: فلا زكاة لمن لم يملك النصاب، ولا زكاة في مال مودع ولا مرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط، لعدم ملكهم ما بأيديهم، والرسول ﷺ يقول: **«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**[٣]. ويقول: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِم بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُم...»**[٤].

ثالثاً: تمام الحول: ومعناه أن شرط وجوب الزكاة كمال الحول باتفاق أهل العلم فلا زكاة في مال لم يدر عليه الحول.

---

(١) رواه النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٠١).
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٣) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم (٦٨٥٨).
(٤) رواه الطبراني.

ودليل تمام الحول ما جاء عن جرير ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»**[1].

أما مصطلح زكاة فقد عرفناه قبل هذا، فلا داعي لتكراره، وأما قوله: (**النَّعَمِ**) فيعني به: الأنعام، وقد جعلت اسماً لأنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم.

وقيل: إنَّ تسمية النعم جاء موافقاً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر، وعموم الانتفاع[2].

وضمير التثنية في قوله: (**كَمُلَا**) يرجع على الحول والملك، ومعناه: لا بد من تمام الحول، وخالص الملكية للمال المزكى، حتى تجب الزكاة على صاحبه، وإذا انتفى الشرطان فلا زكاة.

[في المعلوفة زكاة!]

قال المصنف: وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً:

بالغ هنا بذكر المعلوفة التي تقابل السائمة، والمعلوفة التي تستخدم في حرث أو سقي أو حمل، حتى لا يُتوهم بأن الزكاة في النعم السائمة وحدها لورود الخبر بذلك.

والحق أن التقييد بالسائمة في حديث: **«في سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً»**[3] جاء على الغالب في مواشي العرب، فهو لبيان الواقع ولا مفهوم له وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

وقال مالك: في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢)، وفي إسناده ضعف، ولكن رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٤.
(٣) الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة[1].

وأوجب علماؤنا الزكاة في المعلوفة والعاملة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[2]. ويؤيد هذا عمل أهل المدينة[3].

[زكاة صغار الغنم]

قال المصنف: وَنِتَاجاً:

المعنى: أن صغار النعم، تزكى على حول أمهاتها، وتضم في حساب النصاب إليها، وتتجلى المسألة بوضوح في الصورتين التاليتين:

١ ـ إذا ماتت الأمهات مثلاً وكان النتاج يشكل بمفرده نصاباً، فإنه تجب فيه الزكاة بحول الأمهات.

٢ ـ إذا ماتت بعض الأمهات، وبقي منها مع النتاج نصاب، فيجب ضمه إليها لتكملة النصاب وإخراج الزكاة.

قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخال، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلاناً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة، كلف ربها أن يشتري ما يجزيه[4].

والأصل في هذا فعل عمر ﷺ؛ فقد بعث سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً على الطائف، فكان يعد عليهم السخلة، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم السخلة، يعدها الراعي ولا تأخذها. وقال لعامله الآخر على البصرة وهو سفيان بن مالك: فعدها ـ أي: السخلة ـ وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفيه[5]؛ يعني: بسبب صغرها، وهي لا تستطيع المشي لأنها حديثة الولادة.

---

(١) الموطأ ١/٢٦٢، باب ما جاء في صدقة البقر.

(٢) الموطأ ١/٢٥٧، باب صدقة الماشية.

(٣) انظر: المغني ٢/٤٤١.

(٤) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٥٦.

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٤٥٧.

[لا زكاة في الهجين]

قال المصنف: لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ:

معنى هذه المسألة: أن النتاج المتولد من النعم الإنسية ومن الحيوان المتوحش بأن ضربت فحول الظباء مثلاً إناث الماعز أو العكس، أو فحول بقر الوحش في إناث البقر الإنسية أو عكسه، لا تجب فيه الزكاة.

والعلة في ذلك عدم تحقق دخول هذا النوع من النتاج تحت جنس بهيمة الأنعام، وقد قال ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: **«لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ»**[1].

والتيس: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول إذا أتى عليها سنة[2].

[الماشية الجديدة والزكاة]

قال المصنف: وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لَا أَقَلَّ:

الضمير في قوله: **(وضمت)**، وقوله: **(له)** عائد على النصاب. والمعنى: أن من كان له ماشية، ثم أفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة أو إرث، فإنها تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصاباً، ويزكى الجميع بحول الأولى.

وأشار بقوله: **(وإن قبل حوله بيوم)** أنه تجب الزكاة في الماشية التي ضمت لها فائدتها، حتى ولو كان زمن ضمها قبل الحول بيوم أو أقل؛ فلا اعتبار لطول مدة الانضمام أو قصرها هنا، وإنما الاعتبار بالنصاب إن توفر في الأولى.

وأشار بقوله: **(لا لأقل)** إلى أنه لا تضم فائدة النعم، إلى ما بيد المالك من ماشية لم تبلغ النصاب؛ وسواء بلغت الفائدة نصاباً أم لا، فإنه يستقبل بالجميع حولاً من يوم حصول الفائدة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٣).

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٠٣.

يدل على هذا ما قاله مالك رحمه الله: من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية[1].

وقال في موضع آخر: في الرجل إذا كان له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها، أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة[2].

وعن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا: «ليس في الإبل المُغْتَرَفَةِ صدقة إلى أن تضاف إلى إبل فيها صدقة»[3].

[نصاب الإبل]

قال المصنف: الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ:

هذا شروع من المصنف في ذكر ما يتعلق بنصاب الإبل، وقد بدأ بها اقتداء بما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه؛ ولأنها أشرف أموال العرب. وكتاب أبي بكر المشار إليه، كتبه لأنس وبعثه به إلى البحرين، وقد ذكر في أوله ما يجب في زكاة الإبل[4].

ومعنى المسألة أنه يجب في كل خمس من الإبل شاة من الضأن؛ أي: الغنم سواء كانت ذكراً أم أنثى، وهي التي سماها المصنف ضائنة، والضائن والضائنة ذو الصوف من الغنم. ويوصف به فيقال: كبش ضائن والجمع ضوائن.

---

(١) الموطأ ١/٢٦١، باب ما جاء في صدقة البقر.

(٢) الموطأ ١/٢٦١، ٢٦٢، باب ما جاء في صدقة البقر.

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٢٦.

(٤) انظر نص الكتاب في: المغني ٢/٤٣٩، ٤٤٠، وقد رواه البخاري في صحيحه.

ولا زكاة فيما دون الخمس من الإبل، لما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...**» الحديث[1]. والذود تسمية للجماعة من الإبل، وهي من الثلاثة إلى العشرة.

ودلّ على وجوب إخراج الشاة من الضأن ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﵁ الذي رواه مالك، وفي بدايته قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة»[2]، بل ودل عليه كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، ونصه: «**فريضة الإبل، ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة...**»[3].

المعز يعوّض الضأن

قال المصنف: إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ:

المعنى: أن اشتراط الشاة من الضأن في خمس من الإبل، إن كانت كل غنم أهل البلد أو جلها أو نصفها من الضأن، فإن كان أكثرها أو كلها من المعز، فيجب إخراج الشاة منه.

وقوله: (وإن خالفته)، يقصد به أن المعتبر في الإخراج من الغالب هو غنم أهل البلد، سواء كانت ماشيته موافقة لغالب ما عندهم أم مخالفة له، فيجب على هذا إخراج الزكاة بحسب ما عند غالب أهل البلد معزاً أو ضأناً.

دلّ على هذا قول مالك: فإن كان أهل تلك البلاد إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون، كانت عليهم الضأن فيما وجب من الإبل، وإن لم يجد صاحب المال إلا معزاً فعليه أن يأتي بالضأن[4].

وفي كتاب أبي بكر لأنس: «فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ ـ يعني الإبل ـ صَدَقَةُ

(١) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٢) الموطأ ١/٢٥٧، باب صدقة الماشية.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/٣٠٩، ٣١٠.

الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ. . .»[1].

هل يُدفع البعير زكاة؟

قال المصنف: وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ:

هذا الحكم يختص بمن له خمس من الإبل، وليس عنده شاة يخرجها، فيجوز له دفع بعير بدلاً من الشاة الواجبة عليه.

ويجزئ البعير هنا لكونه مواساة من جنس المال، ثم هو دفع بأكثر مما وجب عليه. غير أن التعبير بالإجزاء يفيد أنه لا يجوز ابتداء دفع بعير عن الخمس، وأن التعبير بالأصح هو لابن عبد السلام، وأما أصل القول فهو لعبد المنعم القروي.

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الذي جاء فيه: «وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**. قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ»[2]، هو أوضح في الدلالة على الإجزاء عند إعطاء الأفضل.

---

(١) الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين، رقم (٦٨).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٠).

ما هي بنت المخاض؟

قال المصنف: إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ:

بنت المخاض: من الإبل هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أو التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

والمسألة تتعلق بما قبلها، ومعناها: أن نصاب الإبل خمس، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.

وهذا المقدار مضبوط ومحدد في رسالة عمر رضي الله عنه، وهي ضمن كتاب الصدقة الذي حدث به يحيى عن مالك، ونصه: (في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر)[1].

وابن اللبون هو ما دخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن عنده ابن لبون أيضاً، أتى ببنت مخاض أحب أو كره[2].

ابن لبون بديلاً!

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنَ لَبُونٍ:

المعنى تأسيساً على ما سبق: وشرط إخراج بنت المخاض عن الخمس والعشرين، إن لم تكن معيبة، فإن كان بها عيب، أو لم توجد أصلاً، فيجب إخراج ابن لبون محلها، وهو ما سبق بيان معناه.

روى أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**وَمَنْ**

---

(١) الموطأ ١/٢٥٧، ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

(٢) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ١٥٠.

بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1].

ما معنى بنت لبون؟

قال المصنف: وَفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ:

المعنى: أنه إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين يجب على صاحبها أن يدفع عن زكاتها بنت لبون، وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن.

هذا، ويمتد النصاب الواجب في بنت اللبون من ستّ وثلاثين إلى خمس وأربعين حيث يلزم بنت لبون واحدة لا غير.

جاء في كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون»[2]. ومعنى قوله: **(وفيما فوق ذلك)**؛ أي: فيما فوق الخمس والثلاثين من الإبل.

ما معنى حقة؟

قال المصنف: وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ:

إذا بلغ عدد الإبل ستاً وأربعين، فينتقل الحكم من بنت اللبون إلى الحِقَّةِ، وهي طروقة الفحل التي دخلت في السنة الرابعة، ويمتد النصاب مع الحقة الواجبة من ست وأربعين إلى ستين. بمعنى من كان له مثل هذه الأعداد من الإبل فليس عليه سوى إخراج حقة واحدة.

يدل على هذا ما في كتاب عمر ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٦).
(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٥٨، باب صدقة الماشية.

طروقة الفحل»[1]. وهو يعني بما فوق ذلك: فوق الخمس والأربعين، ويعني بطروقة الفحل التي يعلو الفحل مثلها في سنها؛ أي: مركوبة الفحل.

ما هي الجذعة؟

قال المصنف: وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ:

المعنى: إذا بلغ عدد الإبل عند مالكها واحداً وستين فما فوق، إلى خمس وسبعين فالواجب الذي يلزم إخراجه في زكاتها جذعة، وهي التي دخلت سنتها الخامسة. سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته.

جاء في حديث أبي بكر ﷺ: «فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وأربعين»[2].

وجاء في كتاب عمر ﷺ: «وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة»[3].

متى يضاعف الدفع؟

قال المصنف: وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ:

معنى المسألة: أنه إذا بلغ عدد الإبل ستاً وسبعين فما فوق إلى تسعين، فالواجب في حق مالكها أن يخرج عنها بنتا لبون؛ أي: اثنتان من صنف بنت اللبون؛ وقد سبق بيان معناها.

نص على هذا كتاب أبي بكر ﷺ بقوله: «فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين»[4]، ودل عليه كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «وفيما فوق ذلك إلى تسعين، ابنتا لبون»[5].

---

(١) الدارقطني ٢/ ١١٥، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٤) الدارقطني ٢/ ١١٥، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).
(٥) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.

متى يدفع حقتين؟

قال المصنف: وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ:

المعنى: إذا بلغ عدد الإبل واحداً وتسعين فما فوق إلى مائة وعشرين، فالواجب على مالكها أن يخرج عنها حقتين، وهو مثنى حقة التي سبق أن بيّنا معناها.

وهذا المقدار؛ أي: الحقتان؛ حدده كتاب أبي بكر لأنس ﷺ، ونصه: «فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة»[1].

وحدده كتاب عمر ﷺ في الصدقة، ونصه: «وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل»[2].

وأصل الكتابين، وصية لرسول الله ﷺ، فقد روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: **«أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ فَوَجَدْتُ فِيهِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»**[3].

متى يخير الساعي؟

قال المصنف: وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ: حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ: الخِيَارُ للسَّاعِي:

المعنى: فإن زادت الإبل إلى عشرين ومائة بواحدة، وتراوحت بين هذا العدد وعدد: تسع وعشرين ومائة، فالساعي مخير بين أن يأخذ عنها حقتين أو يأخذ ثلاث بنات لبون، تبعاً لنص الحديث، فقد قال ﷺ: **«فإن كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»**[4].

---

(١) الدارقطني ٢/١١٦، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٤).
(٢) سنن الدارقطني ٢/١١٣، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٢).
(٣) سنن ابن ماجه، باب الزكاة، رقم (١٧٨٨).
(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٠).

ولكن قال مالك في المسألة: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة: المصدق مخير إن أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين[1].

وقال ابن القاسم: كان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة يقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة[2].

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ[3].

هنا لا خيار للساعي

قال المصنف: وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً:

معنى المسألة: إذا لم يكن عند رب المال سوى بنات اللبون، أو سوى الحقتين، فهنا يجب الإخراج من الصنف المتوفر، ولا خيار.

قال مالك: إذا كانت إحدى السنين (من السّنّ) في الإبل، لم يكن للساعي غيرها[4].

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما: **«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ»**[5].

الواجب في الأعداد الكبيرة

قال المصنف: ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ:

معنى المسألة: إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين كان الواجب فيها حقة وابنتا

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٠.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦١).

لبون على قول مالك، ثم لا تعتبر الزيادة بعد ذلك إلا بالعشرات، فكلما زادت عشرة أزيلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة، فإذا صار الجميع حقاقاً، وزادت عشرة جعل الكل بنات لبون، وزيد في العدد واحدة، ثم إذا زادت عشرة أزيلت بنت لبون، ورد مكانها حقة، وهكذا أبداً، وعلى هذا القياس.

الواجب بالحساب: وإذا أشكل الأمر على المالك أو الساعي، فيمكنه بعملية حسابية أن يعرف ما هو الواجب بين الحقاق وبنات اللبون، وهي: أن تقسم بداية من مائة وثلاثين العقود (أي العشرات) على الخمسين والأربعين، فإن انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقاً، وإن انقسمت على الأربعين فقط دون كسر، فعدد الخارج بنات لبون، وإن انقسمت عليهما معا دون كسر فالخارج (الناتج) من عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وناتج القسمة على عشرات الخمسين هو عدد الحقاق.

وأما إن انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الأربعة، والخارج الصحيح عدد بنات اللبون، وإن كان الباقي واحداً، فتبدل بنت لبون بحقة، وإن كان اثنتين أبدلت بنتا لبون بحقتين، وإن كان ثلاثاً، أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق.

والمعول في هذا على قوله ﷺ: **«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»**[1]. وفي رواية: **«فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»**[2].

وهذا النص يتوافق مع ما جاء في كتاب الصدقة لعمر رضي الله عنه، ونصه: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).
(٢) سنن الدارقطني ٢/١١٣، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٢).
(٣) أخرجه مالك في الموطإ ١/٢٥٨، باب صدقة الماشية.

وجوب احترام الترتيب

قال المصنف: وَبِنْتُ المَخاضِ المُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ:

عرفنا سابقاً أن بنت المخاض تجب في خمسة وعشرين حتى خمسة وثلاثين وأنها التي أتمت سنة من يوم ولادتها ودخلت في الثانية، وقد سميت بنت مخاض لأن أمها مخض الجنين في بطنها؛ أي: تحرك فيه؛ لأن الإبل تحمل سنة وترضع سنة.

وقوله: (ثم كذلك) يرجع على بقية الأسنان مرتبة حسب أعمارها، وحسب الواجب منها، وبقية الأسنان هي: بنت اللبون والحقة والجذعة، فلكل واحدة منها سنّ يخصها. وقد شرحنا كل ذلك في المسائل السابقة.

نصاب زكاة البقر

قال المصنف: البَقَرُ في كُلِّ ثَلَاثِين تَبِيع ذُو سَنَتَيْنِ:

لما انتهى من الكلام عن الواجب في زكاة الإبل شرع رحمه الله في ذكر ما يجب في زكاة البقر، وقد نص بداية على أنه لا زكاة في البقر إذا لم تبلغ الثلاثين رأساً، وأن عدد الثلاثين يخرج (يزكى) عنه تبيع ذكر، وهو ما وفّى السنتين ودخل في الثالثة، والأفضل إخراج الأنثى.

دلّ على هذا ما رواه مسروق: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: **«بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»**(١).

وعَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: **«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً...»**(٢).

فائدة: البقر مأخوذ من البقر وهو الشق؛ لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها

---

(١) سنن الترمذي ٢/٦٨، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦١٩).

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، رقم (٥٣١).

وهو اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، والجمع بقرات. والباقور: جماعة البقر مع رعاتها. والبيقور: البقر.

ما هي المُسِنَّة؟

قال المصنف: وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ:

المعنى: أن الواجب في أربعين رأساً من البقر بقرة واحدة مسنّة، وهي ما أوفت الثلاث سنين ودخلت الرابعة.

وقد نص الحديث أساساً على المسنة الأنثى في الأربعين رأساً كما في قول معاذ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»[1].

حساب بقية النصاب: وأما ما زاد على الأربعين، فيتراوح النصاب فيه بين الأتبعة والمسنات حسب الضابط الآتي:

وهو أن نقسم عدد عقود (عشرات) البقر الذي نريد زكاته على ثلاثة، وهي عدد عشرات الثلاثين نصاب التبيع، ونقسمها أيضاً على أربعة، وهي عدد عشرات الأربعين نصاب المسنة، فإن انقسم على الثلاثة فالواجب يخرج من الأتبعة وإن انقسم على الأربعة فالناتج هو الواجب من المسنات.

وأما إن انقسم عليهما معاً، فصاحبها على الخيار بين أن يخرج أتبعة بعدد القسمة الناتجة، أو مسنات بعدد القسمة الناتجة كذلك.

وأما إن انكسر عليهما فلا يقسم على الأربعة، ويقسم على الثلاثة، والخارج الصحيح هو عدد الأتبعة، ثم إن بقي واحداً بدّل تبيع منها بمسنة، وإن بقي إثنان أبدل تبيعان بمسنتين.

النصاب الواجب تحديداً: وتسهيلاً للفهم نذكر النصاب بتفريعاته في البقر حسب تزايد أعدادها كما يأتي:

---

(١) رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

- إذا بلغ البقر ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها تبيع كما علمت.
- إذا بلغ البقر أربعين إلى تسع وخمسين ففيه بقرة مسنة.
- إذا بلغ البقر ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين.
- ثم إذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع، فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان، فإذا زادت عشرة، فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

الدليل من الحديث: ودليل الزيادة على الأربعين ما حدّث به يَحْيَى بْنِ الْحَكَم أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: **«بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً..»**(١).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«فَرَائِضَ البَقَرِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ رَابِعٌ جَذَعٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَعِجْلٌ جَذَعٌ، حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَت ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ...»**(٢).

تشابه نصابين

قال المصنف: وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيْ الإِبِلِ:

التشبيه بمائتي الإبل في التخيير، مع أنه لم يسبق أن ذكر نصاب مائتي الإبل

---

(١) الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

(٢) المدونة الكبرى ١/٣١١.

ولكنه يؤخذ من ضابطه الذي قدمناه في صدقة الإبل عند قول المصنف: **(في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)**.

ومعنى المسألة: أن الساعي مخير إذا بلغ نصاب البقر مائة وعشرين بين أن يأخذ ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، مثلما هو مخير في زكاة مائتين من الإبل بين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وفي حديث معاذ السابق نص في مسألة الخيار بين الأتبعة والمسنات، وذلك في قوله: **«فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً - إلى أن قال - وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ...الحديث»**[1].

نصاب زكاة الغنم

قال المصنف: الغَنَمُ في أَرْبَعِينَ شَاةً: جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ؛ وَلَوْ مَعْزاً:

انتقل المصنف للحديث عن زكاة الغنم، بعدما أنهى الكلام فيما يتعلق بالواجب في زكاة البقر ويبدأ بأول النصاب كعادته.

وأول النصاب في الغنم أربعون شاة، وليس في أقلها زكاة. وفي عدد الأربعين فما فوقه إلى مائة وعشرين ليس عليه سوى شاة واحدة ذكر أو أنثى. والإشارة بقوله: **(جذع او جذعة)** للدلالة على أن جذع الضأن وجذع المعز المدفوع زكاة عن الأربعين سواء؛ أي: لا فرق بين أن يدفع عنها جذع ضأن، أو جذع معز، لذلك بالغ هنا في الرد على ابن حبيب بقوله: **(ولو معزا)**؛ لأن ابن حبيب منع الإخراج من المعز عن الغنم عندما قال: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز، لا عن الضأن ولا عن الماعز[2].

وفي الحديث نص على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب أربعين شاة، روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: **أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ**

---

(١) من حديث طويل رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم (٢١٠٧٠).

(٢) منح الجليل ٢/١١.

شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[1].

وتضمن ذلك كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي كتبه لأنس حين أرسله إلى البحرين، ومما جاء فيه: **«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»**[2].

وأما الدليل على جواز أخذ الجذع أو الجذعة من الضأن أو المعز، فما روي عن مالك رحمه الله: الجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء[3].

وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه العزيز متتابعين لقرب منافعهما، وتآلفهما مع بعض في المأكل والمرعى والمبيت، فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣].

[عن كل مائة شاة]

قال المصنف: وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وفي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاث وَفي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ:

هذا هو تحديداً نصاب الغنم كما بيّنه الحديث الشريف، والمعنى أنه إذا تجاوزت الغنم المائة وعشرين بواحدة فقط، وتراوحت في عددها بين المائة والواحد والعشرين، وبين المائتين، فالواجب فيها شاتان فقط.

وإذا تجاوزت المائتين بواحدة، وتراوح عددها بين مائتين وشاة وبين الثلاثمائة وتسعة وتسعين، ففيها ثلاث شياه.

وفي عدد الأربعمائة تماماً يتغير النصاب، ليصبح أربع شياه، ويكون الحساب بعدها بالمائة، فإذا بلغت الغنم خمسمائة مثلاً، ففيها خمس شياه، وهكذا يكون في كل مائة شاة مهما بلغ العدد.

---

(١) ابن ماجه ١/ ٥٧٧، باب صدقة الغنم، حديث (١٨٠٥).
(٢) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٢)، والموطأ ١/ ٢٥٨، باب صدقة الماشية.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣١٢.

وتصديق هذا ما تضمنه حديث أنس الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أخذه عن رسول الله ﷺ، وهو: «... **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ...**»[1].

وفي كتاب عمر: «**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**»[2].

[نوع ما يدفع زكاة]

قال المصنف: وَلَزِمَ، وَلَوِ انْفَرَدَ الخِيَارُ أَوِ الشِّرَار، إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لَا الصَغِيرَة:

المسألة تتعلق بنوع الماشية التي يجب على ربها أن يدفعها زكاة، وهي المتوسطة من بين خيار غنمه ومهازيلها؛ بحيث لا يلزمه أن يدفع السمينة ولا الماخض زكاة، لكونها أجود غنمه، كما لا يجوز أن يدفع المريضة أو ذات العيب أو الصغيرة ولا حتى التيس، وهو الذكر الذي لم يعد للضراب؛ أي: ليس فحلاً وهي الأصناف التي عبر عنها المصنف بالشرار.

وهناك حالتان تستثنيان من القاعدة، هما:

١ ـ أن يتطوع رب المال بدفع الخيار عوضاً عن الوسط، فهذا شأنه.

٢ ـ أن يرى الساعي أنه من المصلحة أخذ المعيبة بنحو عرج وعور، لكثرة لحمها.

فهي أحظ للفقراء عند إرادة ذبحها للمستحقين، أو عند إرادة بيعها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٦٢).

(٢) رواه مالك في الموطإ ١/٢٥٨، ٢٥٩، باب صدقة الماشية.

وتوزيع ثمنها عليهم. هذا وليس من حق الساعي أن يأخذ الصغيرة، لنقصها عن السن المطلوب.

أدلة المسألة: وقد نصت على وجوب الأخذ من الوسط، الأحاديث والآثار التي منها:

١ ـ دلّ على النهي عن أخذ الخيار ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **«مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ، فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»**(١). ومعنى حافلاً: مجتمعاً لبنها. ومعنى حزرات المسلمين: خيار أموالهم. ومعنى نكبوا عن الطعام: لا تأخذوا لبوناً.

٢ ـ ودليل النهي عن أخذ الشرار، حديث عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، عن رسول الله ﷺ، وفيه: **«وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»**(٢). والدرنة هي الجرباء؛ وأصل الدرن الوسخ.

وفي كتاب عمر من رواية مالك: **«... وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ...»**(٣). والمصدّق هو الساعي المكلف بجمع زكاة الأنعام.

٣ ـ والأخذ من أوساط الماشية هو ما دلّ عليه عمل أهل المدينة. قال مالك: «السنّة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»(٤).

---

(١) الموطأ ٢٦٧/١، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.
(٢) أبو داود، كتاب الزكاة رقم (١٣٤٩).
(٣) الموطأ ٢٥٩/١، باب صدقة الماشية.
(٤) الموطأ ٢٦٨/١، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

صنفان ونوع واحد

قال المصنف: وَضُمَّ بُخْتٌ لِعُرَابٍ:

ابتداء من هذه المسألة يشرع المصنف في الكلام عن أنواع الأنعام تفصيلاً وفي أصنافها التي تضم لبعضها في الزكاة، لأجل اكتمال النصاب، والبخت هي الإبل ذات السنامين، أجسامها ضخمة، وهي تميل إلى القصر.

والعراب هي الإبل ذات السنام الواحد.

والصنفان يضمان لبعضهما إن كانت لمالك واحد طبعاً، حتى يؤدي الزكاة عنها مجموعة؛ لأنه بضمها يكتمل النصاب، ولأنها في الحقيقة ترجع لنوع واحد.

قال يحيى: قال مالك: وكذلك الإبل العراب، والبخت، يجمعان على ربها في الصدقة. وقال: إنما هي إبل كلها[1].

ولأن قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**[3]، يشملها.

هذان نوع واحد

قال المصنف: وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ:

المعنى: ويجب على المالك أن يضم بقر الجاموس الذي يملكه، إلى البقر العادي عند إرادته الزكاة، حتى يكتمل النصاب، ويخرج منهما بحسب القاعدة التي سنذكرها فيما بعد.

والجاموس: بقر سود، ضخام الأجسام بطيء الحركة. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين، طويلة

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.

(٢) الذود: من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، وهو يختص بالإناث.

(٣) البخاري، الزكاة ٣/ ٣٦٣، حديث ١٤٤٧. ومسلم، الزكاة ٢/ ٦٧٣، حديث ١/ ٩٧٩.

الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها[١].

ويبدو أن هذا الوصف للجواميس ليس مطرداً، فهو وصف لجواميس بلد معين هي مصر أو غيرها من أرض الله، وإلا فالجواميس ذات أشكال مختلفة تزخر بها المعمورة.

ودليل ضم الصنفين لبعضهما قول مالك ﷺ: وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها. وقال: إنما هي بقر كلها[٢].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين[٣].

هذان نوع واحد

قال المصنف: وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ:

الكلام معطوف على قوله السابق: **(وضم... إلخ)**. والمعنى: يجب على صاحب الغنم بصنفيها الضأن والمعز، أن يضمها لبعضها كي يكتمل النصاب ويخرج زكاتها مجتمعة، وهذا على افتراض عدم اكتمال النصاب في صنف بمفرده.

والعلة في ضم البخت للعراب، والجاموس للبقر، والضأن للمعز هي: تقارب المنفعة، كما في أنواع الثمار، والذهب مع الفضة.

قال يحيى: وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدّقت. قال: إنما هي غنم كلها[٤].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٦٣.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.
(٣) المغني ٢/ ٤٧٠.
(٤) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر.

وقد ذكرهما المولى ﷻ في كتابه العزيز متتابعين، مما يدل على تقارب منفعتهما، مع ما يؤيد ذلك من تآلفهما واجتماعهما في المرعى والمراح فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]..

متى يختار الساعي؟

قال المصنف: وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ:

المعنى: إذا اجتمع صنفان من بخت وعراب، أو من جاموس وبقر، أو من ضأن ومعز، فإنّ الساعي يكون أمام خيارين:

الأول: أن يتساوى الصنفان عدداً، ويكتمل النصاب باجتماعهما، مثل عشرين ضأناً، وعشرين معزاً، أو خمسة عشر جاموساً، وخمسة عشر مثلها من البقر فإن الساعي، وهو المكلف بجمع الزكاة؛ مخيّر بين أن يأخذ الشاة الواجبة من الضأن أو من المعز، ومخيّر بين البقر والجاموس كذلك.

الثاني: أن يختلف الصنفان عدداً، مثل أن يكون لرب المال عشرين بختاً، وستة عشر عراباً، أو ثلاثين ضأناً وعشرين معزاً، وفي هذه الحالة يؤخذ الواجب من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب وهذا معنى قول المصنف: **(وإلا فمن الأكثر)**.

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أُخِذَ منها. فإن استوى الضأن والمعز، أخذ الشاة من أيتهما شاء[1].

والأصل في جواز إخراج الزكاة من أحد الصنفين خياراً في حالة التساوي ومن الأكثر في حالة عدم التساوي، قول سعد بن دليم: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٠، باب ما جاء في صدقة البقر. وروى مثل هذا القول في العراب والبخت والجاموس والبقر.

قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية»[1]، والجذعة من الضأن، وأما الثنية فمن المعز فهذا أصل في الخيار.

ويؤيده خبر أبي هريرة، ونصه: عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة في أي المال صدقة؟ فقال: «في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية»[2].

شروط زكاة الصنفين

قال المصنف: وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إن تَسَاوَيَا، أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقَصٍ:

المعنى هنا: إذا تساوى الصِّنفان كما في المسألة السابقة، غير أن النصاب هنا أكبر، بحيث وجب في الصنفين من المعز والضأن، أو من العراب والبخت، أو من البقر والجاموس، اثنتان.

وبما أن الصنفين متساويان، فيجب دفع واحدة عن كل صنف كثمانية وثلاثين عراباً ومثلها بختاً، أو ثلاثين بقراً ومثلها جاموساً، أو ثمانين ضأناً ومثلها معزاً، وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(وثنتان من كل إن تساويا)**.

ويؤخذ من كل صنف واحدة أيضاً في حالة عدم التساوي ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأقل عدداً من الصنفين يشكل بمفرده نصاباً، بحيث لو انفرد تجب فيه الزكاة.

مثال ذلك: مائة وعشرون ضأناً، وخمسون معزاً.

ثانيهما: أن يكون الصنفان المجتمعان نصاباً غير وقص. وهو ما بين النصابين. وبمعنى آخر: أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية.

مثال ذلك: مائة وعشرون ضأناً، وعشرة معزاً. وبضم العشرة تتوجب على المالك الشاة الثانية.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٨، في المصدق ما يصنع بالغنم، رقم (٩٩٨٧).

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان، من الضأن واحدة، ومن المعز أخرى(١).

ولقول مالك: السنّة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم(٢).

الدفع من الصنف الغالب

قال المصنف: وَإِلَّا فَالأَكْثَرُ:

الكلام مركب على معنى سابقه، وهو يعني: أنه إن انتفى الشرطان معاً بأن كان الأقل من الصنفين لا يشكل بمفرده نصاباً، أو كان وقصاً لا يوجب انضمامه الشاة الثانية، فالشاتان الواجبتان تؤخذان من الأكثر عدداً.

أمثلة على ذلك:

١ ـ مائة وثلاثون ضأناً وثلاثون معزاً، وفي هذا المثال نلاحظ أن المعز ليس هو الموجب للشاة الثانية.

٢ ـ مائة من الضأن، وإحدى وعشرون معزاً. وهنا يلاحظ أن المعز لا يشكل بمفرده نصاباً.

٣ ـ مائة وإحدى وعشرون ضأناً، وستّون معزاً، وهنا أيضاً نلاحظ أن المجتمع من النصابين وقص، وهو ما بين النصابين.

وفي هذه الأحوال كلها تخرج الشاة أو الشاتان من الأكثر عدداً من بين الصنفين وليس من كل صنف، كما في المسألة السابقة.

قال في المدونة: وإنما يأخذ من الأكثر، وانظر أبداً، فإذا كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما تجب فيه الزكاة، أخذ من

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٦.

(٢) الموطأ ١/٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

كل واحدة، وإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة، والأخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة، ولم يأخذ من الأخرى(١).

قال رسول الله ﷺ في وصيته: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»(٢).

زكاة الصنفين المتساويين

قال المصنف: وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا:

في هذه المسألة يفترض المصنف، أن الصنفين المجتمعين والمتساويين من نوع الإبل أو من نوع البقر، أو من نوع الغنم، إذا وجبت فيهما ثلاث شياه أو ثلاث من الإبل أو ثلاث من البقر، تزكى حسب الكيفية الآتية:

١ ـ يخرج واحدة عن كل صنف، نظراً لتساوي الصنفين.

٢ ـ وتبقى الثالثة، فإن الساعي مخير بين أخذها من الضأن أو المعز، ومخير أيضاً في صنف الإبل، وصنف البقر.

مثال: عند موّال مائة وواحدة ضأناً، ومائة وواحدة معزاً، وحين نجمعهما يكون العدد: مائتان وثنتان، وهؤلاء يجب عنهم ثلاث شياه، نخرج من كل صنف واحدة، ويخير الساعي في أخذ الثالثة إما من الضأن وإما من المعز.

قال في المدونة: وإن كانت مائة وخمساً وسبعين ضائنة، ومائة وخمساً وسبعين معزة، أخذ منها ثلاثاً: ضائنة ومعزة، وكان المصدق مخيراً، إن شاء أخذ الشاة الباقية من المعز، وإن شاء أخذها من الضأن(٣).

وقد قال ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»(٤).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣١٦.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣١٦.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٦٧، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح٦١٧).

زكاة الصنفين المختلفين

قال المصنف: وَإِلَّا فَكَذَلِكَ:

هذا القول مرتب على قوله السابق، ويعني به: أنه إن لم يتساو الصنفان فيجب في الملفق منهما ثلاثة، اثنان من الأكثر، وواحدة من الأقل بشرط كون الأقل نصاباً بمفرده، وكونه الموجب للثالثة عند ضمه.

وفي حالة انتفاء الشرطين، فتؤخذ الشياه الثلاثة من الصنف الأكثر.

وقوله: (فكذلك)، يقصد به: كما في مسألة: **(أو الأقل نصاباً غير وقص)**، أن الحكم هنا، مثلما هو هناك.

قال في المدونة: وكذلك إذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة، فإنّما عليه ثلاث شياه من الضأن، ولم يكن عليه من المعز شيء؛ لأنها في هذا الموضع وقص، ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً، ولا يكون في المعز حتى تبلغ مائة، فتكون فيها شاة[١].

قال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء[٢].

الصنف الغالب والزكاة

قال المصنف: واعْتُبِرَ في الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ، كُلُّ مِائَةٍ:

مثال هذه المسألة: أن يكون للمالك ثلاثمائة من الضأن، ومائة أخرى خليط من ضأن ومعز، فالواجب في زكاتها: ثلاث شياه من الضأن، ورابعة تنطبق عليها الأحوال السابقة، بحيث يخير الساعي في حالة التساوي، وإلا أخذت من الصنف الأكثر عدداً.

قال الخرشي في شرح المسألة: واعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالخامسة

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٦.
(٢) المغني ٢/ ٤٨٠.

والسادسة، كل مائة على حدتها، من خلوص وضم، فالمائة الخالصة تؤخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة، والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت، فإن تساوى صنفاها خير في شأنها، وإن اختلفا أخذت من أكثرهما[1].

وأصل المسألة من المدونة: وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة، وخمسين معزة، كان على رب الغنم، أربع شياه، ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة، إن شاء أخذ من الضأن، وإن شاء أخذ من الماعز؛ لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين، والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن؛ لأن الرابعة من الضأن إنما تمت بالمعز[2].

قال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء[3].

قاعدة زكاة صنفين

قال المصنف: وفي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا:

المعنى: أن من كان عنده أربعون جاموساً، وعشرون بقرة، فالواجب على مالكهما تبيعان يضمهما لبعض، بحيث يلزمه تبيع عن كل صنف. ذلك أن في الثلاثين من الجاموس تبيعاً، والعشرة الباقية منه تضم للعشرين بقرة، فيخرج التبيع الثاني من البقر؛ لأنها الأكثر.

قال عليش: ولا يخالف هذا ما مرّ من أنه إنما يؤخذ من الأقل إذا كان نصاباً وهو هنا غير نصاب وأخذ منه؛ لأن ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا بعده، فينظر لكل نصاب وحده، ويؤخذ من أكثره إن كان[4].

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ١٥٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣١٧.
(٣) المغني ٢/ ٤٨٠.
(٤) منح الجليل ٢/ ١٣، ١٤.

مثال: جاء في المدونة: ولو كانت أربعين جاموساً، ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين، من الجواميس واحداً، ومن الأخرى آخر[1].

قال في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة[2].

التحايل لإسقاط الزكاة

قال المصنف: وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ:

المعنى: أنّ من أبدل ماشيته التي تشكل نصاباً، وهذا بعد تمام الحول، بماشية أخرى؛ أي: باعها واشترى أخرى هرباً من الزكاة، عُومل بنقيض قصده، فأخذت منه زكاة تلك التي باعها ليتحايل على إسقاطها.

هذا، ويعلم هروبه من الزكاة إما بإقراره هو، أو بقرينة تدل على ذلك.

وسواء كانت الماشية التي أبدلها متخذة للتجارة أو القنية، وسواء أبدلها بنوعها أو بغيره، أو بعرض ونقد.

أما قول المصنف: **(ولو قبل الحول على الأرجح)** فهو مما رجحه ابن يونس من الخلاف، ويعني به: أن المتحايل المتهرب من الزكاة، يؤخذ بزكاة ما باعه معاملة له بنقيض قصده، ولو تم البيع قبل الحول بقليل، كشهر مثلاً. ومفهوم الكلام أنه إن أبدلها قبل الحول بزمن بعيد، فلا يؤخذ بزكاتها.

وأصل المسألة من قول مالك: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية، يريد بذلك الهروب من الزكاة، أخذ منه المصدق زكاة الإبل[3].

الدليل من القرآن: وفي القرآن الكريم قصة الإخوة أصحاب الجنة الذين

---

(١) المدونة ١/ ٣١٧.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٢١.

عملوا الحيلة تهرباً من دفع الصدقة للفقراء والمساكين، فعاقبهم الله بنقيض قصدهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠]؛ أي: كالليل المظلم؛ لأنها احترقت فصارت رماداً أسود؛ ولأنه ﷺ عبّر عن التهرب من الزكاة بقوله: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**[(١)].

الرّد بالعيب والزكاة

قال المصنف: وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ:

يقصد هنا أن من باع ماشيته متهرباً من الزكاة أم لا، ثم أرجعت إليه بعد مدة إما بسبب عيب قديم لم يعلمه المشتري حين الشراء، أو أرجعها بنفسه من المشتري الذي أفلس وليس عنده مال يدفعه لصاحبها عن ثمنها، فيلزمه ـ أي: البائع الذي رجعت ماشيته ـ أن يبني على حولها الذي ملكها أو زكاها فيه، ويحسب المدة التي مكثتها عند المشتري الذي ردها من الحول.

وبمعنى آخر: يجب على مالكها أن يزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها، وكأنها لم تخرج من حوزه.

والعلة في هذا، أن الماشية التي أرجعت بسبب العيب، يعتبر رجوعها في حكم بطلان البيع وفسخه لفساده، ومثلها في الحكم مسألة المشتري الذي أفلس فإن أخذ الماشية منه نقض للبيع بسبب فساده.

قال ابن سحنون: من ابتاع غنماً، فأقامت عنده حولاً، ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي، فزكاتها على البائع[(٢)].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَاماً لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

---

(١) الموطأ ١/٢٥٩، باب صدقة الماشية. وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٤.

وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

الإبدال للتجارة

قال المصنف: كَمُبْدِلِ مَاشِيَة تِجَارَةٍ - وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا؛ وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ:

التشبيه بالكاف في وجوب البناء على الحول الأصلي، مثلما مرّ في المسألة السابقة. والمعنى: أن من أبدل ماشية متخذة للتجارة بلغت نصاباً أو لم تبلغه إما ببيعها بثمن، أو بإبدالها بنوع من مثلها، فإن زكاتها تدفع على حول أصلها، وهو اليوم الذي اشتراها به، أو زكاها فيه، هذا بالنسبة لحالة البيع.

وأما في حالة الإبدال، فيجب على المالك أن يزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أم لا.

وقول المصنف: (ولو لاستهلاك)، فهو مبالغة في قوله: **(او نوعها)**. ومعناه: ولو كان الإبدال للاستهلاك وليس للتجارة، فلزمت الشخص الذي استهلكها قيمتها، فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها، فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها أيضاً.

جاء في المدونة: وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة، فيحول عليها الحول، فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه؛ لأن الحول قد حال

---

(١) الموطأ ٢/٦١٣، باب العيب في الرقيق، رقم (٤).

على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضاً، إن كان عشرين ديناراً فصاعداً. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو كان لرجل أربعون شاة، فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه؛ لأن الحول قد حال على الغنم(١).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ(٢).

إبدال ماشية القنية

قال المصنف: كَنِصَابِ قِنْيَةٍ:

الماشية التي بلغت نصاباً والمتخذة للقنية، وهي التي لم ينو بها ربها التجارة ولكنه أبدلها مع ذلك بنصاب عين (بمعنى باعها)، أو بنصاب من نوعها، فإنه يبني على حول الأصل، فالتشبيه هنا على مثال الصورتين السابقتين في وجوب البناء على حول الأصل عند إرادة الزكاة.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: أرى عليه في ثمنها الزكاة، إن كان باعها بعدما حال عليها الحول، كان اشتراها لقنية أو ورثها. قال: ومعنى القنية: السائمة، فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه، ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن(٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٩، ٣٢٠.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٣) المدونة الكبرى ١/٣١٩، ٣٢٠.

أبدل غنماً بإبل؟

قال المصنف: لَا بِمُخَالِفِهَا:

في هذه المسألة يعفى رب الماشية من البناء لكونه أبدلها بنوع آخر يختلف عنها وعليه فمن أبدل غنماً بإبل، أو إبلاً ببقر، فإنه لا يبني على حول السابقة، ويستقبل بما حصل عنده بعد الإبدال حولاً من يوم قبضه.

وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشترى بالدراهم والدنانير أنه يستأنف بها حولاً لأنهما صنفان[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول[2].

الإقالة والزكاة

قال المصنف: أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ:

من أرجعت له ماشية كان باعها، لكن ليس بسبب عيب أو فلس، وإنما لأن مشتريها استقال منها وأخذ الثمن، فلا يبني مالكها على أصل حولها، ولكن يستقبل بها حولاً جديداً من يوم رجوعها؛ لأن الإقالة بيع حادث.

وينطبق نفس حكم الإقالة على الهبة والصدقة والبيع في الاستقبال من يوم القبض.

قال ابن رشد: لو باع غنمه ثم استقال منها ورد الثمن، فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه؛ لأن الإقالة بيع حادث[3].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٥، والخرشي على خليل ٢/ ١٥٦.

(٢) المغني ٣/ ٢٩.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦.

زكاة الغنم المشتراة!

قال المصنف: أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ:

قوله: (او عيناً) مفعول لفعل محذوف، تقديره: أو أبدل عيناً. والمعنى: أن من كانت له دنانير فاشترى بها ماشية (هذا هو معنى الإبدال هنا)، للتجارة أو القنية، فإنه يستقبل بتلك الماشية حولاً من يوم قبضها، ولا يبني على حول ثمنها.

جاء في المدونة: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر، متى يزكّي؟

فقال: يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها، وإن كان اشتراها للتجارة. فهذا يدلك على ما قبله، أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول[2].

زكاة الخلطة

قال المصنف: وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ:

تعريف الخلطة: هي اجتماع نصابي نَعَمِ مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد.

دليل جوازها: حديث حَمَّاد، الذي جاء فيه: «... **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ...**» الحديث[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣١٥.

(٢) المغني ٣/ ٢٩.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٠).

محاذيرها: قد يلجأ أرباب الماشية إلى التحايل، فيجمعون ماشيتهم لتخفيف عبء الزكاة عنهم، وهذا منهي عنه بنص الحديث السابق: **«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ»**.

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: **«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**، أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي(١).

قال مالك: وتفسير قوله: **(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ)** أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظلهم المصدّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. وتفسير قوله: **(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)** أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظلهما المصدّق فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك(٢).

شرح المسألة: ومعنى مسألتنا أن خلطاء الماشية المتّحدة النوع، كمالك واحد من حيث مقدار ما يزكى، وتفصيلها كالآتي:

١ ـ **التأثير في قدر ما يزكى ومثاله**: ثلاثة خلطاء، لكل واحد منهم أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل ثلث قيمتها. ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة. وهو قول المصنف: **(من قَدْر)**.

وفي التلقين: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها أن يكون للإثنين ثمانون شاة، لكل واحد أربعون، فيأخذ الساعي شاتين إذا كانتا مفترقتين، فإن اختلطتا أخذ عن الثمانين شاة واحدة، فتأثيرها في هذا الموضع التخفيف. وقد تؤثر التثقيل وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة، فيؤخذ منها ثلاث شياه(٣).

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤، باب صدقة الخلطاء.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦.

٢ ـ التأثير في سن ما يزكى، ومثاله: شخصان لكل واحد منهما ستٌّ وثلاثون من الإبل، فعليهما في نصابهما الملفق جذعة، على كل واحد نصف قيمتها. ولولا الخلطة لكان على كلٍّ بنت لبون، وهو قوله: **(وسن)**.

٣ ـ التأثير في الصنف: بقراً وجاموساً، أو ضأناً ومعزاً، أو عراباً وبخاتي:

مثاله: شخصان لأحدهما ثمانون معزاً، وللآخر أربعون ضأناً. فالواجب عليهما زكاة (على الخلطة) شاة من المعز، باعتبارها الأكثر عدداً، على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها، ولولا الخلطة لوجب على كل واحد شاة من صنف نعمه.

وتصديق هذا ما رواه أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[١].

ومن كتاب ابن سحنون: لا بأس أن يختلطا، لهذا ضأن، ولهذا معز، ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد، فإن كان فيهما شاة أخذها من الأكثر، ثم يترادان فيما أخذ[٢].

شروط الخلطة

قال المصنف: إِنْ نُوِيَتْ:

وللخلطة شروط ستة، شرع المصنف رحمه الله في سردها بدءاً من هذه المسألة. ولا بد من توفرها ليصح إخراج الزكاة عن المجموع، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون أرباب الماشية قد نووا الخلطة وقصدوها. ومعلوم أن الخلطة بين نعم رجلين أو أكثر، لا تكون عملاً عفوياً، وإنما هي بعلم كل واحد وموافقته وقصده، وذاك هو مضمون النية كما دلّ عليها كتاب

(١) البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٩).

(٢) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٦.

رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ...**» الحديث[(1)].

قال مالك: (والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك)[(2)].

لا زكاة على كافر

قال المصنف: وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٌ:

الشرطان الثاني والثالث: أن يكون صاحبا الخليطين حرّين مسلمين فلا أثر لخلطة عبد، ولا كافر، لعدم وجوب الزكاة في مالهما.

دلّ على عدم جواز الخلطة مع الكافر عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ....**» الحديث[(3)].

ومعلوم أن العبد لا يملك، وإن ملك فلا تجب زكاة ماله لأنه مملوك لسيده وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (العبد وماله لسيده)[(4)]. وصرح بأنه لا زكاة في ماله لنفس السبب فقال: (ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق)[(5)].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٣.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٥٦٨، باب فرض الزكاة، (ح١٧٨٣).

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٨٨.

الخلطاء والنصاب

قال المصنف: مَلَكَ نِصَاباً:

الشرط الرابع: أن يملك كل من الخليطين أو الخلطاء نصاباً بمفرده، وعليه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من النصاب، ولا زكاة فيه.

يدل على هذا عموم الحديث الذي رواه ابن عمر وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1].

وقول مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[2].

الخلطاء وحولان الحول

قال المصنف: بِحَوْلٍ:

الشرط الخامس: هو كمال الحول من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين.

والباء في قوله: (**بحول**) للمجاوزة، فيكون المعنى: ملكاً مجاوزاً للحول ولو لم يخالط به إلا في بعض الحول.

وبيان ذلك: أنه لو تم الحول على ماشية أحد الخلطاء دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما، ويزكي من تم الحول على نصابه وحده.

دلّ على هذا الشرط عموم حديث عائشة رضي الله عنها؛ وقد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤، باب صدقة الخلطاء.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١، باب من استفاد مالاً (ح١٧٩٢). والحديث ضعيف لضعف =

وقول مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، يعني: وقت أخذ الزكاة[1].

ومفهوم الكلام أنه لو وقع الاختلاط بشهرين أو أكثر قبل وقت أخذ الزكاة أو قبل مجيء الساعي، لصح منهم ذلك، والمهم أن يتفقا في الحول.

ما تصح به الخلطة

قال المصنف: وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ في الأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ، وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ:

الشرط السادس: أن يجتمع الخليطان من الغنم أو الإبل أو البقر لكونهما ملكاً حقيقياً لصاحبيهما، أو مالكين للمنفعة من الخليطين إما بالإجارة أو بالإعارة، في المرافق الخمسة الآتية:

أ ـ الاجتماع في المراح: وهو بفتح الميم محل اجتماع الماشية للقيلولة، أو لتساق منه للمبيت وأما بضمها، فيقصد به محل بياتها.

ب ـ اجتماعهما في الماء: ومعناه أن يجمع مورد الماء الخليطين وقت الشرب، سواء كان الماء مشاعاً أو ملكاً لهما أو لأحدهما.

جـ ـ اتحاد المبيت: بمعنى أن الخليطين يجتمعان في المبيت.

د ـ اتحاد الراعي: والمعنى أن يكون لمجموع الخليطين راع واحد، أو يكون لكل ماشية راع وحصل بينهما تعاون بإذن المالكين، وهو ما قصده بقوله: **(وراع بإذنهما)**.

هـ ـ الاشتراك في الفحل: بمعنى أن يكون للخليطين فحل مشترك بينهما أو مختصاً بأحدهما ينزو على غنم الجميع، أو يكون لكل ماشية من الخليطين فحلها، ويضرب في الجميع.

= حارثة بن محمد، ولكن رواه الترمذي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً.

(١) المغني ٢/ ٤٨٤.

فهذه خمس صفات في المجموع، إن توفرت ثلاث منها في الخليطين صحت الخلطة.

ما يدل على المسألة: وفي الحديث ما يدل على أكثر هذه الصفات، وهي الثلاث المطلوبة من الخمسة، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا في الحَوْضِ وَالفَحْلِ والرَّاعِي»**[1].

وأما المراح الذي تستريح فيه الماشية، فمذكور هو والمرعى في قوله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]، والمسرح والمرعى بمعنى واحد، وهو الحقل الذي ترعى فيه الماشية.

روى ابن وهب قال: حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: «الخَلِيطَانِ في المَال لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا في الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الفَحْلِ وَالحَوْضِ والرَّاعِي»[2].

قال يحيى: قال مالك: **«فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً وَالْفَحْلُ وَاحِداً وَالْمُرَاحُ وَاحِداً وَالدَّلْوُ وَاحِداً فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ»**[3].

ملاحظة: اجتماع الصفات المذكورة أو بعضها في الخليطين، إنما يقصد به التعاون والارتفاق بالاجتماع في الأشياء المذكورة، وليس المقصد منه الفرار من كثرة الزكاة، وهذا ما نص عليه المصنف بقوله: **(برفق)**.

كيف يتراجع الخلطاء؟

قال المصنف: وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقَصَّ لأَحَدِهِمَا في القِيمَةِ:

المسألة تتعلق بما يجب على الخليطين من حق الزكاة إذا تفاوتت

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٤، باب تفسير الخليطين، رقم (١).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.

أعدادهما. والمعنى: وإن أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتيهما، لكن بزيادة أكثر مما يجب من أحدهما، فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتيهما.

مثال ذلك: أن يكون لأحدهما تسع من الإبل، وللآخر ست. فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر، ويكون الناتج لكل ثلاث شياه خمس (١/ ٥)، وبهذا يدفع صاحب التسعة ثلاثة أخماس (٣/ ٥) وصاحب الستة الخُمُسَيْن (٢/ ٥).

وهذا المثال ينطبق على حالة ما إذا كان الاثنان وقصاً؛ أي: ما بين النصابين.

ولكن المصنف أشار إلى انفراد أحدهما بالوقص عند قوله: **(ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة)**.

ومثال ذلك: أن يكون لأحدهما تسع من الإبل، وللآخر خمس. الواجب فيهما شاتان.

ولمعرفة الناتج نقسم الفارق وهو أربعة على المجموع أربعة عشرة، وناتج القسمة سُبُعَان (٢/ ٧)، قيمة ما يدفعه صاحب الخمس، ويدفع صاحب التسع ما قيمته أربعة أسباع ونصف سُبُعِهَا.

وهذا بناء على المشهور من أن الأوقاص مزكاة، وهو قول الإمام مالك الذي رجع إليه، وهو المشهور الذي مشى عليه المصنف.

وأصل الرجوع بالنسبة من أحدهما على الآخر مسطور في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ، وفيه: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ»**[1].

وأما ما يدل على دخول الوقص في الحساب، فما جاء من قول مالك: «إذا كان لرجل تسع من الإبل، ولخليطه خمس، كانت على صاحب الخمس

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٣، ٣٢٤. ورواه أبو داود من حديث الزهري.

شاة وعلى صاحب التسع شاة. وكان يقول: لو أمرتهما يترادان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة، ثم رجع فقال: لا أرى ذلك. قال مالك: وأراهما خليطين يترادان وإن صار على صاحب الخمس أقل من شاة؛ لأن ذلك تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1].

إذا أخطأ الساعي!

قال المصنف: كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ:

التشبيه بالكاف في التراجع بنسبة العددين بين الخليطين، مثلما مرّ معنا في المسألة السابقة. والأمر هنا يتعلق بخطإ وقع فيه الساعي، حيث ظن أن ما أخذه زكاة كان عن نصاب مملوك لهما، أو أخذ الزكاة الواجبة من نصاب أحد الخليطين، وللآخر أقل من نصاب، ثم زاد المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما بسبب الخلطة.

مثال الأول: خليطان من أربعين شاة مناصفة، لكل عشرون. وجب عليهما فيها شاة على كل منهما نصف قيمتها التي أخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده والحقيقة أن هذه الخلطة لا زكاة فيها، لعدم بلوغها النصاب منفردة.

مثال الثاني: إذا كان لأحد الخليطين مائة شاة، وللآخر خمسة وعشرون شاة أخذ الساعي من ماشيتيهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها، وعلى الآخر خمسها.

والملاحظ هنا أن صاحب الخمس وعشرين شاة لا زكاة عليه، ولكن تأول الساعي ظن أن على المجموع شاتين فأخذهما، وبالتالي فعلى صاحب الأقل من النصاب أن يدفع بالنسبة.

سئل ابن القاسم عن أربعة نفر خلطاء بأربعين شاة، لكل واحد منهم

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣١.

عشرة عشرة، فأخذ الساعي منها شاة؟ قال: يترادونها على عدد ما لكل واحد منهم[1].

ومعلوم أنه إذا كان أحد الخليطين لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه، قال مالك: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ»[2].

أخذ الزكاة غصباً

قال المصنف: لَا غَصْباً:

في المسألة السابقة تأول الساعي فأخذ شاة أو أكثر خطأ، أما هنا فأخذ الشاة أو الشاتين منهما غصباً؛ أي: ظلماً، على اعتبار أن أحدهما لا يملك النصاب، فهنا تقع المصيبة على من أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء.

قال ابن بشير: إن كان لأحدهما نصاب، وللآخر دونه، فخالف الساعي وأخذ منهما بتأويل تراجعا، وإن قصد إلى الغصب فتكون مصيبة ممن أخذ من نعمه[3].

وقد جاء النهي والوعيد لكل من اعتدى في الصدقة من السعاة، فأخذ أكثر مما يجب أخذه، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»**[4].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **«مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟**

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٨.
(٢) الموطأ ١/٢٦٣، باب صدقة الخلطاء.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٦٨.
(٤) ابن ماجه ١/٥٧٨، باب ما جاء في عمال الصدقة، (ح١٨٠٨).

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»[1]. وحزرات المسلمين: يعني بها: خيار أموالهم. وقوله: (**نكبوا عن الطعام**) يعني به: تجنبوا أخذ ذات الضرع والحليب.

اخذ الزكاة جهلاً

قال المصنف: أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ:

هذا معطوف على قوله: (**غصباً**)، غير أن الغصب هنا عن جهل محض لأن الساعي أخذ شاة من مال أحد الخليطين اللذين لم يبلغا النّصاب بعد.

مثال ذلك: أن يكون لكل من الخليطين خمس عشرة شاة، فأخذ من الثلاثين شاة، مع أن مجموعها لم تبلغ النصاب، فتكون النتيجة أن الشاة المأخوذة هي غرم على صاحب الغنم التي أخذت منها وحده، ولا يدفع معه مخالطه القيمة.

وقد صح في الحديث عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[2].

خليط الخليط خليط

قال المصنف: وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالخَلِيطِ الوَاحِدِ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالقِيمَةِ:

حاصل ما ذكره المصنف هنا مسألتين نشرح كلّاً منهما على حدة كالآتي:

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٦٧، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

(٢) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة؛ والبخاري في ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٣٤ ـ باب زكاة الورق؛ ومسلم ١٢ ـ كتاب الزكاة (ح١).

الأولى: مضمونها صاحب ثمانين شاة، قسمها قسمين، أربعين أربعين، خالط بقسم منها شخصاً وبالقسم الثاني شخصا آخر، لكل منهما أربعون شاة؛ وقد خلطاها، فهي ثمانون كما نص المصنف بقوله: **(ذوي ثمانين)**، فصار الثلاثة كالخليط الواحد، بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور.

حساب زكاتها: وقد صار خليط الثلاثة مائة وستين شاة، يجب فيها شاتان على صاحب الثمانين نصف قيمتها وعلى كل من خليطيه ربعها، بناء على أن لكل منهما أربعين شاة.

الثانية: مضمونها أن صاحب الثمانين ذاته، خالط بنصف منها فقط؛ أي: دون النصف الآخر أحد الخليطين من ذوي الثمانين؛ أي: خالط صاحب أربعين فيصير العدد مائة وعشرين، وتكون في الحكم كالخليط الواحد، بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور.

حساب زكاتها: وعليه صار خليط الثلاثة مائة وعشرين شاة، يجب فيها شاة واحدة، يدفع صاحبا الثمانين ثلثي قيمتها، ويدفع صاحب الأربعين ثلث القيمة.

والحكم بأن خليط الخليط خليط هو قول ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن رشد وغيرهما. قال ابن بزيزة وهو الأصح[١].

دلّ على وجوب المحاسبة بالقيمة، سواء في الخليطين أو الثلاثة، ما رواه عبد الله بن عمر من قول رسول الله ﷺ: **«وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَةِ»**[٢].

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن أهل قرية تكون لهم أغنام، فإذا كان الليل انقلبت إلى دور أصحابها، والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها، فإذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٧٨، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٧).

أهلها، فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال ما وصفت لك، أيكون هؤلاء خلطاء؟

فأجاب قائلاً: نعم. وإن افترقوا في المبيت والحلاب، إذا كان الدّلو والمراح والراعي واحداً، وإن افترقوا في الدور فأراهم خلطاء[1].

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن النفر، يكون لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة[2]. والنفر هم الجماعة من الخلطاء. وفي الخبر دليل على أن الخلطاء قد يكونون جماعة.

[زمان خروج الساعي]

قال المصنف: وَخَرَجَ السَّاعِي ـ وَلَوْ بِجَدْبٍ ـ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالفَجْرِ:

إنّ زمن خروج الساعي محدّد بوقت، وهو طلوع النجوم المتلاصقة المسماة بالثريا في وقت الفجر، حتى يتمكن من جمع الصدقات. وسواء كان العام خصبا أم عام قحط وجفاف؛ لأن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به في شدتهم.

ما هي الثريا؟ والثريا عدد كثير من النجوم المتلاصقة في برج الثور، وهي معروفة. ويختلف طلوعها من فصل لآخر، فتارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه، وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل، بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع، وتارة مع طلوع الفجر، ولا يكون إلا في أول الصيف[3].

حكمة الخروج فجراً: واختيار وقت طلوع الثريا بالفجر في أول الصيف لخروج الساعي، حيث يسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، هو على وجه الندب وفيه فائدتان:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٩.
(٢) الأم للشافعي ١/ ١٤.
(٣) انظر: الخرشي على خليل ٢/ ١٦١، ومنح الجليل ٢/ ٢١.

١ ـ رفقاً بأرباب المواشي، لاجتماعها على الماء حينئذ، ثم إذا احتاج أحدهم إلى سنّ ليس في ماشيته، وجده عند غيره بالقرب منه.
٢ ـ ورفقاً بالساعي، حيث يخف دورانه عليهم.

ما يدل على ذلك: أما فضيلة الاجتماع على الماء، وقصد الساعي لأصحابه وقتها، فيدل عليها حديث الرسول ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم**»[1]، وهو حجة يجب العمل بها عند إمام دار الهجرة مالك رحمه الله.

وقال مالك: سنة السّعاة أن يبعثوا قُبُل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم. قال: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن في ذلك رفقاً للناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السّعاة لاجتماع الناس[2].

ويدل على وجوب الخروج في عام الخصب والخير، كما في عام الجدب والقحط ما رواه ابن شهاب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب، والسمن والعجف؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنّة[3].

وجوب خروج الساعي

قال المصنف: وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ:

ضمير الغائب يعود على مجيء الساعي. والمعنى أن مجيئه لجمع الزكاة من أرباب الأموال شرط في وجوب الزكاة على القول المشهور، ولتحقق هذا الشرط لا بد من أمرين:

١ ـ أن يكون هناك ساع مكلف بمهمة جمع الزكاة من طرف السلطان. ومعنى ذلك أنه إن انعدم السعاة، فالزكاة تجب على صاحبها بحلول الحول.

---

(١) ابن ماجه ١/٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/٣٣٨.
(٣) رواه الشافعي في الأم ١/١٨.

٢ - أن يمكن للسعاة الوصول إلى الماشية. ومعنى ذلك أنه إن لم يمكنهم الوصول إلى قوم، فالزكاة تجب عليهم بمرور الحول، ولا تسقط.

ملاحظة: فائدة مجيء الساعي تكمن في أن ما ضاع من الماشية أو مات بلا تفريط من صاحبها بعد كمال الحول، وقبل مجيئه، فلا يحسب، ويزكي الباقي فقط إن كان نصاباً.

ما يدل على الوجوب: ودليل وجوب خروج الساعي ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، فذكر الحديث وفيه قال: **«لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا في دُورِهِمْ»**(١).

ودل على اشتراط خروج الساعي لوجوب الزكاة، أن الله أمر ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أغنيائهم في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

واشترط أهل العلم أن يكون ولي الأمر عادلاً، حتى يجب انتظار مصدقيه لجمع الزكاة.

الزكاة والسلطان العادل: دلّ القرآن والسنّة والآثار على إلزام المسلمين الأغنياء بدفع زكاتهم للسعاة الذين يبعثهم السلطان العادل، ويكلفهم بجمعها، ومن ذلك:

أولاً: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»**(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي، وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٥٧). والجلب: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق.

(٢) المدونة الكبرى ٣٢٨/١، ٣٢٩؛ ورواه أحمد، باقي مسند المكثرين حديث رقم (١١٩٤٥).

ثانياً: قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمَا والله لَوْلَا أَنَّ الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، مَا تَرَكْتُهَا جِزْيَةً عَلَيْكُمْ تُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَدُّوهَا إِلَيْهِمْ، فَلَكُمْ بِرُّهَا وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ**»[(1)].

ثالثاً: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة، وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ ومجاهداً وعطاء، والقاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومكحولاً والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم[(2)].

المال الموروث والزكاة

قال المصنف: وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ:

المعنى: إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول، فإنه لا يجب على الوارث إخراج زكاة ما ورثه؛ لأن الموروث مات قبل الوجوب. وهذا بناء على القول المشهور من أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة. وعلى الوارث أن يستقبل بها حولاً آخر، إن لم يكن له ماشية من نوعها وجبت فيها الزكاة. فإن كانت له ماشية وجبت فيها الزكاة يضم ما ورثه إليها وجوباً، ويزكيه معها.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا جاء المصدق، وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية، وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها[(3)].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٢٦.

ويدل على هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول»[1].

واحتج مالك بعمل أهل المدينة فقال: «السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»[2].

وصية لا تنفذ

قال المصنف: وَلَا تُبْدَأُ إنْ أَوْصَى بِهَا:

يريد أن الوارث لا يبدأ بدفع الزكاة التي أوصى الميت بإخراجها، وقد حال عليها الحول ولم يأت الساعي؛ لأن هناك ما هو أسبق من هذه الوصية في الوجوب والأولوية، فيقدم عليها فك الأسير وغيره.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها: «أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول، ولم يأته المصدق، فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته، فجاء الساعي، أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت؟ فقال: ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة، ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين، وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله»[3].

الزكاة في غياب الساعي

قال المصنف: وَلَا تُجْزِئُ:

قوله: (ولا تجزئ): يعني به: أنّ الزكاة التي يخرجها أصحابها بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي، لا تجزئ كونها زكاة، بناء على القول المشهور من أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة، وقد سبق شرحه والتنصيص عليه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩١.

(٢) الموطأ ١/٢٥٢، باب زكاة الميراث.

(٣) المدونة الكبرى ٢/٣٢٦.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»**(١).

مرور الساعي مرتين

قال المصنف: كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ:

التشبيه هنا في الاستقبال بالماشية حولاً آخر، على غرار ماشية الوارث. والمسألة تفترض أن الساعي جاء في وقته ووجد ماشية أحد أرباب الأموال لم تبلغ النصاب، فتركها وسار في حال سبيله، ولكنه لما رجع من نفس الطريق ـ وإن كان لا ينبغي له الرجوع ـ وجد تلك الماشية قد بلغت النصاب إما بولادة، أو بإبدال بنوعها أو هبة أو صدقة... إلخ، فلا يجوز له أن يأخذ عليه زكاة، وعلى صاحبها أن يستقبل بها حولاً من يوم مروره الأول.

وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: أرأيت إذا مرّ به الساعي قبل أن يستكمل السنة، فاستكمل السنة بعدما مرّ به الساعي، أيجب عليه أن يصدقها؟

فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلّا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة، وهذا قول مالك(٢).

عن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: **«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم»**(٣)، وهو يدل على توقيت محدّد يحضر فيه الساعي.

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَامِلُ عَلَى**

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩. ورواه أحمد، باقي مسند المكثرين حديث رقم (١١٩٤٥).

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٧٧، باب صدقة الغنم، (ح١٨٠٦).

الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[1].

تاخر الساعي والزكاة

قال المصنف: فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ:

المعنى: إذا طرأ عذر أو فتنة منعا الساعي من المجيء، وقام أصحابها بإخراج زكاة ما لهم بمبادرة منهم أجزأ عنهم ذلك، وجاز إخراجها ابتداء على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

ويدل على هذا ما أخذ به مالك من عدم محاسبة أرباب المواشي بالماضي في زمن الفتنة قياساً على ما وقع بين عليّ ومعاوية وبين ابن الزبير وعبد الملك من حرب حيث قال: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم، ولا مما أفادوا، فبهذا أخذ مالك. قال: وهو الشأن[2].

التاخر عن دفع الزكاة

قال المصنف: وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ العامِ الأَوَّلِ:

المعنى: إذا غاب الساعي أعواماً متتالية، ولم يدفع رب النعم الزكاة بمبادرة منه، وهو يملك النصاب، ثم جاء الساعي بعد تلك الأعوام، فإنه يحاسبه على ما وجده زائداً أو ناقصاً حين مجيئه على عدد ما غابه من أعوام، ويبدأ في أخذ الزكاة عن العام الأول، ثم الذي يليه، والذي بعده... إلخ. وهكذا.

مثال (١): تخلف الساعي عن خمسة أبعرة، فوجدها بعد أربع سنين عشرين بعيراً فيكون عليه أخذ ستة عشر شاة.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٧٨، باب ما جاء في عمال الصدقة، (ح١٨٠٩).

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٣٧.

مثال (٢): تخلف الساعي عن عشرين بعيراً، فوجدها بعد أربع سنين خمسة أبعرة فلا يتوجب عليه سوى أربع شياه.

وفي الحالين؛ أي: حالي الزيد والنقص، يشترط وجود النصاب. ومعنى ذلك أن الساعي إن وجد الإبل أقل من النصاب، فلا زكاة فيها.

قال عليش: فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه، ويعمل للماضي على الموجود عام حضوره[١].

ما يدل على المسألة: والحساب على الزيادة والنقص باعتبار عدد سنوات الغياب يدل عليه عمل أهل المدينة[٢]، وهو في حجيته كالحديث، وبذلك أفتى ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون[٣].

وتصديق هذا ما رواه يحيى عن مالك، قال: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود، يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال: شاتين؛ في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين[٤].

زكاة تُنْقِصُ النصاب

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ، فَيُعْتَبَرُ:

المعنى: مبني على سابقه، وهو أن الساعي إذا بدأ بالعام الأول في أخذ الزكاة المتأخرة، عما وجده حاضرا، وأدى أخذه إلى النقص على النصاب، فليس

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٣.

(٢)(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٦٤.

(٤) الموطأ ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا.

له أن يأخذ عما قل عنه، وكذلك ليس له أن يأخذ سوى السن المطلوبة شرعاً.

مثال أقل النصاب: تخلف الساعي عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها عند مجيئه اثنين وأربعين، وفي هذا المثال تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب، بعد أخذ ثلاث شياه للأعوام الثلاثة.

مثال نقص الصفة: تخلف الساعي عن ستين إبلاً خمسة أعوام، وعند مجيئه وجدها سبعاً وأربعين ذوداً، فيأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصور النصاب عن سن الحقاق، بعد أن أخذ حقتين للعامين الأولين.

ما يدل على ذلك: وأصل المسألة من قول مالك: إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين، فوجدها حين جاءها ثلاثاً وأربعين شاة، أخذ منها أربع شياه لأربع سنين، وسقطت عن ربها سنة؛ لأنه حين أخذ منها أربع شياه صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيها[1].

ويشهد للمسألة عموم حديث أبي سعيد الخدري من قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...» الحديث[2].

[الساعي يصدّق المالك]

قال المصنف: كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ:

هنا يفترض المصنف أن الساعي غاب مثلاً سنين معينة، عن أقل من النصاب في ماشية الشخص(س)، ولكنه بعد رجوعه وجد تلك الماشية قد كملت وصار فيها النصاب بولادة أو بدل من نوعها أو شراء، فإن المعتبر هو وقت الكمال ويسقط ما قبل ذلك من السنين التي غابها الساعي، ويسأل رب الماشية عن وقت الكمال، ويصدق فيما قال.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٦.

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة؛ والبخاري كتاب الزكاة، ٣٢ ـ باب زكاة الورق.

مثال ذلك: جاء الساعي بعد غياب أربع سنين فوجد الغنم إحدى وأربعين وأخبره ربها بكمالها في العام الثاني، فيأخذ للعام الثاني والثالث شاتين، وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب، كما تسقط زكاة العام الأول لعدم كمال النصاب.

ما يشهد للمسألة: روى أشهب عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قوله منهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل... فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتي عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك[1].

وتتأيد المسألة بعمل أهل المدينة، لقول مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2].

الهروب من دفع الزكاة

قال المصنف: لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً:

هذا مستثنى من قوله السابق **(وإلا عمل على الزيد والنقص)** ومعناه هنا: أن من تهرب من دفع الزكاة سنين معينة، لا يصدق في تعيين وقت النقص، إن نقصت الماشية عما كانت عليه. ويعمل الساعي على أخذ ما فرّ به، ولو لم يبق له شيء لأخذ منه؛ لأن الفارّ ضامن لزكاة ماله.

مثال ذلك: هرب بغنمه وعددها ثلاثمائة شاة، مدة ثلاث سنين. وبعد

(١) المدونة الكبرى ١/٣٣٧، ٣٣٨.
(٢) الموطأ ١/٢٦٨، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

تلك المدة رجع بها وهي أربعون فقط، فتؤخذ منه تسع شياه عن الأعوام الثلاثة، وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص ولو أتى تائباً، إلّا ببيّنة.

وأصل المسألة في المدونة ونصها: وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون، فيقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها إليها، فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً، ثم يأتي وهو يطلب التوبة. . .؟

فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟

فقال: عليه أن يؤدي كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين. . . لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾»[2] الآية [آل عمران: ١٨٠].

هرب بماشيته وزادت

قال المصنف: وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ:

الضمير في قوله: (له) يعود على الهارب بماشيته من الزكاة، وفي هذه المسألة تصريح بزيادة عدد مواشيه أثناء هروبه بها من الزكاة سنين معينة عما كانت عليه قبل الهروب، فيجب عليه أن يدفع عن كل الأعوام التي هربها بحسب ما وجد مبتدئاً بالعام الأول، ثم الذي يليه بشهادة بيّنة.

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.
(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣١٥).

مثال توضيحي: إذا هرب رب الماشية بغنمه ثلاث سنين، وهي في العام الأول أربعون، وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون، وفي الثالث أربعمائة، أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث، لتنقيص الأخذ النصاب.

قال عليش: هذا قول الإمام مالك ﷺ، قال: اللخمي: وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين إلا أشهب[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»**[2].

هل يصدق الهارب

قال المصنف: وَهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَوْلَانِ:

السؤال مركب على مسألة الهارب الذي زادت ماشيته، وقال: بأن الزيادة إنما حصلت في هذا العام مثلاً، وليست هناك بيّنة تشهد لصحة قوله، فمن الفقهاء من قال: يصدق، ومنهم من قال بعكس ذلك.

القول بالتصديق: وهذا القول (أي: القول بالتصديق) هو الراجح، ويصدق عند قائليه بلا يمين.

وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمي وابن رشد.

القول بعدم التصديق: بمعنى لا يصدق ـ حسب القول الثاني ـ وتؤخذ منه زكاة ما وجد لما مضى من الأعوام، وهو قول ابن الماجشون.

ومحل الخلاف، إذا لم يأت تائباً، أما إن أتى تائباً فيصدّق اتفاقاً فيما قال.

ويشهد الأثر الآتي للقائلين بتصديق من جاء تائباً. فعن مالك: أنه بلغه

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٥، وهو في الخرشي ٢/ ١٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (ح١٧٨٨).

أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز، كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع زكاة ماله فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه(١).

النقصان بعد مجيء الساعي

قال المصنف: وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صُدِّقَ وَنَقَصَتْ:

صاحب السؤال في المسألة هو الساعي الذي سأل رب الماشية عن عددها حين مروره عليه قبل الأخذ، فأخبره بعدد معين، غير أنه عند رجوعه لأخذ الزكاة وجد الماشية ناقصة عن العدد المذكور، فالمعتبر هو الموجود من الماشية وله أن يأخذ زكاتها دون ما نقص، سواء صدقه فيما أخبره به أوّلاً أو لم يصدقه.

ويشهد لهذا عمل أهل المدينة من رواية سحنون: أو لا ترى إلى حديث أبي الزناد عن السبعة، أنه قال: وكانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك(٢).

قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك(٣).

مجيء الساعي والزيادة

قال المصنف: وَفي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ:

التردد يعني: أن المتأخرين من الفقهاء ترددوا في الحكم لعدم وجود

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٧٠، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.
(٣) نفس المرجع والجزء ص٣٣٨.

نص من الفقهاء المتقدمين. وهنا تردد الفقهاء المتأخرون في رب الماشية الذي أخبر الساعي بعددها عندما مرّ عليه، ولكنه عندما رجع ثانية لأخذ زكاتها وجدها قد زادت بولادة أو بفائدة، وهما طريقتان في الحقيقة:

أولاهما: أن المعتبر ما صدقه عليه، أو ما أخبره به، لا ما زاد.

ثانيهما: أن المعتبر ما وجد، وهو المعتمد.

مثال توضيحي: أخبر رب الماشية الساعي عند مروره الأول عليه بأن عددها مائة شاة، فوجدها بعد رجوعه مائة وعشرين شاة.

وحجة من قال: أن المعتبر ما وجد، خبر أبي الزناد الذي رواه أشهب وفيه: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال ولا يلتفت إلى شيء سوى ذلك[1].

الخوارج والزكاة

قال المصنف: وَأُخِذَ الخَوَارِجُ بِالمَاضِي إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الأَدَاءَ:

الخوارج هم الذين يرون ما رآه الخارجون عن علي رضي الله عنه. ومعناه: أنهم خرجوا عن طاعة الإمام العدل. وهؤلاء يحكم عليهم بعد التمكن منهم بدفع زكاة الأعوام الماضية التي دام عصيانهم وامتناعهم عن دفعها فيها، ولايقبل عنهم عذرهم سوى في حالة ادعائهم أنهم كانوا يدفعون الزكاة لمستحقها في تلك الأعوام، فيصدقون، ولايعاملون معاملة الهارب.

قال مالك: في خوارج غلبوا على بلد، ثم ظفر بهم، تؤخذ زكوات تلك السنين، فإن قالوا أدينا في تلك الأعوام لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدونها وإن كان امتناعهم لغير ذلك صدقوا[2].

قال سحنون: وقد قال غيره إلا أن يقولوا إنا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل، إلا صدقة العام

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٧٧.

الذي يظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم[1].

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»[2].

مقاتلة مانعي الزكاة

قال المصنف: إِلّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا:

هناك فرق بين من خرج عن طاعة الإمام العدل دون قصد الامتناع عن دفع الزكاة ومن خرج عن الطاعة أساساً لمنع الزكاة، فهؤلاء لا يصدقون في دعواهم أنهم دفعوا الزكاة ويعاملون معاملة الهارب. وقد قاتل الصحابة مع أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة حتى رجعوا إلى الطريق، وقال فيهم قولته الشهيرة: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه[3].

وقد احتج الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقال: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[4].

أما من وقع من الناس تحت سلطة الخوارج لسنوات وكانوا يدفعون الزكاة إليهم، فلا ينبغي للسلطان أن يرغم هؤلاء على دفع الزكاة ثانية.

والحجة في ذلك ما حدث بعد زمن الفتنة بين علي ومعاوية ﷺ من عدم مطالبة الناس بزكاة السنين الماضية. قال مالك: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما فات في أيديهم ولا مما أفادوا. . . . قال: وهو الشأن[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤.

(٢)(٣) مالك في الموطإ ١/٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٤) الموطأ ١/٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٧.

ويؤيد هذا فعل ابن عمر ﭬ، فقد كان يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة[1].

زكاة الحبوب

قال المصنف: وَفي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ - وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ - أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّياً كُلٌّ: خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ:

تضمن هذا السياق مجموعة من الأحكام تخص أساساً نصاب الحبوب وما يدفع عنه من زكاة كما قدره الشارع الحكيم، وهذا شرح تفصيلي لمسائله:

أولاً: نصاب الحبوب: قدره الشارع بخمسة أوسق. والوسق في اللغة الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ أي: جمع. وفي الاصطلاح الشرعي: مجموع ستين صاعاً. ودليل الخمسة أوسق حديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ ومما جاء فيه: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[2] وفي رواية عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**[3].

وإذا كان الوسق ستين صاعاً، فإن مجموع الخمسة أوسق تبلغ ثلاثمائة صاع.

أما الصاع فمقدر بأربعة أمداد، والمد: ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فيكون النصاب بالأمداد ما مجموعه: ألف ومائتا مدّ.

وقد حدد الحديث النبوي أيضاً مقدار الوسق الواحد بستين صاعاً بصاع المدينة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً»**[4].

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٧.
(٢) رواه مالك في الموطإ ١/ ٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٣) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة.
(٤) ابن ماجه ١/ ٥٨٦، باب الوسق ستون صاعاً، (ح١٨٣٢).

وضبط الفقهاء رحمهم الله مقدار الصاع والمد بالدراهم والحبوب، فقال ابن عرفة: الصاع أربعة أمداد، والمد اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان، وزنة الدرهم خمسون حبة شعير وخمسان[1].

ثانياً: حكم إخراج زكاة الحبوب: وقد تضمن قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»** حكم إخراج زكاة الحرث وهو الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهو نص صريح في فرضية زكاة الحرث.

وقال تعالى أيضاً يأمر بإخراج زكاة الحرث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مالك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: أن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك[2]. وهو مروي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وجابر بن زيد ومحمد ابن الحنفية وقتادة وآخرين[3].

ثالثاً: شرح معاني النص: قول المصنف: **(وفي خمسة أوسق فأكثر)** عبارة مستقاة من نص الحديث، وهي ترشدنا إلى معنيين:

١ ـ أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق، والحديث ينص صراحة على نفي الزكاة في أقل من ذلك. قال ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

٢ ـ أن ما فوق الخمسة أوسق تجب فيه الصدقة لأنه لا وقص في الحبوب، وهو ما عناه بقوله: **(فأكثر)**.

أما قوله: **(وإن بأرض خراجية)** فيعني به: أن نتاج الأرض الخراجية، تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة أوسق، ولا يسقط عن مستغلها الخراج.

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٨.
(٢) الموطأ ١/ ٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٤٠٠.

والأرض الخراجية هي التي يجب عليها مال معلوم لبيت مال المسلمين لوقفها على مصالحهم. وهي أيضاً التي فتحت عنوة كأرض مصر والشام والعراق، أو فتحت بمصالحة أهلها على خراج يدفعونه في مقابل الصلح. ويدل على وجوب إخراج الزكاة من الأرض الخراجية عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد[١].

روى ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري ويحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية، وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وإن أعطى الجزية[٢].

تقدير النصاب وزناً وكيلاً: وأما قول المصنف: **(ألف وستمائة رطل)**، فيعني به: الرطل البغدادي الذي كان سائداً في زمن الدولة العباسية وهو الرطل الشرعي وهذا المقدار من الوزن هو ما يمثل قيمة الخمسة أوسق.

قال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مدّ النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة[٣].

وقوله: (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكّياً) يعني به: أن كل رطل يساوي القيمة المذكورة بالدراهم.

وقوله: (كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير) معناه: أن كل درهم يقدر بما زنته خمسين وخمسا حبة من متوسط الشعير.

قال الشيخ زروق: ذكر شيوخ تونس أن النصاب عندهم في الزبيب ستة

(١) انظر: المغني ١/ ٥٧٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.
(٣) المغني ١/ ٥٦١.

وثلاثون قنطاراً من العنب، قالوا: لأنها يابسة اثنا عشر قنطاراً وذلك خمسة أوسق[1].

قال الصاوي محرّراً مقدار المد كيلاً ووزناً: كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً؛ لأنه ورد: **«الوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالكَيْلُ كَيْلُ المَدِينَةِ»**؛ لأن مكة محل التجارة الموزونة، والمدينة محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل، وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير[2].

والخلاصة: أن القدر المذكور من الشعير هو الذي يوزن ويكال، ثم يجعل مقدار الكيل منه ضابطاً، فيعول عليه[3].

وقدر الفقهاء الوزن النهائي للنصاب (خمسة أوسق)، بما يعادل (٦٥٣كغ)[4].

أنواع الحبوب المزكاة

قال المصنف: مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ:

هذا شروع من المصنف في بيان أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة وهي عشرون نوعا تتوزع بحسب الأصناف الآتية:

أ ـ القطاني السبعة: ويدخل تحت هذا الاسم: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس[5] والجلبان والبسيلة[6]. والقطاني أو القطنية تسمية جامعة للحبوب التي تطبخ، وهي السبعة المذكورة.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ١٣١.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢١٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٧.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨١١.

(٥) الترمس: جنس نبات من فصيلة القطانيات، ساقه قوية مستقيمة، زهرته بنفسجية قرونه عريضة كثيفة، تحتوي على حبات مرة الطعم، تؤكل بعد معالجتها بالنقع.

(٦) البسيلة: وهي نوع من النبت تطبخ بزوره.

ب ـ ما يصنف مع القمح والشعير: وعددها سبعة أيضاً، هي: القمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الحجاز وحجمه بين الحنطة والشعير. والعلس: وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة، وهو طعام أهل صنعاء باليمن. والأرز، والذرة، وهي المعروفة عندنا بالجبار والدخن: وهو المعروف بالبشنة.

جـ ـ ذوات الزيوت الأربعة: وهي السّمسم: وهو حب أسود صغير ذو زيت يوضع على الخبز عندنا فيما أعلم، ويسمى حب الجلجلان عندما يكون في قشره، والزيتون، وحب الفجل الأحمر الذي يوجد ببلاد المغرب، ويسمى بالأحمر احترازاً من الفجل الأبيض الذي لا زكاة فيه، والقرطم، وهو حب العصفر.

د ـ التمر وما ألحق به: وتجب الزكاة في التمر بنص الحديث، كما سيأتي وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(وتمر فقط)** وألحق به الزبيب. وبهما يبلغ عدد ما تجب فيه الزكاة من أنواع عشرين لا غير.

ما يدل على الحبوب والتمر: وقد صح في الحديث تسمية بعض الأصناف المذكورة من الحبوب، ومنها ما رواه أبو بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألّا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[1].

وما رواه ابن وهب فيما أخبره به عبد الله بن أبي بكر، أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«وَفي النَّخْلِ والزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسُلْتُهُ وَشَعِيرُهُ...»** الحديث[2]. فذكر هنا القمح والسلت إلى جانب الشعير، بينما في الحديث السابق ذكرت الحنطة إلى جانب الشعير، والزبيب إلى جانب التمر.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٩٨، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (١٥).
(٢) المدونة الكبرى ١/٣٤٨.

وذكرت الذرة في حديث من رواية عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **«إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ»**[1].

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن الحصر في أربعة أنواع من الحبوب، وهي الشعير والحنطة والتمر والزبيب، والذي تضمنه حديث أبي هريرة، إنما هو حصر إضافي؛ أي: بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم[2]؛ لأن قوله ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»**[3]، عام ويشمل هذه الحبوب والثمار وغيرها.

ويدل لهذا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وفيها دلالة على الأصناف المذكورة، وما يشبهها ويلحق بها.

يضاف لهذا بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، منها:

أ ـ ما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يرى في القطنية الزكاة[4].

ب ـ وعن يحيى بن أيوب، أن يحيى بن سعيد حدثه قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة[5].

جـ ـ وعن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأس وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز[6].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ح١٨١٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٨٢.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٧٨).

(٤)(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

د ـ وروي في وجوب الزكاة في القرطم حديث عن أبي بكر رضي الله عنه[1].

هـ ـ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في زيت الزيتون العشر[2].

و ـ قال مالك: «وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلاَنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبّاً»[3].

شرط التصفية والجفاف

قال المصنف: مُنَقًّى، مُقَدَّر الجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ:

يريد هنا أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والتمر يشترط فيه ما يلي:

أولاً: أن يكون مصفى من تبنه مثل القمح والشعير، ومنقى من صوانه الذي لا يخزن به، مثل: قشر الفول الأعلى وقشر الحمص والعدس العلويين. وأما القشرة الداخلية لهذه الحبوب وأمثالها فلا يشترط تنقيتها منها.

ثانياً: أن يترك حتى يجفَّ، وجفافه يعرف بالتقدير والافتراض وغلبة الظن. فالحبوب إذا أخذت فريكاً تنتظر حتى تيبس، والزيتون ينتظر حتى يجف، ولا يزكى بمجرد رفعه، ومثله التمر والعنب ينتظر بهما وقت للجفاف.

والمبالغة في قول المصنف: (**وإن لم يجف**) يعني بها: أن بعض الأنواع من تلك الحبوب لا يلحقها الجفاف واليبس، ومع ذلك ينتظر بها وقت بالتخمين وغلبة الظن وهي مثل: تمر وعنب وزيتون مصر التي لا تجف، ومثل الفول المسقي.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٦١.

(٢) نفس المرجع والجزء ص١٦٠.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**»[1].

ودلّ على شرط التصفية قوله تعالى: ﴿**فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**﴾ [يوسف: ٤٧]، ومعناه: اتركوا زرعكم في سنبله لئلا يتسوس واستخرجوا فقط بالتصفية ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة، فدل هذا على أن الزرع لن يكون جاهزاً للأكل والزكاة إلا بعد التصفية.

وعليه العمل أيضاً، لقول مالك: «وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها، وخلصت حباً ... الأمانة، يؤدون زكاتها... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[2].

[المقدار الواجب زكاة]

قال المصنف: نِصْفُ عُشْرِهِ:

معنى المسألة: أن الواجب إخراجه عن نصاب الحبوب والتمر هو نصف العشر. والعبارة مبتدأ، وخبره تقدم في قوله: (**وفي خمسة أوسق**).

قال مالك ﷺ: فيما سقته السماء أو شرب سيحاً أو بعلاً، العشر، وفيما سقته السّواني بغرب أو دالية أو غيره، نصف العشر[3].

ودليل المسألة ما رواه بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلِ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٧٨، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٩).
(٢) الموطأ ١/٢٧١، باب ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٨٠.
(٤) الموطأ ١/٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

كيف يزكّى الزيتون؟

قال المصنف: كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ:

شبّه المسألة بما قبلها في وجوب إخراج نصف العشر، وبناء عليه يدفع المزكي نصف العشر عن الحبوب والثمار زيتاً أو منها حسب الترتيب الآتي:

أ ـ زيت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، تدفع زكاتها زيتاً ولو كانت الزيوت التي تستخرج منها قليلة.

قال الفقهاء: وإن أخرج الزكاة من حبوب هذه المسميات أجزأه، ما عدا في الزيتون، فإنه يتعين الإخراج من زيته إن كان له زيت، أو أكله أو باعه. قالوا: ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه إن بيع، ولا من قيمته إن أكل إلا بشرط معرفة قدر زيته ولو بالتحري(١).

ب ـ ويجب إخراج نصف العشر من ثمن الحبوب التي لا تستخرج منها الزيوت وهي من جنس ما له زيت إن باعها، وذلك مثل زيتون مصر الذي يباع حبّاً، وليس من عادة أهله استخراج الزيت منه، وهو معنى قوله: (**وثمن غير ذي الزيت**).

جـ ـ ويدفع نصف العشر مما يقبض من ثمن الفواكه التي لا تجف، مثل عنب مصر ورطبها إن بيعت.

ومتى احتفظ صاحب النصاب بتلك الفواكه ولم يبعها أو أكلها، يجب عليه أن يخرج نصف العشر من قيمتها، وهو معنى قوله: (**وما لا يجف**).

ومفهوم قوله: (**ما لا يجف**) أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه، بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه، لا لمن لا يجففه، فيجوز أن يزكي من ثمنه(٢).

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٨١، وشرح الخرشي ٢/ ١٦٩، ومنح الجليل ٢/ ٢٨.
(٢) انظر: شرح الزرقاني ٢/ ١٣٣.

د ـ وأما الفول الأخضر والحمص، وكل ما من شأنه عدم اليبس، فيدفع عنه نصف العشر من ثمن بيعه إن بيع، أو من قيمته إن أكل أو أهدي.

والملاحظ أن الغالب في الفول أن الناس يبيعونه أخضر، ولا يتركونه حتى ييبس كما هو الشأن بالجزائر، لذلك يتعين إخراج الزكاة من ثمنه بعد بيعه، وأما الحمص فإنهم يدعونه حتى ييبس، وهذا يخرج عنه يابساً بالضرورة؛ لقول مالك: «ما أكل من قطنية خضراء أو بيع إن بلغ خرصه يابساً نصاباً، زكّاه بحبّ يابس»(١).

الحجة في الزيتون وغيره: دلّ على وجوب إخراج الزكاة عن الزيتون أو من زيته قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والحق المطلوب إيتاؤه هو الزكاة، فقد قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية(٢).

ودلّ على زكاة النخل والعنب، ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة، فقال: **«أَخْرِصِ العِنَبَ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهَا مِنَ الزَّبِيبِ، كَمَا تَأْخُذُ زَكَاةَ التَّمْرِ مِنَ النَّخْلِ»**(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا صَدَقَةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»**(٤).

هذا وقال بلزوم زكاة زيت الزيتون ابن عباس والزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٥).

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩.
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤١، ورواه الترمذي ٢/ ٨٧، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٩).
(٥) انظر: المغني ٢/ ٥٥٣.

[زكاة ما سقي بآلة]

قال المصنف: إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ؛ وإِلَّا فَالعُشْرُ، وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنفِقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلى حُكْمِهِمَا. وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلَافٌ:

تضمن هذا السياق جملة من المسائل تتعلق كلها بمقدار ما يخرج من زكاة الحبوب والثمار، وهو ينقسم إلى ما سقي بآلة، وما سقته الأمطار وغيرها، كما بينت ذلك السنة، وهذا شرح تفصيلي لها:

أولاً: ما سقي بآلة: مثل بئر السانية والمضخات الحديثة وآلات الرش المتطورة سواء كان حبوباً أو ثماراً، فهذا يجب فيه نصف العشر، لقوله ﷺ: **«وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**(١). وقوله: **«وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»**(٢).

والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

هذا، وجاء تعبير المصنف عن المعنى بقوله: **(وإن سقي بآلة)**، وهو متعلق بقوله السابق: **(نصف عشره)** وشرط فيه. والمعنى: ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بآلة كالدواليب والأيدي، وآلات الضخ.

ثانياً: ما سقي بماء السماء: وهذا يجب فيه العشر كاملاً، نظراً لأن يد الإنسان وآلاته لا دخل لها فيه، وتكلفته أقل. لأنه يسقى بماء الوديان والسّيْحِ والعيون والأمطار.

ويجب في هذا العشر حتى لو اشترى له مالكه ماء المطر ممّن اجتمع في أرضه وذلك معنى قوله: **(فالعشر ولو اشترى السيح)**، لما رواه أشهب عن بسر بن سعيد: **«أن رسول الله ﷺ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ وَفِيمَا سَقَتِ العُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ»**(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب صدقة الزروع والثمار، (ح١٨١٦).
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨١، باب صدقة الزروع والثمار، (ح١٨١٧).
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، والحديث في الموطإ ١/ ٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

ويجري نفس الحكم، وهو العشر، على من أنفق مالاً، لإجراء ماء السيح من أرض مباحة إلى أرضه. وعلة وجوب العشر هنا، قلة الثمن، وقلة المنفق غالباً.

قال ابن البشير: إن كان يشرب بالسيح، لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن، ففيه قولان، المشهور وهو الصحيح: أنه يزكي بالعشر، إذ فيه نص الحديث[1]. والحديث المقصود ما رواه ابن عمر وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً العُشْرُ...»**[2] الحديث.

ثالثاً: ما سقي بهما: بمعنى إذا سقي الزرع وغيره بماء السماء والعيون والأنهار وسقي أيضاً بالآلة والدواليب أو باليد، فيقسم نصفين: نصف للآلة ونصف لغيرها. فيزكي نصف العشر عما سقي بالآلة، ويدفع العشر عن النصف الآخر المسقى بغير آلة. وذلك معنى قوله: **(وإن سقي بهما فعلى حكمهما)**.

واختلف الفقهاء في المسألة على قولين مشهورين حول ما إذا كانت مياه الأمطار وغيرها مثلاً هي الغالبة على ما سقته الآلة، فمنهم من ذهب إلى أن الجميع يزكى بالعشر إن غلبت مياه المطر مثلاً، أو بنصف العشر إن غلبت السقاية بالآلة، ومنهم من ذهب إلى عدم تغليب الأكثر وتزكية كل على حكمه، وهذا مقصود المصنف بقوله: **(وهل يغلب الأكثر؟ خلاف)**.

والأحاديث السابقة تقتضي التسوية، وذلك بأن يدفع العشر عن النصف ونصف العشر عن النصف الآخر، فعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»**[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٢٩، باب في قدر الصدقة، حديث (٥).

(٣) مالك في الموطإ ١/ ٢٧٠، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

زكاة القطاني مجموعة

قال المصنف: وَتُضَمُّ القَطَانِي: كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ:

القطاني: هي الحبوب السبعة التالية: الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس. وتضم لبعضها وتزكى معا إن اجتمع منها نصاب؛ لأنها من جنس واحد في الزكاة؛ ولذلك قال عنها: **(وتضم القطاني)**.

كما تضم الحبوب التي ذكرها في المسألة لبعضها حتى يكتمل بمجموعها النصاب وتزكى، وهي القمح والشعير والسلت(1)، وذلك ما عناه بقوله: **(كقمح وشعير وسلت)**.

وأصل المسألة من قول مالك: والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق، يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه. والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا، وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضم بعض إلى بعض، فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة(2).

أدلة ما ذكر: وحجة مالك في هذا الأحاديث والآثار عن الصحابة وغيرهم. فقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: **«وَفي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسُلْتُهُ وَشَعِيرُهُ، فَمَا سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّشَا نِصْفُ العُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالعُيُونِ أَوْ كَانَ عَثَرِياً تَسْقِيهِ السَّمَاءُ أَوْ بِعَالاً لَا يُسْقَى العُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدُ، وَلَيْسَ في ثَمَرِ النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَ فِيهَا الصَّدَقَةُ»**(3).

وقد فرق عمر بن الخطاب ﷺ بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط

---

(1) السلت: ضرب من الشعير لا قشر له.

(2)(3) المدونة الكبرى ١/٣٤٨، ٣٤٩.

ورأى أن القطنية كلها صنف واحد[1].

وعن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يرى في القطنية الزكاة[2].

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة[3].

قال يحيى بن سعيد: وإن ناساً ليرون ذلك[4].

وعن سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة[5].

قال القرطبي: واختلفوا في ضم البُرّ إلى الشعير والسلت، فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط. وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم[6].

شروط ضم الحبوب

قال المصنف: وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ: فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ:

الحبوب التي ذكر المصنف أنها تضم إلى بعضها وتزكى، قد تكون مزروعة في بلد واحد، أو في بلدان متعددة. وفي الحالين تضم لبعضها عند الزكاة، بشرط أن يزرع الثاني منها قبل حصاد الأول؛ لأن الحصد في الحبوب كالحول، وهو وقت وجوب الزكاة، وذلك قوله: (**وإن ببلدان، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر**).

وإن كان لدى المزارع ثلاثة أصناف من الحبوب أو القطنية، وسبق له أن زرع الثاني قبل حصاد الأول، والثالث بعد حصاد الأول، وقبل حصاد الثاني فيزكيها بضم الثاني إلى الأول والثاني إلى الثالث، وهو الذي سماه المصنف

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٤٦٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٠٧.

بالوسط عندما قال: **(فيضم الوسط لهما)**، وهذا طبعاً لتكملة النصاب خمسة أوسق بحيث يكتمل بجزء من الوسط مع الأول نصاب وبجزء من الوسط أيضاً مع الثالث نصاب، ثم يزكي الثلاثة زكاة واحدة.

وأما إن لم يكن في كل من الصنفين نصاب، وهو عكس ما ذكرنا في القاعدة السابقة، بمعنى لم يجتمع في الوسط مع كل من الأول والثالث نصاب، فلا يجوز ضم الزرع الأول للزرع الثالث الذي زرع بعد حصاد الأول.

والأصل في ضم تلك الأصناف وإن اختلفت أزمنة زراعتها قليلاً، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ لأنه الوقت الذي يوجب الزكاة، وقد حصدت في وقت واحد أو متقارب، وقبل استهلاك الأول منها.

أجناس لا تضم لبعضها

قال المصنف: لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ؛ وَهِيَ أَجْنَاسٌ:

هذه الأنواع الأربعة من الحبوب مستثناة من قاعدة ضم الحبوب لبعضها في الزكاة، لكونها ليست جنساً واحداً، وإنما هي أجناس مختلفة على المشهور كما أنها لا تضم إلى القمح والسلت والشعير، لاختلافها البيّن عنها، ولتباعد منافعها.

وأصل المسألة من قول مالك: القمح والشعير والسلت هذه الأشياء الثلاثة يضم بعضها إلى بعض، والذرة والأرز والدخن لا تضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولا يضم الأرز إلى الذرة ولا إلى الدخن، ولا يضم الذرة أيضاً إلى الأرز ولا إلى الدخن، ولا يضم الدخن أيضاً إلى الذرة ولا إلى الأرز، ولا يؤخذ من الأرز ولا من الذرة، ولا من الدخن، حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق(1).

قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب ﷺ بين القطنية والحنطة فيما

---

(1) المدونة الكبرى ١/٣٤٨.

أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر[1].

والنبط: هم النصارى التجار.

ثمار تزكى زيوتها

قال المصنف: وَالسِّمْسِمُ، وَبِزْرُ الفُجْلِ، وَالقُرْطُمِ: كَالزَّيْتُونِ لا الكَتَّانِ:

هذه الحبوب المذكورة هنا، يدفع مالكها الزكاة من زيتها منفصلة عن بعضها من غير ضم. وهي مثل الزيتون الذي علمنا أن الزكاة تدفع من زيته لا من حبه.

قال الحطاب: ليس فيه تكرار مع ما تقدم؛ لأن قوله: **(من حب)** بيان لما فيه الزكاة من الحبوب، ودخل تحته الزيتون كما تقدم. وقوله: **(كزيت ما له زيت)** بيّن فيه صفة المخرج فقط. وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال: إن السمسم وبزر الفجل، يعني: الأحمر والقرطم، حكمها كالزيتون[2].

واستثنى المصنف من هذه الحبوب بزر الكتان، فإنه لا زكاة فيه ولا في زيته لذلك ساقه بأسلوب النفي قائلاً: **(لا الكتان)**؛ لأنه لا الكتان ولا زيته بطعام يقتات به.

والسمسم: هو الجلجلان. وأما القرطم فهو حب العصفر؛ وهذان فيهما الزكاة؛ لأن زيتهما إدام يقتات به.

أصل المسألة: عن سحنون، قلت: أرأيت الفجل هل فيه زكاة؟ فقال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق أخذ من زيته.

قلت: فالجلجلان هل فيه زكاة؟

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٤.

فقال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق.

قال: فإن كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم، وإنما يبيعونه حباً للذين يزيتونه للادهان ويحملونه إلى البلدان، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً[1].

وإنما قيس الفجل الأحمر والجلجلان على الزيتون، لاستخراج الزيت منهما. والزيت يقتات ويدخر، ومذهب ابن عباس والزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وجوب الزكاة من زيت الزيتون[2].

[ما يستكمل به النصاب]

قال المصنف: وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتّاً لَا أَكْلَ دَابَّةٍ في دَرْسِهَا:

حاصل المعنى يتلخص في النقاط الآتية:

أ ـ أن القشر الذي تخزن به الحبوب مثل: الأرز والعلس والفول والحمص والعدس يحسب مع حبه لاستكمال النصاب للزكاة ولا يزاد فيه، وهو معنى قوله: **(وحسب قشر الأرز والعلس)**.

قال القرافي: العلس يخزن في قشره، كالأرز، فلا يزاد في النصاب لأجل قشره، وكذلك الأرز، قياساً على نوى التّمر وقشر الفول الأسفل[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، والحكمة في ترك الزرع في سنبله منعه من التسوس، والحبوب المذكورة من أنواع الزروع.

ب ـ ويحسب على المالك للنصاب ما تصدق به على الفقراء من الزرع

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٥٥٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٧٩.

أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه، فيخرج عنه إذا لم ينو بتلك الصدقة الزكاة وذلك قوله: **(وما تصدق به)**.

عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة[1].

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، قال: سوى الزكاة[2].

جـ - وكذلك تحسب الحزم التي تعمل عند حصاد الزرع، وتعرف بالأغمار، إذا استأجر بها العمال؛ أي دفعها أجرة للحصادين، وذلك ما عناه بقوله: **(واستاجر قَتّاً)**، بمعنى: وحسب المالك ما استأجر به من الزرع في حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه قتاً؛ أي حزماً؛ فتجب فيها الزكاة.

أما ما أكلته الدواب حال دراسها للأغمار، فلا يحسب على مالكه، وليس عليه فيه زكاة؛ لأنه بمنزلة ما أصابته الآفات والوحوش، وذلك قول المصنف: **(لا اكل دابة في درسها)**.

قال ابن رشد: لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلته الوحوش، أو ذهب بأمر من السماء[3].

قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ۝١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ۝٢٠﴾ [القلم: ١٩، ٢٠]؛ أي فاحترقت وصارت كالرماد الأسود.

والحجة في ذلك عمل أهل المدينة لقول مالك: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١، ٤١٢.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٥.

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً»[1].

وقت وجوب الزكاة

قال المصنف: وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ:

عندما يصير الحب فريكاً،، وهو ما بلغ حد اليبس ولم ييبس بعد واستغنى عن الماء، تجب فيه الزكاة. وعندما يزهو ثمر النخل، ويسوّد الزيتون، ويحلو العنب، تجب فيها الزكاة والمقصود بطيب الثمر: بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، لما رواه سحنون عن ابن القاسم:

قلت: أرأيت الكرم متى يخرص؟

قال: إذا طاب وحل بيعه خرص.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: فالنخل متى يخرص؟

قال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص[2].

أدلة ما ذكر: روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه، قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود[3].

وقال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق، فكانوا على ذلك[4].

ويؤيد ما ذكر من علامات الطيب والإفراك، عمل أهل المدينة. فقد قال

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٢.

مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحلّ بيعه»[1].

وقال مالك: قد وجبت الزكاة في الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء، إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدا[2].

ولا تعارض بين العلامات المذكورة وبين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لأنه أمر بالإخراج، وهو لا ينافي أن الوجوب بالإفراك.

[وارث لا يزكّي]

قال المصنف: فَلَا شَيء عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ:

إذا مات الإنسان قبل إفراك الحب وطيب الثمر، فلا زكاة على وارثه من حصته التي لم تبلغ نصابا؛ لأن الميراث يجزأ ويقسم على الورثة. والضمير في قوله: **(قبلهما)**، يرجع على الإفراك في الحب والطيب في الثمر، وهو متعلق بما في المسألة السابقة.

وأصل المسألة من قول مالك: وإذا مات ـ يعني: رب الزرع ـ ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء، فليست عليه فيه الزكاة. والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم. فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك، ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء[3].

وهذا واضح؛ لأن الآية شرطت إفراك الحب وطيب الثمر، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، والسنة حدّدت النصاب بخمسة أوسق.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٨.

[البائع وحق الزكاة]

قال المصنف: وَالزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُعْدَمَ فَعَلَى المُشْتَرِي:

صورة المسألة: أن يبيع المزارع ثمره أو زرعه بعد الطيب والإفراك، وقد بلغ النصاب، فإن الزكاة تجب على هذا البائع المزارع وليس على المشتري لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه. ويجوز للبائع أن يشترط دفعها على المشتري.

قال الخرشي: فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعدّيه؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه، والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه، فهو كبيع الفضولي(١).

ويعفى البائع من دفع الزكاة إذا كان فقيراً معدماً، لينتقل حق الفقراء من الزكاة إلى المشتري الذي يجب عليه دفعه في مثل هذه الحالة، وذلك ما عناه بقوله: **(إلا أن يعدم فعلى المشتري)**.

وقد وجبت الزكاة قبل البيع، بطيب الثمر وإفراك الحب والله تعالى أمر بدفعها فقال: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، لذلك كان البائع هو المسؤول والزكاة متعلقة بذمته.

[أحكام تتعلق بالوصية]

قال المصنف: وَالنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنُ بِجُزْءٍ لَا المَسَاكِينِ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ:

المسألة تتعلق بنفقة الزرع أو الثمر الذي يوصي الميت به لشخص معين ويحدّد له الربع أو الثلث مثلاً، فإن الموصى له يلزمه دفع نفقة الثلث أو الربع الذي حصل عليه، وتتمثل النفقة في السقي والعلاج والتكاليف المختلفة؛ لأنه بمجرد الإيصاء والموت صار شريكاً، يحق له النظر والتصرف العام فيما بيده. وذلك معنى قوله: **(والنفقة على الموصى له المعين بجزء)**.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٧٣.

ويعفى المساكين الذين أوصى الميت لهم بجزء من زرعه من النفقة؛ لأنهم غير معينين، ولكونهم لا يستحقون الوصية إلا بعد الإفراك والطيب؛ لذلك استثناهم بقوله: **(لا المساكين)**.

ولو أوصى شخص لآخر بكيل معين مثل خمسة أوسق من زرعه أو ثمره، فإن النفقة في هذه الحالة على الميت؛ لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة وتسليمه للموصى له من غير نقص، وذلك قوله: **(أو كيل فعلى الميت)**، وهو محترز قوله: **(بجزء)**.

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ وَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَةَ وَالوَصِيَّةَ»**. قال: العَرِيَة[1] النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين[2].

عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص؟ فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرصة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: **«قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ»**[3].

ما هو التخريص؟

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ الثَّمَرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا، وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا، لَا سَقْطِهَا:

التخريص يكون في ثمر النخل والعنب على المشهور، ومعناه حزر وتقدير كمية الرطب على النخلة، أو العنب في كرمه. يقال: خرص خرصاً وتخريصاً بمعنى: أحصى وقدر بالتخمين وغلبة الظن. ولا يكون التخريص في

---

(١) العرية: هي النخلة يعريها صاحبها محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥، ما ذكر في خرص النخل.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٥، باب في قدر الصدقة وخرص الثمار، رقم (٢٧).

غير النخل والكرم، لذلك قال هنا: **(وإنما يخرص الثمر والعنب)**.

ويشترط لصحة التخريص ما يلي:

أ ـ لا تخريص حتى يزهو البلح ويطيب ويحل بيعه، ولا تخريص حتى يصير العنب حلواً صالحاً للأكل والبيع، وهو معنى قوله: **(إذا حل بيعهما)**.

ب ـ تختلف حاجة الناس وأغراضهم في ثمارهم، فمنهم مريد البيع، ومريد الأكل ومريد التيبيس؛ لأجل ذلك وجب التخريص عاجلاً لهما قبل أن يؤكلا، وهو معنى قوله: **(واختلفت حاجة أهلهما)**.

ودليل المسألة، ما رواه ابن وهب بسنده عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه»[1].

قال ابن شهاب: «وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك»[2].

والحجة أيضاً في عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه... وكذلك العمل في الكرم أيضاً[3].

وقال أيضاً: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه[4].

كيف يكون التخريص: وإحصاء النخل أو الكرم من طرف المكلفين، يكون بحزره وتقديره شجرة بعد شجرة، كل شجرة يحسب ثمرها لوحده لأن ذلك أقرب إلى الصواب. وذلك معنى قوله: **(نخلة نخلة)**، بمعنى مفصلاً، مثلما تقول: قرأت القرآن سورة سورة.

ومحل حساب ثمر كل نخلة أو كرمة على حدة إذا اختلفت أزمنة

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٢.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

جفافها. وأما إن اتّحد وقت جفاف الثمار، فيجوز جمع أكثر من نخلة في إحصاء واحد.

وعلى الخارص أن يسقط من الحساب اجتهاداً، ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها، فهو يعرف مثلاً أن التمر أو الزبيب ينقص بمقدار كذا بعد الجفاف.

ويقدر الخارص النقص وهو يقوم بعملية التخريص على الشجرة، وذلك معنى قوله: **(بإسقاط نقصها)**.

أما ما يسقط على الأرض بسبب الريح، وما يأكله الطير فلا ينقص من الحساب تغليباً لحق الفقراء، وهذا ما أراده بقوله: **(لا سقطها)**.

قال الترمذي: «وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ»[١].

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ وَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَةَ وَالْوَصِيَةَ»**. قال: العَرِيَة: النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين[٢].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ»[٣].

والجعرور: نوع رديء من التمر، إذا جفّ صار حشفاً.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٧٨، باب ما جاء في الخرص.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٥، ما ذكر في خرص النخل.
(٣) الموطأ ١/ ٢٧٠ ٢٧١، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

ومصران الفارة: ضرب من رديء التّمر جمع مصير كرغيف، وجمع الجمع: مصارين.

وعذق: جنس من النخل. وابن حبيق: سمي به الدقل من التمر لرداءته.

الاختلاف في الخرص

قال المصنف: وَكَفَى الوَاحِدُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ:

هذه المسائل تتعلق بأحكام الخارص وهي تنص على ما يأتي:

أولاً: يكفي لتخريص وحساب ثمر النّخل والكرم خارص واحد؛ لأنه حاكم فيما ولي فيه من التخريص، على أن يكون عدلاً عارفاً، وهو ما ثبت بالسنة.

عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «**أَخْرِصِ العِنَبَ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهَا مِنَ الزَّبِيبِ**»[1].

عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه، قبل أن يؤكل شيء منه»[2].

ثانياً: وإذا قام بالخرص أكثر من واحد، ووقع بينهم اختلاف في قدر ما خرصوا أخذنا بقول أعرفهم وأعلمهم بالتخريص، وألغينا تخريص سواه؛ لأن الخارص حاكم، وذلك قوله: **(وإن اختلفوا فالأعرف)**.

قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق؛ لأن الخارص حاكم[3].

عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٩.

فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: **«إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص؟»** فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: **«قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ»**[1].

ثالثاً: وإن اختلف الخراص في تقدير كمية الثمار على الشجر، واستووا في المعرفة أحصينا عدد الخراص، وأخذنا من كل واحد جزءاً على حسب عددهم وذلك معنى قوله: **(وإلا فمن كلّ جزء)**.

مثال: إن كان عدد الخراص اثنين أخذنا من كل قول نصفه، وإن كانوا ثلاثة أخذنا من كل قول ثلثه، وإن كانوا أربعة قسمنا البستان على أربعة أجزاء، ونزلنا كل جزء على قول خارص منهم.

قال الزرقاني: ولو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين، وآخر ثمانين زكى عن تسعين، أو أحدهم مائة وآخر ثمانين وآخر ستين، زكى عن ثمانين وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعين أو ثمانين، وإنما هو لموافقته ثلث مجموع ما قالوه[2].

دلّ على عدم التشديد على الناس، وأخذهم بالأيسر، حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ونصه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**[3].

الجائحة بعد الخرص

قال المصنف: وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ:

الجائحة: هي العاهة أو الآفة تصيب الثمار فتفسدها أو تفسد بعضها، مثل الثلج والبَرَد والعطش والجراد والسرقة...

والضمير في قوله: **(اصابته)** يرجع على النخل أو الكرم الذي وقع عليه التخريص.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٣٥، باب قدر الصدقة... وخرص الثمار، رقم (٢٧).

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٣٨.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٧٧، باب ما جاء في الخرص، (ح٦٣٨).

والمعنى: أن الثمر إذا خرّص، ثم أصابته آفة سماوية أو غيرها قبل جذاذه أو قطفه أخذنا بعين الاعتبار ما نقص منه أو فسد، ونظرنا فيما بقي سليماً فزكيناه إن كان مقداره خمسة أوسق فما فوق.

قال اللخمي: فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقل لم يكن عليه شيء[1].

وسأل سحنون ابن القاسم (وهو من كبار تلامذة الإمام مالك): أرأيت حين حصد الزرع وجذّ الثمر؛ إن لم يدخله بيته، إلا أنه في الأنادر، وهو في عمله؛ فضاع، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا.

قلت: فإن درسه وجمعه في أندره، وجذ النخل وجمعه في جرينه، ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع؟

فقال: لا شيء عليه إذا لم يأت منه تفريط[2].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر المجتمع عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه... فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها، وقبل أن تجذّ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي ﷺ أُخِذَ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة[3].

[ماذا لو أخطأ الخارص؟]

قال المصنف: وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ. وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبُ؟ تَأْوِيلَانِ:

هذه المسألة اقتباس من قول الإمام مالك رضي الله عنه ومعناها: والأفضل أن

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٢، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.

تخرج الزكاة عن المقدار الذي وجد زائداً على تخريص العارف بعد الجذاذ والكيل وذلك لقلة إصابة الخراص اليوم.

ولكن هل قول الإمام مالك: الأحب محمول على ظاهره من الندب، أو محمول على الوجوب؟ ففي المسألة تأويلان، الأول الندب وهو لابن رشد وعياض، والثاني: تأويل أكثر الفقهاء وهو الراجح(١).

القول المقصود: ونص ما قال مالك؛ وقد وقع بعد سؤال وهو:

فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجذّ صاحب النخل منه خمسة أوسق؟

فقال: قال مالك: أحب إليّ أن يؤدي زكاته؛ لأن الخرّاص اليوم لا يصيبون.

قال: وكذلك في العنب(٢).

عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها، قال: ما خرص عليه؟

قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه(٣).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. قَالَ مَالِك: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ(٤).

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٣٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٨.

(٤) الموطأ ١/٢٧٧، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

[أنواع التمر والزكاة]

قال المصنف: وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ؛ كَالتَّمْرِ: نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا

خلاصة القول في معنى المسألة: أن الحبوب رفيعها ومتوسطها ورديئها يخرج العشر أو نصف العشر عنها من كلٍّ بقدره، ولا يؤخذ من وسطها فقط، أو من جيّدها فقط أو من رديئها فقط، وذلك قوله: **(واخذ من الحبّ كيف كان)** ونفس الحكم إذا كانت الحبوب أنواعاً مختلفة مما يضم لبعضه، فإنه تخرج الزكاة من الجميع بالنسبة لكمية كل نوع ومقداره.

وأما التمور فنظراً لأنها تضمّ أنواعاً كثيرة تخرج الزكاة عنها بكيفيتين:

الأولى: إذا كان التمر نوعاً واحداً أو نوعين، فيجب أن يؤخذ منها من كل بمقداره ونسبته، كيف كان حاله من رداءة وجودة، لذلك شبّهه في الإخراج بالحبوب فقال: **(كالتمر: نوعاً او نوعين)** ونفس الأمر ينطبق على الزبيب.

الثانية: وإذا كان التمر أو الزبيب أنواعاً عدة، فيها الرديء والمتوسط والجيّد فتؤخذ الزكاة من أوسطه؛ وذلك قوله: **(وإلا فمن اوسطها)**.

والعلة هي: دفع المشقة بسبب كثرة أصناف التمر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أدلة ما ذكر: وفي القرآن والسنة وأقوال السلف ما يرجح القول بالأخذ من الوسط، أو من الجميع تقديراً ونسبة، ومن ذلك:

أ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد(١).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٠.

ب ـ عن عوف بن مالك: قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. وقد علقه للصدقة، وهو نوع رديء؛ لأن الحشف: هو التمر يجف قبل النضج فيكون رديئاً وليس له لحم.

جـ ـ عن أبي أُمَامَةَ: «في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ»[2].

والجعرور: نوع رديء من التمر إذا جفّ صار حشفاً. ولون حبيق أو ابن حبيق سمّى به الدّقل من التمر لرداءته؛ منسوب لابن حبيق وهو اسم رجل.

قال الزهري: الجعرور ولون الحبيق: لونين من تمر المدينة[3].

د ـ وروى ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون، وأن يؤخذ من الجرن ولا يضمنّوها الناس[4].

والجرن: هو البيدر، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والطعام، ويداس فيه الطعام.

نصاب زكاة النقدين

قال المصنف: وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالجُزْءِ: رُبُعُ العُشْرِ:

هذا شروع من المصنف في بيان مقدار ما يجب في زكاة الذهب

---

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٤٧).
(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٤٤٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

والفضة والنّصاب الواجب إخراج الزكاة منه فيهما. ومعناه حسب ترتيب المصنف:

١ - لا تجب زكاة الفضة حتى تبلغ مائتي درهم شرعي. والدرهم الشرعي: هو المكّي، ويقدر بخمسين وخمسي حبة من مطلق الشعير. والنصاب يساوي وزناً عند الجمهور ٦٤٢ غراماً تقريباً. ويخرج منها ربع العشر، وهو: (٢,٥٪).

والأصل في تحديد هذا النصاب في الفضة وما يخرج عنه ماروواه عليّ عن النبي ﷺ قال: **«فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ...»** الحديث[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ...» الحديث[٢].

٢ - ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، وهو: عشرون ديناراً ذهبياً كما ثبتت بذلك السنة. ومقدار الدينار: اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير. ويبلغ النصاب بالوزن عند الجمهور ٩١ و(٢٣/ ٢٥) غراماً.

والأصل في تحديد النصاب ما جاء في حديث علي رضي الله عنه السابق من قوله عليه الصلاة والسلام: **«وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَت لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»**[٣].

٣ - وإذا اجتمع لتاجر أو غيره نصاب من الذهب والفضة في حالة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (٢)؛ والبخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

ضمهما لبعضهما وجب عليه الإخراج من ذلك النصاب الذي اجتمع له منهما، وهو ما نص عليه المصنف بقوله: (**أو مجمّع منهما**)؛ لقول أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب[(١)].

وسأل سحنون ابن القاسم: ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟

فقال: عليه الزكاة[(٢)].

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم[(٣)]. والمقصود بقوله: السنة... إلى آخره عمل أهل المدينة، وهو حجة عند أهل العلم يجب العمل بها.

وطريقة زكاة الذهب والفضة جمعاً تكون بمقابلة دينار واحد بعشرة دراهم؛ لأن هذه هي السنة الماضية التي كان يتعامل بها السلف، وهو ما يقصده بقوله: (**بالجزء**).

وأصل المسألة من قول مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم، قلّت الدنانير أو كثرت، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول؛ فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها، ومن الدنانير ربع عشرها، وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم[(٤)].

ودليلها قول الرسول ﷺ: **«في عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ»** فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنّة ماضية[(٥)].

٤ ـ وقد يزيد ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو نقود ورقية على

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.
(٣) الموطأ ١/٢٤٦، باب الزكاة في العين، رقم (٧).
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.

النصاب بقليل أو كثير، فتجب الزكاة أيضاً في تلك الزيادة مضمومة إلى أصلها، وهو ما عناه بقوله: **(أو عشرين ديناراً فأكثر)**.

ودليل المسألة حديث عليﷺ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: **«هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يتم مائتين فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»**[(١)].

هل يزكى مال الصبي؟

قال المصنف: وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ:

المعنى: تجب الزكاة فيما بلغ النصاب ولو كان مالكه طفلاً أو شخصاً مجنوناً وهما غير مكلفين.

وقد رد المصنف بهذه المبالغة على خلاف خارج المذهب مفاده أن لا زكاة عليهما لأنّهما غير مكلفين.

والأصل في وجوب الإخراج عنهما: ما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: **«كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»**[(٢)].

وروى ابن وهب عن الليث: أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى، فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم[(٣)].

وعن ابن عيينة: أن عمر وعليّاً وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى[(٤)].

وممن ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي أيضاً من الصحابة وغيرهم: عبد الله بن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢)؛ والدارقطني، وهو في المدونة ١/ ٢٤٤.
(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، رقم (٥٢١).
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٤٠٧.

زكاة العملة الناقصة

قال المصنف: أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ. وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ:

هذه المسألة وما حوته من صور وأمثلة تتعلق بزكاة الدنانير والدراهم إذا كانت ناقصة في الوزن عن المقاييس الشرعية، ومعناها:

أولاً: تجب الزكاة في العشرين ديناراً أو في المائتي درهم، ولو كانت ناقصة في الوزن نقصاً ضئيلاً لا يحطها عن رتبة الدنانير والدراهم الكاملة، وهي العملة الشرعية التي تقرر التعامل بها بين المسلمين. والنقصان لا ينبغي أن يزيد عن حبة شعير أو حبتين من كل دينار أو درهم، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون ﷺ، وهو المشهور[1]. وذلك قول المصنف: **(او نقصت)**.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان النّصاب ناقصاً نقصاناً يسيراً لا يؤثر، ويجري مجرى الوازن في العادة والعرف جازت المسامحة به، ووجبت فيه الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: **«وفي الرقة ربع العشر»**[2].

ثانياً: وتجب الزكاة في نقود الذهب والفضة إذا كانت من معدن رديء، وراجت في التعامل مثل جيّدة الأصل، وهو معنى قوله: **(او برداءة اصل)**.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا فرق بين أنواع الجنس من ذلك، من كونه جيداً أو رديئاً، أو كون الذهب أحمر أو أصفر[3].

ثالثاً: وتجب زكاة النقدين إذا أخلط بهما معدن آخر، مثل النحاس، وهي العملة المسماة عند الفقهاء بالمغشوشة؛ وهو معنى قوله: **(او إضافة)**.

قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٧٨. ومنح الجليل ٢/ ٤٠.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢١١.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٠٩.

زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب»[٢].

رابعاً: ويشترط لوجوب الزكاة في الدنانير أو الدراهم الناقصة في الوزن، أو الرديئة الأصل، أو المخلوطة بنحاس شيوع التعامل بها ورواجها في السوق مثلها مثل الدراهم الكاملة. وذلك قول المصنف: **(وراجت ككاملة)**.

حكى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الدرهم لم يكن معلوم القدر، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ورواه ابن عبد البر وعياض وغيرهما، بأنه ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل. قال عياض: والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق رأيهم على أن تنقش بالعربية، ويصير وزنها وزناً واحداً[٣].

خامساً: وإذا كانت العملة المغشوشة أو الناقصة في الوزن غير متداولة ولا رائجة في السوق؛ فتجب فيها الزكاة أيضاً، لكن إسقاط ما أضيف عليها من نحاس بحيث يزكى الذهب خالصاً والفضة خالصة. وكذلك الأمر في الناقصة فينبغي الوصول بها إلى الوزن الشرعي المعروف؛ وذلك قول المصنف: **(وإلا حسب الخالص)**، بمعنى إن لم تكن العملة متداولة، حسبنا الخالص من النقدين فزكيناه وأسقطنا ما أضيف إليهما من نحاس وغيره.

قال مالك بن أنس: من كانت عنده دنانير وتبر مكسور، يكون وزن التبر

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٤.

(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٩٤.

عشرين ديناراً، كانت فيه الزكاة، وأخذ من الدنانير ربع عشرها، ومن التبر كذلك، وكذلك الدراهم والتبر[1].

شروط وجوب الزكاة

قال المصنف: إِنْ تَمَّ المُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ:

يشترط لوجوب زكاة المعدن وغيره توفّر ما يلي:

١ ـ **تمام الملك**: بمعنى أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ملكاً لصاحبه، وعليه فالمال المودع عند شخص، لا تجب عليه زكاته ولو بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو معنى قوله: **(إن تم الملك)**.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ...**» الحديث[2].

٢ ـ **حولان الحول**: بمعنى لا زكاة في المال مهما كان نوعه حتى يبلغ عاماً كاملاً عند مالكه من يوم قبضه.

ويستثنى من هذا الشرط المعدن (الذهب والفضة. . .) الذي تجب زكاته بمجرد إخراجه أو تصفيته. والرّكاز الذي تجب زكاته بوجوده؛ ولا ينتظر أن يحول على الاثنين الحول، لذلك قال المصنف مستثنياً: **(وحول غير المعدن)**.

دلّ على اشتراط الحول حديث علي ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[3].

وقول القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[4].

ودلّ على عدم اعتبار الحول في زكاة المعادن ما ورد عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٣.

(٢)(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).

(٤) الموطأ ١/ ٢٤٥، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»(١).

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٢).

كيف تزكى الوديعة؟

قال المصنف: وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودِعَةٍ وَمُتَّجِرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ:

المعنى: أن الزكاة تتعدد بتعدد الأعوام في المال الذي تركه صاحبه وديعة عند شخص آخر يحفظها له، وذلك عندما تردّ إليه الوديعة بعد مضي أعوام مفترضة. فإذا قبضها وجب عليه أن يزكيها لكل عام من الأعوام الماضية، وهذا معنى قوله: **(وتعدّدت بتعدّده في مودعة)**.

وتتعدد الزكاة أيضاً كل عام في مال التجارة الذي سلمه صاحبه لمن يتجر به، على أن يدفع له أجرة لقاء عمله. أما الأرباح فهي لرب المال خالصة. ويزكيه كل عام حتى وهو عند التاجر إذا علم قدره؛ وهذا معنى قوله: **(ومتجر فيها باجر)**.

قال في التوضيح: إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام: قسم يعطيه قراضاً وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر، وهذا كالوكيل، فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه، وقسم يدفعه على أن الرّبح كلّه للعامل ولا ضمان، فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد(٣).

---

(١) الموطأ ٢٤٨/١، ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن؛ وأبو داود ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب إقطاع الأرضين.
(٢) الموطأ ٢٤٩/١، باب الزكاة في المعادن.
(٣) مواهب الجليل ٢٩٦/٢.

وقد جاء عن عثمان وابن عمر: إيجاب الزكاة في المقدور عليه[1].

أموال تزكى لعام واحد

قال المصنف: لَا مَغْصُوبَةٍ، وَمَدْفُونةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ:

نص في هذه الجمل على أنواع من الأموال المملوكة تمر عليها السنون، وقد بلغت النصاب، ولكنها لا تزكى سوى لعام واحد، وهي على التوالي:

١ ـ **المال المغصوب**: الذي يمكث عند غاصبه أعواماً، ثم يرجع لربه. فيزكيه بعد قبضه لعام واحد؛ لأن مالكه لم يقدر على تنميته فأشبه المال الضائع، وهذا هو المشهور، لذلك استثناه المصنف مما سبق بقوله: **(لا مغصوبة)**؛ بمعنى لا تتعدد الزكاة في العين المغصوبة التي استردها صاحبها بعد أعوام.

وقد كتب عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً[2].

والضمار: هو الغائب الذي لا يعرف موضعه ولا يرجوه، والذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

٢ ـ **العين المدفونة**: وهي المال الذي دفنه صاحبه بصحراء أو عمران وضل عنه فلم يجده إلا بعد مضي أعوام، فهذا يزكيه لعام واحد. وهو ما أشار إليه بقوله عاطفاً على المغصوبة: **(ومدفونة)**.

وأما المال الذي دفنه صاحبه في البيت وضل عنه، والمال الذي دفنه صاحبه وتركه سنين عالماً بمكانه، فيزكيهما لكل عام اتفاقاً.

---

(١) المحلّى ٤/٢٠٩.

(٢) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

عن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك في المال الذي ضل عنه، يزكيه إذا وجده لعام واحد[1].

٣ ـ **المال الضائع**: الذي يجده مالكه بعد سنين من ضياعه، فلا يزكيه سوى لعام واحد، وهذا هو المشهور، وهو معنى قوله: **(وضائعة)**.

وعلة زكاته لعام واحد هي: عدم قدرته على تحريك المال الضائع وتنميته.

عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة: عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى[2].

وعن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام[3].

٤ ـ **القراض**: وهو هنا ـ أي: في المسألة ـ المال المدفوع لشخص كي يعمل به لنفسه من غير ضمان منه لما ضاع أو تلف من ذلك المال، وقد دفعه له ربه ليتجر به، ويأخذ الربح لنفسه؛ أي: دون أن يستفيد رب المال بشيء، سوى برأس ماله وهو معنى قوله: **(ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان)**.

قال في التوضيح: إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام: ..... وذكر القسم الثالث بقوله: وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ولا ضمان، فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد[4] يعني: بعد قبضه.

عن الشعبي قال: ليس في مضاربة زكاة؛ لأنه لا يدري ما يصنع[5].

---

(١) المغني ٢/٤٤٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٩٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٣.

[هل يزكّى الميراث]

قال المصنف: وَلَا زَكَاةَ في عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَت، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا:

الأموال النقدية التي يستفيدها صاحبها عن طريق الإرث، يستقبل بها حولاً بعد قبضها. وهذا الحكم لا ينطبق على الحرث والماشية، وقد سبق بيان الأحكام المتعلقة بهما في موضعها.

والمال الموروث إذا بقي أعواماً بغير قسمة، ثم اقتسمه الورثة، فيزكي لكل الأعوام الماضية، إلا في حالات يزكى فيها لعام واحد، هي:

أ ـ ألا يكون الوارث أو الورثة على علم سابق بالميراث الذي حصلوا عليه.

ب ـ ولم يوقف المال الموروث من الحاكم عند شخص أمين. والمعنى: إن أوقفه الحاكم عند شخص أمين لأعوام، فإنه يزكى بعد قسمته عن تلك الأعوام.

ج ـ ويزكى هذا المال إما بعد حول من قبضه، أو بعد حول من قسمته.

ولكن هذه الشروط من المصنف ضعفها الفقهاء، وحكموا بالزكاة لعام واحد سواء كان الوارث على علم أم لا، وسواء وضعت عند أمين أم لم توضع.

قال عليش: وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها الوارث حولاً بعد قبضها، ولو علم، وَوُقِفَتْ[1].

والحجة في زكاة الميراث بعد حول من قبضه عمل أهل المدينة. قَالَ مَالِك: **«السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[2].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٥.

(٢) الموطأ، باب زكاة الميراث ١/ ٢٥٢.

أموال لا زكاة فيها

قال المصنف: وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقتهَا، وَلَا مَالِ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ:

الأموال التي ذكرها هنا لا تزكى، وقد عطفها على قوله: **(ولا زكاة في عين)** وهي:

أولاً: المال الذي أوصى شخص بتفرقته على فقراء معينين أو غير معينين ومرّ عليه حول بيد الوصي، ومات الموصي قبل مرور الحول، لا زكاة عليه فيه لأنه خرج عن ملكيته بموته. ولا يزكى بيد الوصي ولو مكث عنده أعواماً. لكن إذا مات الموصي بعد مرور الحول وهي نصاب، أو هي مع ما عنده نصاب فإنها تزكى على ملكه.

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ...»** الحديث[1].

ثانياً: ولا زكاة في مال العبد والمكاتب، لعدم تمام ملكه، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولا مال رقيق)** عاطفاً إياه على ما قبله.

وكان السلف لا يأخذون الزكاة عن أموال العبيد. روى ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله[2].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمٰن الأعرج، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة، وابن قسيط مثله[3]. يعني: مثل قول ابن عمر السابق.

ثالثاً: ولا زكاة على المدين فيما تسلفه من مال، لعدم تمام الملك ولا زكاة عليه في ماله إذا كان عليه دين يستغرق كل ما يملك، لقول مالك: من له مال وعليه من الدين مثله، ولا شيء له يجعله في مقابلة دينه، فلا زكاة عليه،

---

(١) مسلم، المساقاة، باب (٤)، رقم (١٨).

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٢٤٩.

وهو في غير الحرث والماشية، إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية[1].

والأصل في عدم وجوب الزكاة على المدين ما رواه مالك أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[2].

المعتبر في السكة الوزن

قال المصنف: وَسِكَّةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَجَوْدَةٍ:

السكة: يعني به: العملة المسكوكة أو المضروبة من طرف السلطان بصفة رسمية.

والمسكوكات تختلف من حيث القيمة، فبعضها أفضل من بعض، وبعضها أجود معدناً وأحسن صياغة وصنعة.

والمعنى المراد في المسألة: أنه لا زكاة على الزيادة في قيمة العملة، ولا يلتفت إلى جودتها وصياغتها ونوع سكتها، بل المعتبر هو الوزن وليس غيره.

قال ابن بشير: أما المسكوك فلا خلاف أنه لا يلتفت إلى قيمته، بل إلى وزنه[3].

قال مالك: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ[4]. فنصّ على الوزن.

هذا وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين، سوداً وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٩٨.
(٢) الموطأ، باب الزكاة في الدين ٢/٢٥٣، رقم (١٧).
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٩٨.
(٤) الموطأ ١/٢٤٦، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

أوجه: أحدها أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب(١).

هل يزكى حلي المرأة؟

قال المصنف: وَحَلْيٍ؛ وإِنْ تَكَسَّرَ؛ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ. وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ:

الحَلْيُ: بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء، هو الذهب أو الفضة تصاغ في أشكال متخذة للزينة، وهي خاصة بالنساء مثل الخلخال والسوار وغيرهما وبعض الحالات التي رخص فيها الشارع. وجمعه: حُلِيٌّ، بضم الحاء أو كسرها وبكسر اللّام، مع تشديد الياء.

وكلا اللفظين يعبّر بهما عن معنى واحد. ولكن المعنى الأول هو المراد، لملاءمته بقية العبارة بألفاظها المذكرة.

والمعنى: لا زكاة في حلي جائز اتخاذه للنساء، سواء كان صحيحاً أو متكسراً يمكن إصلاحه، وهو معنى قوله: **(وحلي وإن تكسر)**.

ويستثنى من هذا الإعفاء الحلي المتهشم، بمعنى كثير الكسر الذي لا يمكن إصلاحه، ولا يعود لحاله إلا بالسبك، فإنه تجب فيه الزكاة سواء نوى مالكه إصلاحه أم لا، وهو معنى قوله: **(إن لم يتهشم)**.

والحلي المتكسر الذي نوى مالكه إصلاحه لا زكاة فيه، أما إن لم ينو إصلاحه فالزكاة فيه واجبة على المعتمد، وهذا مراده بقوله: **(ولم ينو عدم إصلاحه)**.

أدلّة المسألة: دلّت الآثار وأقوال أهل العلم مجتمعة على عدم وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال وهو مذهب جمهور العلماء ومنها:

أ - عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

---

(١) المغني ٥٩٦/٢، ٥٩٧.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ(١).

ب ـ ما جاء عن جابر من قوله: (ليس في الحلي زكاة)(٢).

جـ ـ وروى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة(٣).

د ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به(٤).

هـ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وعمرة، ويحيى بن سعيد، قالوا: ليس في الحلي زكاة(٥).

و ـ وعن إبراهيم بن المغيرة، أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي، فقال: ما أدركت أو ما رأيت أحداً صدّقه(٦). وهذا دليل على إجماع الصحابة والتابعين في المسألة.

ز ـ وأما إعفاء الحلي المتكسر الذي نوى صاحبه إصلاحه ولبسه، فهو من قول مالك: فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ(٧).

---

(١) الموطأ ١/٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١٠).

(٢) رواه الطبراني والبيهقي، وهو في المدونة الكبرى ١/٢٤٨.

(٣) الموطأ ١/٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١٠).

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) المدونة الكبرى ١/٢٤٧.

(٧) الموطأ ١/٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، رقم (١١). وانظر: المدونة الكبرى ١/٢٤٦.

ودلّ عليه قول معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: **أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الكَسْرِ شَيْئاً...»** الحديث[١].

لا يزكى ما اتخذ للكراء

قال المصنف: أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ:

لا زكاة فيما جاز للرجل لبسه واتخاذه من ذهب أو فضة، مثل: خاتم الفضة والأنف وربط الأسنان وحلية المصحف وغيرها.

كما لا زكاة في حلي مقتنى للزينة، وقد اتخذه أصحابه للكراء للنساء يتزيّن به أو يعار لهن، سواء كان مالكه رجلاً أو امرأة.

وأصل المسألتين من قول مالك في المدونة. فعن ابن القاسم: قلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب[٢] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟

قال: لا زكاة فيه[٣].

وقال في حلية الرجل: ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة[٤].

عن عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن مرة، عن القاسم؛ قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تزكيه إلّا الحلي[٥].

وعن سعيد بن المسيب قال: زكاة الحلي يعار ويلبس[٦].

وعن إبراهيم النخعي وعطاء: لا زكاة في قدح مفضض، ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلّى[٧].

---

(١) الدارقطني ٢/٩٣، باب ليس في الكسر شيء.

(٢) الجيب: حلي يوضع في الصدور على موضع الجيب.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/٢٤٦.

(٥)(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣، ٣٨٤.

(٧) المحلى ٤/١٨٥، ١٨٦.

حلي تجب زكاته

قال المصنف: إِلَّا مُحَرَّماً، أَوْ مُعَدّاً لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِياً بِهِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ:

هذا السياق المستثنى مما قبله، جمع فيه المصنف أمثلة لحالات تجب فيها زكاة الحلي، وهي على التوالي:

١ ـ تجب زكاة الحلي المحرم اتخاذه واقتناؤه، مثل: إناء النقد والمبخرة والمكحلة والمرود، سواء كان لرجل أو امرأة. لذلك قال هنا: **(إلّا محرّماً)**.

قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ[١].

والقاعدة في هذا أن ما حرم استعماله من أواني الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة لما رواه أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**[٢].

٢ ـ وتجب الزكاة في الحلي الذي أعده مالكه أو مالكته للعاقبة؛ أي: لتواجه به حوادث الدهر، وتقلبات الزمان، وذلك ما عناه بقوله: **(او معدّاً لعاقبة)**.

لقول عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به[٣]. فجعلوا شرط عدم زكاته هو أن ينتفع به ويعار للغير ولا يكنز؛ فإن كنز وجبت زكاته.

ويؤيده قول زريق بن حكيم: كان عندي حلي، فسألت ابن المسيب عن زكاته، فقال: إن كان موضوعاً لا يلبس فزكه[٤].

٣ ـ وتجب الزكاة في حلي أعدّه صاحبه صداقاً لمن يتزوجها، وذلك هو معنى قوله: **(او صداق)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠، ما لا زكاة فيه من الحلي.
(٢) الترمذي، كتاب اللباس، رقم (١٦٤٢).
(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.

لقول عبد الله بن عمر: إن الحلي إذا كان يوضع كنزاً، فإن في كل مال يوضع كنزاً الزكاة[1].

٤ ـ وتجب الزكاة في حلي نوى به مالكه التجارة، سواء كان لرجل أو امرأة، وقد يكون هذا الحلي مرصعاً ومزيناً بالمعادن النفيسة كالياقوت والزبرجد، ومع ذلك تجب فيه الزكاة، وهو معنى قوله: (**أو منويا به التجارة، وإن رصّع بجوهر**).

وأصل المسألة من قول مالك: من اشترى حليّاً للتجارة ـ وهو ممن لا يدير التجارة ـ فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فحال عليه الحول وهو عنده، ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول[2].

وقال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة[3].

وكتب عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لزريق (كان والياً على مصر): «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً»[4].

زكاة الحلي المرصع

قال المصنف: وَزَكَّى الزِّنَةَ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ، وإِلَّا تَحَرَّى:

هذا متعلق بالحلي المرصع بأحد المعادن النفيسة والمنصوص عليها في المسألة السابقة. ويتعلق الأمر هنا بكيفية فصل تلك المعادن المربوطة بالحلي دون إفسادها.

---

(١) نفس المرجع ١/٢٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٤٦.

(٣) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ١/٢٥١.

(٤) الموطأ ١/٢٥٥، باب زكاة العروض.

وبناء على هذا، فإن أمكن قلع تلك الأحجار الكريمة المربوطة بالذهب أو الفضة دون إلحاق ضرر يحصل منه فساد ككسر، لزم فعل ذلك لأجل زكاة الحلي المذكور وحده، وإن لم يمكن نزعها إلا بحصول ضرر، فيلزم تحرّي وتقدير ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور. وهو حاصل المسألة أعلاه.

وأصل المسألة من قول مالك: من اشترى حليّاً للتجارة ـ وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليّاً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فحال عليه الحول وهو عنده ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول[1].

زكاة المال وفائدته

قال المصنف: وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ:

من كان له مال يتجر به، ويحصل منه على أرباح زائدة عن ثمنه الأول وحال الحول على المبلغ الأصلي، وجب زكاته مع الربح الذي حصل عليه على أنه كمبلغ واحد ولا ينتظر حتى يحول الحول على الربح؛ وهذا معنى قوله: **(وضم الربح لأصله)**.

وسواء بلغ رأس ماله الأصلي نصاباً أم لم يبلغه إلا بضم الربح معه، فالضم واجب على أي حال. وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور[2].

هذا مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن حول ربح المال من حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل الماشية[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٤٦.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/٤٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٩٨.

هل في العقار زكاة؟

قال المصنف: كَغِلَّةِ مُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ:

صورة المسألة: أن من اكترى عقاراً أو غيره، ليتجر فيه، ونال من العمل فيه ربحاً، فالواجب فيه الزكاة سواء بلغ النصاب أم لا؛ ولكن بضمه إلى الأصل الذي اكترى به إن تم بهما نصاب، ولذلك ساق المسألة مشبهة بسابقتها.

ويبدأ حساب الحول من وقت الكراء، وليس من وقت الحصول على الربح الذي ناله من الشيء المكترى؛ لأن العقار الذي اكتراه نوى به التجارة والمنفعة.

مثال ذلك: من استفاد مالاً أو زكاة في أول المحرّم، واكترى به شيئاً بنية إكرائه لغيره بزائد، وأكراه لهذا الغير بنصاب أو أكثر، فحوله أول المحرّم لأن الزائد على الأصل ربح[1].

مثال آخر: لو ملك ديناراً أحد عشر شهراً، واكترى به داراً لكراء، فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون ديناراً، زكى ساعتئذ.

ولو كان الربح الذي حصل عليه ناتج عن مال استدانه من غيره، أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح مبلغاً فيه النصاب، فإنه تجب فيه الزكاة ابتداء من يوم الاقتراض أو شراء السلعة، وذلك ما عناه بقوله: **(ولو ربح دين لا عوض له عنده)**.

مثال ذلك: تسلّف شخص مالاً (كان فيه النصاب أم لا)، واشترى به سلعة ثم باعها واستفاد من ذلك عشرين ديناراً مثلاً بعد حول يوم السلف، فإنه تجب عليه الزكاة حالاً.

مثال آخر: اشترى شخص سلعة بدين في ذمته، ثم باعها بعد حول من يوم الشراء، وكان المبلغ الذي حصل عليه تمام النصاب، فالواجب عليه زكاته حالاً ولا ينتظر بذلك الحول.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٧.

عن خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[١].

وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[٢].

متى تزكى النفقة؟

قال المصنف: وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ:

حاصل المسألة: أنه إذا كان لشخص مبلغ من المال، أنفق منه جزءاً، وبقي جزء آخر اتّجر فيه، وحصل منه على ربح، فالواجب ضمّ الربح إلى الأصل الذي أنفقه مع المبلغ الذي اشترى به السلعة، ثمّ يزكّي الجميع بدءاً من تاريخ الشراء.

مثال ذلك: استفاد شخص عشرة دنانير في أول محرم، ومرّ عليها الحول، واشترى بخمسة منها سلعة، وأنفق الخمسة الأخرى، وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التي أنفقها ويزكي العشرين يوم قبضها، ولا ينتظر حولان الحول لأن أصلها حال عليه الحول.

مذهب مالك رحمه الله أن حول ربح المال من حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً، قياساً على نسل الماشية[٣].

وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[٤].

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢)(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٩٨.
(٤) المحلى ٤/٤٠.

كيف تزكى الفائدة؟

قال المصنف: وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدّدت، لَا عَنْ مَالٍ:

إذا حصل شخص على فائدة جديدة جاءته من صدقة أو هبة أو غيرها مما لم يبذل فيه جهداً ولا مالاً، فإنه يطلب منه شرعاً أن يستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

وقوله: (لا عن مال) خرج به الربح والغلة، فإنهما نتاج رأس مال وحرث.

وفي المدونة، قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير، فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها[1].

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[2].

أمثلة عن الفائدة

قال المصنف: كَعَطِيَةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكَّى: كَثَمَنِ مُقْتَنَى:

ضرب المصنف أمثلة لأنواع من المال تدخل في حكم الفائدة التي يستقبل بها الحول وهي:

١ ـ **العطية**: ويقصد بها الهبة أو الصدقة، وكذا الميراث والصداق، والمال المخالع به وأرش الجناية والمرتب من بيت المال، وكلها دخلت في المعنى بالكاف.

٢ ـ **الفائدة**: التي تجددت عن مال لا تجب فيه الزكاة يستقبل بها حولاً من يوم قبضها، وهي تختلف عن المال المزكى، فإن ما تجدد منه يزكى لحول أصله.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠، ٢٧٢.

٣ ـ **مثال المال غير المزكّى**: وهو قول المصنّف: **(كثمن مقتنى)**؛ أي: ثمن عقار أو حيوان أو غيرهما، مما لم يتخذ للتجارة، باعه مالكه وقبض ثمنه، فالحكم في زكاته أنه يستقبل به عاما آخر يبدأ من يوم قبضه.

مؤيدات المسألة: وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن كان عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك، إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها.

قلت: لِمَ؟

قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة[١].

ودليلها ما رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[٢].

وقول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون ذلك[٣].

[الأجير والزكاة]

قال المصنف: وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ ـ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ ـ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ:

الكلام دائماً عن الفائدة التي يحصل عليها الإنسان عن طريق الهبة أو الصدقة أو الميراث أو الأجر، أو ما شاكل ذلك. والمعنى: أن الفوائد من

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

(٢)(٣) نفس المرجع والجزء، ص٢٧٢.

هذا القبيل يضم بعضها لبعض عند إرادة تزكيتها إن كانت ناقصة عن النّصاب يوم استفادتها، أو نقصت عند المستفيد قبل تمام الحول.

وطريقة ذلك: أن تكون الفائدة الأولى ناقصة عن النصاب، فيضمها إلى الفائدة الثانية التي استفادها بعد شهور مثلاً، ويزكي الفائدتين على حول الثانية إن كمل بهما النصاب، وإن لم يجتمع بالفائدتين نصاب، وجب عليه أن يضمّهما لفائدة ثالثة، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم قبض الفائدة الثالثة، وذلك معنى قوله: (**وتضم ناقصة لثانية أو ثالثة**).

مثال ذلك: إذا كانت الفائدة الأولى خمسة دنانير، والثانية مثلها في العدد والثالثة عشرة دنانير، فعلى صاحبها إخراج الزكاة عن مجموع الفوائد الثلاثة التي اكتمل نصابها بضمها، على أن يستقبل بها حولاً من يوم قبض الثالثة، وعلى هذا القياس مع جميع صور الفوائد المتجددة عن غير مال.

قال الخرشي: وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب ممّا بعده فإذا كمل النصاب وقف عن الضّمّ، ويصير لما بعده حول مؤتنف[1].

قال ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[2].

قال ابن القاسم: وأصل هذا عند مالك، أنّ كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة، ثم أفدت بعده مالاً لا تجب فيه الزكاة، أو لا يبلغ أن تكون فيه الزكاة، إلا أن يجمع بعضه إلى بعض، فتجب فيه الزكاة إن جمع، فإنما يضاف المال الأول إلى الآخر، فيزكى إن حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٨٦.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢.

لا تضم الفائدة الكاملة

قال المصنف: إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، فَعَلَى حَوْلِهَا؛ كَالكَامِلَةِ أَوَّلاً:

استثنى في هذا السياق الفائدة التي استفادها صاحبها، وقد بلغت النصاب فإنها لا تضم لفائدة ثانية إذا استمرت هكذا بدون نقصان إلى تمام حولها، ويجب على مالكها أن يزكيها لحولها منفردة ولو عرض لها النقص بعد تمام الحول ويستقبل بالفائدة الثانية والثالثة حولاً من يوم قبضها على ما سبق بيانه.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة، فمكثت عنده ستة أشهر، ثم أفاد بعد ذلك ذهباً تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، فزكى الذهب الأولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها(١).

عن علي بن أبي طالب قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فالبحساب(٢).

النقصان بعد التمام

قال المصنف: وَإِنْ نَقَصَتَا، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ في إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا:

إذا استفاد شخص فائدتين إحداهما في محرم، والأخرى في رجب، وقد وجبت فيهما الزكاة بضمهما، فزكاهما عند تمام حول الثانية على ما سبق تقريره ثم نقصتا بعد ذلك عن النصاب، واستغل الباقي منهما في التجارة فنال منهما أو من إحداهما ربحاً عند تمام حول الفائدة الأولى، أو قبل تمامه فالواجب شرعاً أداء الزكاة منهما منفصلتين، بأن تدفع زكاة كلّ فائدة على حولها مع ربحها بطبيعة الحال.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢.

وعلى هذا التاجر أن يقسم ربح الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما للمجموع إن كان خلطهما، حتى يمكنه زكاة كل قسم من الربح مع أصله، وهو معنى قوله: **(وفض ربحهما)**.

روي عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول[١].

انتقال الحول

قال المصنف: وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا. وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ:

يفترض هنا: أن صاحب الفائدتين اتّجر فيهما، وربح فيهما أو في إحداهما تمام النصاب، بعد مضي شهر من حول الفائدة الأولى، فالواجب عليه دفع زكاة الفائدة الأولى وربحها من تاريخ الحصول على ذلك الربح، لانتقال حولها إليه. وأما الفائدة الثانية مع ربحها ـ إن كان ـ فيزكيها على حولها الأصلي.

وإذا حصل هذا التاجر صاحب الفائدتين على تمام النصاب مما ربحه فيهما أو في إحداهما، ولكن عند تمام حول الثانية، وليس عند تمام حول الأولى أو بعده فالواجب أن يدفع الزكاة منهما معاً مع الربح عند تمام حول الثانية؛ لأنهما كانتا ناقصتين أصلاً عن النصاب، وهو مراده بقوله: **(وعند حول الثانية)**.

وأما لو كان فيهما نصاب فيزكي كلّاً منهما على حولها.

ومذهب مالك رحمه الله، أن حول ربح المال حول أصله، إن لم يكن أصله نصاباً، قياساً على نسل الماشية[٢].

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٩٨.

الشك في زمن الربح

قال المصنف: أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا فَمِنْهُ:

هذه حالة أخرى من أحوال الربح الذي يمكن الحصول عليه من فائدتين ناقصتين. حيث يفترض أنه ربح في الفائدتين أو في إحداهما ربحاً، ودخله الشك في وقت الربح وزمنه هل حصل عليه عند حول الفائدة الأولى أو قبله، أو عند حول الثانية أو بعده، أو وقع الربح بين حوليهما، فالواجب هنا دفع زكاتهما عند تمام حول الثانية.

قَالَ مَالِك: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[١].

انتقال حول فائدتين

قال المصنف: كَبَعْدَهُ:

التشبيه على ما سبق في مطلق الانتقال، وهذه الحالة يفترض فيها أن التاجر حصل على الربح من الفائدتين أو من إحداهما بعد تمام حول الثانية بشهر مثلاً، فيكون الواجب في حقّه زكاة الفائدتين مع الربح وقت حصوله.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فالبحساب[٢].

وقوله: (فما زاد فالبحساب) يرشد إلى التقدير المذكور في المسألة.

إنفاق إحدى الفائدتين

قال المصنف: وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَة، فَلَا زَكَاةَ:

صورة المسألة: أنه إذا كان لشخص فائدتان لا تضم إحداهما إلى

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٧٢.

الأخرى في الزكاة لاختلاف وقت استفادتهما، وحال حول الفائدة الأولى فزكاها، ثم أنفقها أو تلفت، ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب، فلا تجب عليه فيها الزكاة لقصورها عن النصاب، ولعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول وهذا هو المشهور.

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة، فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده، فزكاه، ثم أنفقه مكانه، ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة؛ أيزكيه الساعة أم لا في قول مالك؟

قال: لا زكاة عليه.

قلت: ولِمَ، وقد زكى المال الأول الذي أنفقه يوم زكاه، وهذا المال في يديه؟!

قال: لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني، ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله[(١)].

قال مالك: وإنما يصدّق المصدق ما وجد في يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل، ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدق، فإنه ما هجم عليه زكّاه، وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له[(٢)].

[زكاة أموال الخدمة]

قال المصنف: وَبِالْمُتَجدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ، وَكِتَابَةٍ، وَثَمَرَةِ مُشْتَرَى:

معطوف على قوله السابق: (**واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال**)، والمعنى

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٥.

هنا: أن أموال الخدمة والاستغلال التي يحصل عليها التاجر من سلع اشتراها بغرض التجارة وقبل بيعها، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، على أن يستقبل بها حولاً من يوم قبضها، ولا ينتظر حتى يبيع تلك السلع.

ومثلها في الحكم: السلع المشتراة للقنية، فإن ما تجدد من مال نتيجة خدمتها أو كرائها تجب فيه الزكاة، ويستقبل به حولاً من يوم القبض.

وقول المصنف: **(بلا بيع)** يخرج منه المال المتجدد عن البيع، فإنه ربح يضم لأصله.

وقد ضرب المصنف لهذا النوع من الفوائد أمثلة كالآتي:

المثال الأول: اشترى عبدا ليبيعه ويربح فيه، ثم استغله بعد ذلك في عمل من الأعمال، فما يحصل عليه من مال مقابل الخدمة يستقبل بزكاته عاما من تاريخ قبضه، وهو معنى قوله: **(كغلة عبد)**.

المثال الثاني: اشترى عبداً للتجارة أيضاً، ولكنه كاتبه على دفع مال على مراحل مقابل حريته، فيجب على السيد إذن أن يستقبل بذلك المال الذي يحصل عليه من مكاتبة العبد حولا من تاريخ قبضه، وذلك قوله: **(وكتابة)**.

المثال الثالث: اشترى أشجاراً مثمرة بغرض بيعها، وأثمرت بعد شرائه أو قبله ثم باع الثمرة مفردة، فيجب عليه أن يستقبل بثمنها حولاً من تاريخ قبضه؛ لأنه من قبيل الفوائد، وهو معنى قوله: **(وثمرة مشترى)**.

وإذا باع الثمرة بعد طيبها مع الأصل، فيوزع الثمن على قيمة الأصل والثمرة ويقدر نصاب وقيمة الثمرة لوحدها فيستقبل بها حولاً من يوم قبضه، ويقدر قيمة الأصل، وهي الأشجار، فيزكيها لحول الأصل.

ولو باع الأشجار مع ثمارها قبل طيبها، وجب عليه أن يزكي ثمن الجميع لحول الأصل؛ لأن الثمرة في هذه الحالة تبع لها.

شواهد المسألة:

١ ـ قال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له، أو من غير ذلك، إذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول

الحول عليها من يوم قبضها[1].

٢ ـ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة، فيثمر النخل، ويكون فيها ثمر فيخرّص ويجد، وتؤخذ منها الصدقة، ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك. . . أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه، إذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط.

فقيل له: فالثمرة إذا باعها؟

فقال: لا زكاة عليه فيها، حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن، فيصير حول الثمرة على حدة، وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة[2].

٣ ـ وعن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

[فوائد لا يستقبل بها]

قال المصنف: إِلَّا المُؤَبَّرَةَ، والصُّوفَ التَّامَّ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الثمرة المؤبرة، وهي التي يعلق عليها ثمر الذكر حفظاً لها من السقوط، فإنه لا يستقبل بها حولاً من يوم قبض ثمنها، وإنما يزكي ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول.

ونفس الحكم ينطبق على الصوف المستحقة للجز يوم شراء الغنم، فإنه إذا جز تلك الصوف وباعها، فلا يستقبل بها حولاً من يوم قبض ثمنها، وإنما حولها حول أصلها، وهو تاريخ قبض ثمن الغنم التي اشتراها.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٧.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧١.

وفي المدونة: قلت فإن أخذ المصدق اليوم زكاة السائمة، وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

قال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم زكاها المصدق فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه(١).

عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة ممّا نعد للبيع»(٢).

زكاة أرض الكراء

قال المصنف: وَإِنْ اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى:

فرض المسألة: أن شخصاً مّا اكترى أرضاً للتجارة بمال التجارة، ثم زرعها بنوع من الحبوب بنية التجارة، وبعد حصادها كان الناتج أقل من النصاب فباعه بنصاب من العين أو النقود الورقية، فالواجب عليه أن يدفع الزكاة من ذلك النصاب، لكن على حول الأصل الذي اكترى به الأرض.

والعشر هنا يجب على المستأجر، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر(٣).

عن ربيعة قال: زكاة الزرع على من زرع، وإن تكارى من عربي أو ذمّي(٤).

وعن ابن شهاب قال: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها(٥).

---

(١) نفس المرجع والجزء ص٣١٤.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٣) انظر: المغني ٢/ ٥٧٣.
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.

البذور والزكاة

قال المصنف: وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ:

المقصود بالتردد هنا: فهمان لشارحي المدونة. والمعنى: اختلف هل يشرط في مسألة الأرض المكتراة والمزروعة للتجارة، والتي يجب زكاة ما بيع منها لحول الأصل أن يكون البذر الذي بذره قد اشتراه للتجارة، وعليه فلو كان البذر من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة، أو لا يشترط ذلك، فيزكيه لحول الأصل؟

عن عطاء قال: ارفع البذر والنفقة وزكي ما بقي[1].

الاكتراء والزرع للقنية

قال المصنف: لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ:

الضمير في قوله: (**احدهما**) يرجع إلى الاكتراء والزرع. والمعنى: إذا كان الاكتراء والزرع للقنية وليس للتجارة، فلا يزكى المال الناتج منهما لحول الأصل وإنما يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

وكان الأسلم في عبارة المصنف أن يقول: (**لا إن لم يكونا للتجارة**)، ذلك بأنه لو كان أحدهما للقنية والآخر للتجارة، تجب زكاة ثمنهما لحول الأصل.

قال الحطاب: ولو قال: لا إن لم يكونا للتجارة لكان أحسن[2].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣١٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

[زكاة الثمار المؤبرة]

قال المصنف: إِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ في عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ:

الضمير في قوله: **(عينها)** يرجع على السلع المشتراة للتجارة، والأرض المكتراة والمزروعة للتجارة، فإنه تجب زكاة الثمرة الحاصلة منها إن بلغت نصاباً ويلزمه دفع عشرها أو نصفه.

وإذا باع تلك الأصول بعد ذلك بنصاب عين، فالواجب عليه دفع الزكاة من الثمن المقبوض إذا مرّ عليه حول من يوم التزكية. وهذا الحكم خاص بالأصول ذات الثمار المؤبرة دون غيرها.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول؟

قال: ليس عليك فيه صدقة لعمري إنا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام وما نزكيه. فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته(١).

وعن ابن شهاب قال: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض، ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها(٢).

[زكاة الدين]

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أَوْ عَرْضُ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً:

انتهى المصنف من الكلام على زكاة الرّبح والفوائد والغلة، وشرع يتكلم على زكاة الدين. ومع أول مسألة ذكر شروطاً أربعة لزكاته، هي:

أولاً: أن يكون أصله نقداً بيد المالك قبل أن يقرضه، ولو كان في يد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٦.

موروثه أو عطية بيد معطيها، أو صداقاً بيد زوج، أو أرشاً بيد الجاني، فلا يزكّى إلا بعد تمام حول من قبضه.

ثانياً: أو يكون أصله عروض تجارة (سلع تجارة) باعها محتكرها بالدين.

ثالثاً: أن يقبض دين المحتكر؛ لأنه لا تصح زكاته قبل قبضه.

رابعاً: أن يكون الدين المقبوض عيناً (ذهباً أو فضة)، أو نقوداً ورقية. فلو قبضه عرضا لم تجب زكاته حتى يبيعه مالكه بنصاب إن كان محتكراً.

قَالَ مَالِك: **«الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»**[1].

فدل عمل أهل المدينة على أنه لا زكاة في العروض حتى تباع. وعلى هذا تقاس الشروط التي ذكرها المصنف في الدين لكي يزكّى.

الدين الموهوب يزكى

قال المصنف: وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ:

المعنى: وتجب الزكاة في الدين المقبوض، ولو كان عن طريق الهبة.

مثال: أن يهب شخص مالاً لآخر ليس عليه دين نحوه، وقبض الموهوب له المبلغ من المدين للواهب، فالواجب على الواهب أن يزكيه عند قبض الموهوب له وهذا هو المشهور.

وبمعنى آخر: أن يقول الشخص الدائن للمدين: إن الدّين الذي في ذمتك قد وهبته لفلان، فسلمه له باسمي مثلاً. وهو فعل مشروع لا مخالفة

(١) الموطأ ١/٢٥٥، باب زكاة العروض.

فيه، ولكن يجب على الواهب أن يدفع زكاته بمجرد دفعه للموهوب له.

وأما الإحالة والحوالة فمعناها في الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له، فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى(١).

مثال: إذا كان لشخص على آخر مائة دينار (أي: دين) قد حال عليها الحول وللشخص الآخر (المدين) مائة دينار (أي: دين) على شخص آخر (ثالث) قد حال عليها الحول أيضاً، فأحال الشخص الثاني الأول على الثالث ليأخذ منه المائة في دينه، فالواجب على المحيل زكاتها بمجرد الإحالة؛ لأن الإحالة قبض بخلاف الهبة التي لا تتم إلا بالقبض.

وكذا تجب الزكاة على الشخص المحال إن قبض المبلغ.

قال الحطاب: وعلى المحال زكاتها إن قبضها أيضاً، وكذلك المحال عليه أيضاً عند أدائها؛ لأن الإنسان إذا كان عليه دين، وعنده مال حال عليه الحول وهو مليءٌ فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه(٢).

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين(٣).

شرط النصاب في الدين

قال المصنف: كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ المُتَمُّ:

هذا مما يشترط في زكاة ما ذكره المصنف من الدين، فينبغي أن يكون الدّين المقبوض قد كمل بذاته، من غير انضمام مال آخر إليه، بمعنى أن يكون فيه النصاب الشرعي الموجب للزكاة.

وأما **قول المصنف**: (**ولو تلف المُتَمُّ**) فيعني به: أن الزكاة واجبة في هذا الدين الذي بلغ النصاب حين القبض، ولو تلف بعض ما قبضه أولاً.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ٢١٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣١٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

ويتصور ما ذكره المصنف فيمن قبض ديناً على دفعتين أو دفعات، وكانت الدفعة الأولى لا تبلغ النصاب، ولكنه عند قبضه الدفعة الثانية التي يكتمل بها النصاب، كانت الأولى قد تلفت أو ضاعت منه بطريقة من الطرق، وهنا يجب عليه الزكاة لبلوغ النصاب، ولا يؤخذ ما تلف في الاعتبار.

وأشار المصنف بـ (**لو**) إلى قول ابن المواز: إذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصاباً[1].

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ**....» الحديث[2].

والورق بكسر الراء هي الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم، والمراد هنا الفضة مضروبها وغير مضروبها.

وفي الحديث دليل على شرط النصاب لوجوب الزكاة، والدين المقبوض مال يزكّى إن استوفى شرط النصاب.

زكاة الدين مع الفائدة

قال المصنف: أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ:

المسألة معطوفة على سابقتها، ومعناها: وتجب الزكاة في دين مقبوض كمل بنفسه، أو كمل بفائدة متجدّدة عن غير مال، أو عن مال غير مزكى، بشرط أن يجمع بين الدين المقبوض والفائدة الملكية وتمام الحول.

مثال ذلك: أن يستفيد شخص عشرة دنانير في أول محرم، واستمرت عنده لمدة عام، ثم اقتضى من دين عشرة دنانير حال عليها الحول، فالواجب عليه أن يزكي العشرين ديناراً مجموعة؛ لأنها بلغت النصاب.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة؛ لقول مالك: «**الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ**

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٥٤.
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (٢).

فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ»(١).

[زكاة الدين مع المعدن]

قال المصنف: أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى المَقُولِ:

المعنى: وتجب زكاة الدين المقبوض إذا كمل نصابه بمعدن ذهب أو فضة؛ لأن زكاة المعدن لا يشترط فيها الحول بناء على القول الذي اختاره الإمام المازري من الخلاف، وهو قول القاضي عياض.

واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض(٢).

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٣).

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد قال العلماء في معناها: أن ذلك في الزكاة(٤).

[في الدّين زكاة واحدة]

قال المصنف: لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ:

يعني بالمسألة: أن الدين المقبوض يزكى بالشروط السابقة لسنة من تاريخ ملك أصله، أو من تاريخ تزكيته، ولا يزكى من حين قبضه، ويزكيه

---

(١) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/٥٤.
(٣) الموطأ ١/٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.
(٤) انظر: الموطأ ١/٢٧٣، باب زكاة الحبوب والزيتون.

مالكه الذي قبضه لسنة واحدة ولو مكث عند المدين سنين، بشرط ألا يكون أخّر قبضه عمداً تهرباً من الزكاة، فإن فعل ذلك زكّاه لكل عام.

ودليل المسألة قول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[1].

وقول سعيد بن المسيب: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[2].

[ديون يستقبل بها]

قال المصنف: وَلَو فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ، إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ:

هذا معنى مستأنف، وليس مبالغة في قوله: **(لسنة)**، ومدلوله: أن الدين المقبوض يستقبل به صاحبه حولاً إن حصل عليه من هبة استمرت بيد الواهب لسنة أو أكثر مثلاً، أو كان أصله أرش جناية (دية نفس أو جرح) واستمر بيد الجاني أو العاقلة، ولم يقبضه إلا بعد مدة.

وأدخلت الكاف من قوله: **(كهبة)** الصدقة تبقى بيد المتصدق والصداق الباقي بيد الزوج، والخلع بيد الزوجة المخالعة، فإنها أموال يستقبل بها أصحابها حولاً من يوم القبض، ولو ثبت أنهم أخرجوها عمداً فراراً من الزكاة كما نص على ذلك المصنف.

قال مالك: **«السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»**[3].

قال الزرقاني: لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض. قال أبو عمر: هذا إجماع لا خلاف فيه[4].

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

(٣) الموطأ ١/ ٢٥٢، زكاة الميراث.

(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ١٠٥.

والهبة والصدقة وأرش الجناية والصداق يبقى بيد الزوج كلها فوائد يستقبل بها صاحبها حولاً من يوم قبضها مثلها مثل الميراث.

حكم الهارب من الزكاة

قال المصنف: لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلقِنْيَةِ، وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ:

هذا يتصور فيمن اشترى مثلاً سيارة بنية امتلاكها، ثم ظهر له أن يبيعها فباعها بنصاب ديناً، لأجل معلوم، أو بثمن حالّ، ولكنه أخر قبض الثمن لأعوام فراراً من الزكاة، فالواجب عليه شرعاً أن يزكي ذلك المبلغ لكل عام من الأعوام الماضية.

قال ابن رشد: إن كان الدين من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية وباعه وترك قبضه فراراً من الزكاة، زكى لما مضى من الأعوام بلا خلاف[1].

وهذه الفتوى ضعفها الفقهاء؛ لأنها بخلاف ما في المدونة من أن ثمن المشترى للقنية إنما يزكيه إذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض، سواء باعه بنقد أو مؤجل وسواء أخر قبضه فراراً أم لا، وهذا هو المعتمد[2].

وعن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب عن الصدقة، خمّسه[3].

دين الإجارة والزكاة

قال المصنف: وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ:

هنا يختلف الأمر عما في المسألة السابقة، ومفاد الكلام: أن الدين إذا ترتب عن كراء عقار أو دابة، أو كان أصله عرضا استفاده بميراث أو هبة، ثم باعه بدين وأخّر القبض في الحالين لسنوات، ففي المسألة قولان: **أحدهما:**

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣١٤.
(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٥٣، ومنح الجليل ٢/ ٥٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، ما قالوا في منع الزكاة، ٩٨٤٠.

يوجب عليه تزكيته لماضي الأعوام بعد قبضه. والآخر: يقول باستقباله به.

وقد اعتمد المتأخرون من الفقهاء القول الثاني، وهو الاستقبال به.

قال مالك: «السنّة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول»[1].

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[2].

زكاة دفعتين من الدين

قال المصنف: وَحَوْلُ المُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ:

هذه قاعدة تصلح تشريعاً في زكاة الدين ومعناها: أن من قبض ديناً ناقصاً عن النصاب، وبعد مدة قبض ديناً آخر كمل به النصاب، فالواجب شرعاً إخراج الزكاة منهما مجموعين اعتباراً من يوم قبض المبلغ الثاني.

مثال: أن يقبض في أول المحرم عشرة دنانير، وفي أول رجب عشرة أخرى فحولهما أول رجب.

قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

زكاة دفعتين من الدين

قال المصنف: لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ:

يفترض هنا أن الشخص يقبض دينه على دفعتين، في أولاهما النصاب ولكن بعد زكاتها نقصت عن النصاب، وفي الثانية أقل من النصاب، فالواجب عليه زكاة كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه.

---

(١) الموطأ ١/٢٥٢، زكاة الميراث.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٥٩.

(٣) الموطأ ١/٢٤٥، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

مثال ذلك: اقتضى شخص عشرين ديناراً في أول محرم، وزكاها، ثم اقتضى عشرة في أول رجب، ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب، وهو مع مقبوض رجب نصاب، زكاه نظراً لتمامه بالرجبي، وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتمامه بالمحرمي ما دام في مجموعهما نصاب[١].

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٢].

الدين يضم لغيره

قال المصنف: ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وَإنْ قَلَّ:

تتعلق المسألة بقوله السابق: (**وحول المتم من التمام**)، وبقوله أيضاً: (**لا إن نقص بعد الوجوب**). ومعناها: ثم بعد اكتمال نصاب المقبوض في مرة أو مرات، زكى هذا المالك ما قبض من الدين، ولو نقص عن النصاب حال قبضه مع مراعاة بقاء كل دفعة من الدين اقتضاها على حولها، سواء بقي المبلغ عنده أو أنفقه، أو تلف بتفريط أو بغير تفريط.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: ومن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير[٣].

ودليلها عمل أهل المدينة، ونصه: قَالَ مَالِك: «الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٥٦.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٤٢).
(٣) المدونة الكبرى ١/٢٥٦.
(٤) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/٢٥٣، رقم (١٢).

زكاة الدين المتجر فيه!

قال المصنف: وَإِنْ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلَّا أَحَداً وَعِشْرِينَ:

خلاصة شرح المسألة: أن من قبض من دينه ديناراً في أول المحرم مثلاً، ثم قبض ديناراً آخر في أول رجب، فاشترى بكل دينار سلعة وباعها بمبلغ عشرين ديناراً للسلعة الواحدة مثلاً، أو باعهما معاً بنفس المبلغ، أو باع إحدى السلعتين بعد شراء الأخرى، فالواجب عليه زكاة الأربعين ديناراً في الصور الأولى من يوم قبضها من المشتري، ويزكي الأخيرة حين بيع السلعة الأولى عن واحد وعشرين ديناراً، ثم يزكي تسعة عشر ديناراً عند بيع السلعة الثانية.

وقول المصنف: **(وإلا احداً وعشرين)** يعني به: أن هذا التاجر لم يبع السلعة الأولى بعد شراء الثانية، وإنما باعها قبل شراء الثانية، فالواجب عليه أيضاً أن يدفع الزكاة عن واحد وعشرين ديناراً؛ لأنه أصبح لديه عشرون ديناراً هو ثمن بيع السلعة الأولى، والدينار الذي لم يشتر به، وهذا هو المعتمد.

قَالَ مَالِك: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»(١).

نسيان أوقات القبض

قال المصنف: وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ: آخِرَ لأَوَّلَ، عَكْسُ الفَوَائِدِ:

هذا فيمن قبض دفعات مختلفة من دينه، واختلطت عليه أوقات القبض حيث نسيها فالواجب عليه ضمها لوقت أول دين قبضه، ودفع زكاتها بدءاً من ذلك التاريخ ويختلف الأمر بالنسبة للفوائد المحصل عليها من التجارة مثلاً،

---

(١) الموطأ ١/٢٤٦، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

فإنه إن نسيت أوقاتها سوى وقت الأخيرة، فالواجب على صاحبها ضم الفوائد المنسية للفائدة الأخيرة المعلوم وقتها.

وعلة هذا الاختلاف، أن ضم الدين الأخير للأول ليس فيه على التاجر ضرر لأن زكاته لما مضى من الأعوام، وأما الفوائد فزكاتها لما يستقبل كما هو معلوم لذلك لا يضم آخرها لأولها، ولو ضمت للزم زكاتها قبل كمال حولها.

وفي المدونة: قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة؟ جعلت ما اقتضى من الدين تجب الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك، وإن كان الذي اقتضى أوّلاً قد تلف، وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه إلا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة؟!

فقال: لأن الفائدة ليست من الدين، إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه، وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة، فهذا فرق ما بينهما[1].

قال عمر بن الخطاب: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2].

ضم الدين للدين

قال المصنف: وَالِاقْتِضَاءِ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً:

المعنى: إذا قبض شخص ديناً ناقصاً عن النصاب، وكان قد قبض قبله ديناً آخر، فالواجب عليه ضم الدين الذي اقتضاه متأخراً إلى الأول وزكاهما مع بعض سواء بقي الدين الذي قبضه أولاً بيده إلى حين اقتضاء الثاني أو لم يبق.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٧.

(٢) الموطأ ١/ ٢٤٦، باب صدقة الخلطاء.

وأصل المسألة من سؤال سحنون وجواب ابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت ديناً لي على رجل أقرضته مائة دينار، فأقام الدين عليه أعواماً فاقتضيت منه عشرين ديناراً؟

فقال: تزكي نصف دينار.

قلت: فإن اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار؟

قال: تزكي من الدينار ربع عشره.

قلت: فإن كان قد أتلف العشرين كلها، ثم اقتضى ديناراً بعدما أتلفها؟

فقال: نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين؛ لأنه لما اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين، وإن كانت العشرون قد تلفت[1].

ودليلها عمل أهل المدينة، من قول مالك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذلك»[2].

ضم الفائدة للدين

قال المصنف: وَالفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ:

إذا حصل شخص على فائدة ناقصة عن النصاب، ثم قبض بعدها ديناً فإنها تضم عند الزكاة للدين المقبوض وتزكى معه إذا حال عليها الحول، وكمل منهما النصاب.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: إن بارت عليه العروض، ولم

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

يخلص إليه مال فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً، صدقة واحدة[1].

أمثلة للفائدة والدين

قال المصنف: فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى العَشْرَتَيْنِ وَالأَوْلَى إِنْ اقْتَضَى خَمْسَةً:

هذه أمثلة توضيحية فرّعها عن قاعدة ضم الفائدة الناقصة للدين. وبناء عليها فمن قبض خمسة دنانير من دينه بعد مرور حول عن زكاته أو ملكه وأنفقها، ثم حصل على فائدة تقدر بعشرة دنانير، وبقيت عنده حتى حال عليها الحول، ثم أنفقها أو لم ينفقها، ثم قبض من دينه عشرة دنانير أخرى، فالواجب عليه شرعاً أن يزكي العشرين دينار، المكونة من الفائدة والدين الذي قبضه أخيراً، ولا زكاة عليه في الخمسة التي قبضها أولاً، لعدم كمال النصاب منها، ولعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الدين الذي اقتضاه أخيراً.

وإذا حصل هذا الشخص المفترض على خمسة دنانير أخرى من دينه، فإنه يصبح لديه ثلاث دفعات مقبوضة من دينه، وهي: الخمسة الأولى التي أنفقها، ثم العشرة التي زكاها مع الفائدة، ثم الخمسة التي قبضها أخيراً، وقد أصبح مجموعها عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة، فيلزمه إذن إخراج زكاة الخمسة الأولى، والخمسة التي قبضها مؤخراً، وهذا ما قصده المصنف بقوله: **(والأولى إن اقتضى خمسة)**.

قَالَ مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ[2] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٣.

(٢) النّاض هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً أو ورِقاً. نقول: نضَّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ(١).

وقَالَ مَالِك مستدلاً بعمل أهل المدينة: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ»(٢).

شروط زكاة العروض

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ:

لما فرغ المصنف من الكلام على زكاة الدين شرع يتكلم عن شروط زكاة العروض، وهي مثل: القماش والثياب عموما، ودون نصاب من النعم والطعام فهذه لا زكاة في عينها، وإنما في قيمتها، وهو الشرط الأول.

وعروض التجارة على قسمين:

الأول: ما يرصد به صاحبه الأسواق من غير إدارة، فهذا لا زكاة فيه حتى يباع.

الثاني: اكتساب عروض لبيعها بسعر الوقت، مثلما يفعل أصحاب الحوانيت وغيرهم، فهؤلاء يتخذون شهراً من السنة يزكون فيه أموالهم.

---

(١) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٤، رقم (١٢).

(٢) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٣.

وعلى هذا عمل أهل المدينة المتوارث من عهد السلف، والذي نقله مالك رحمه الله، ونصه: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

ويؤيده قول سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2].

[زكاة عروض التجارة]

قال المصنف: مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ:

هذا هو الشرط الثاني من شروط عروض التجارة، ومعناه: يشترط لوجوب زكاة العرض أن يملكه صاحبه بمقابل مالي ناتج عن تجارة؛ أي: بيع وشراء.

وعلى هذا الأساس، فإن المال المملوك عن طريق الإرث أو الهبة أو الزواج لا تجب فيه الزكاة حين يملكه.

قال الخرشي: فما ملك بإرث أو هبة أو نحوهما من وجوه الفوائد، فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه[3].

دلَّ على هذا عمل أهل المدينة، ونصه: قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٥.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»[1]. والجداد: هو قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

ولقول عبد الله بن عمر: الرقيق والدواب والبزّ إن كان يدار في تجارة ففيه الزكاة كل عام[2].

شرط النية والزكاة

قال المصنف: بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غِلَّةٍ، أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى المُخْتَارِ والمُرَجَّحِ:

ساق هنا شروطاً أخرى استقاها العلماء من السنة وهدي السلف ﷺ وهي على الترتيب:

١ ـ يشترط لوجوب زكاة العروض أن ينوي بها مالكها التجارة. وذلك معنى قوله: **(بنية تجر)**.

٢ ـ وتجب الزكاة في العروض إذا نوى بها مالكها التجارة والغلة معاً.

ومثاله: أن ينوي عند شراء العرض أن يكريه، حتى إذا وجد من يشتريه بربح باعه له، وهو قوله: **(أو مع نية غلة)**.

٣ ـ وتجب الزكاة في العروض إذا نوى بها مالكها التجارة والقنية معا.

ومثالها: أن ينوي المالك استعمال العرض بنفسه، إلى أن يجد مشترياً يبيعه له.

وزكاة ما نوى به التجارة والقنية هو ما اختاره اللخمي وما رجحه ابن يونس من الخلاف، وذلك معنى قوله: **(أو قنية على المختار والمرجح)**.

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩٢.

شواهد المسألة: وفي السنة والآثار ما يؤيد الأحكام التي ذكرها المصنف، ومن ذلك:

أولاً: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[1].

ثانياً: وعن ابن عمر قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة[2].

ثالثاً: قال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة[3].

رابعاً: قال ابن قدامة: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة[4].

وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[5]، يؤكد شرط وجوب النية لأداء الزكاة.

لا زكاة في عروض القنية

قال المصنف: لا بِلَا نِيَةٍ، أو نِيَّةِ قِنْيَةٍ، أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا:

الأصل في العروض القنية، ولذلك فإن من ملكها ولم ينو بها تجارة ولا قنية ولا غيرها، أو نواها للقنية فقط، أو نواها للغلة فقط، أو نوى بها القنية والغلة معاً، فلا زكاة عليه في كل الصور.

قال ابن بشير: إن فقدت النية منه لم تتعلق الزكاة به؛ لأنه يرجع إلى الأصل والأصل عدم الزكاة في العروض[6].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢) رواه الشافعي.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠٩.
(٤) المغني ٢/ ٥٠٥.
(٥) البخاري، بدء الوحي، رقم (١).
(٦) التاج والإكليل ٢/ ٣١٩.

ودليل المسألة: قول سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»(١).

وقول عبد الله بن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة(٢).

تحول النية والزكاة

قال المصنف: وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْناً، وَإِنْ قَلَّ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(لا زكاة في عينه)**. ومعناها: أن من اشترى سلعة ما بنية القنية والتملك الشخصي، لكنه اشترى بها سلعة بنية التجارة وباعها، فإن زكاة ثمنها يعتبر من حول الأصل، وهو وقت شرائها للتجارة ولو كان الأصل دون النصاب ثم اكتمل النصاب بعد البيع أو زاد عليه؛ لأنه يشترط لوجوب زكاة العرض أن يكون أصله عرضاً.

قال عبد الله بن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة(٣).

زكاة التاجر المحتكر

قال المصنف: وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ، فَكَالدَّيْنِ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ:

ومن الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة في العرض المشترى للتجارة أن يباع بمقابل نقدي (دنانير أو دراهم) سواء باعه اختياراً أو لضرورة تعويض صاحب العرض ما تلف منه بفعل فاعل، وهو معنى قوله: **(وإن لاستهلاك)**.

وقوله: **(فكالدين)**، يعني به: إن تحققت الشروط السابقة في العرض، زكّيناه كما نزكّي الدّين لسنة من أصله.

وقوله: **(إن رصد به السوق)**، يعني به: أن يمسكه ولا يبيعه إلى أن يجد

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

(٢)(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٩٢.

فيه ربحاً جيّداً ويسمى في الاصطلاح الفقهي: التّاجر المحتكر، وهو القسم الأول من أقسام التجار.

ودليلها عمل أهل المدينة، لقول مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ»(١).

زكاة التاجر المدير

قال المصنف: وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُو، وَإِلَّا قَوَّمَهُ:

هذا هو القسم الثاني من أقسام التجار، وهو التاجر المدير الذي لا يرصد بسلعته السوق ويبيع بالسعر الحاضر، ويكتفي فقط بما تيسر من الربح، مثل مستوردي السلع من الخارج وأرباب الحوانيت والباعة المتجولين.

قال الخرشي: والمراد بالمدير، من يبيع عروضه بالسعر الحاضر، يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع، ولا كساده ليشتري فيه، كما يفعله أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان(٢).

ومعنى المسألة: أن من لم يرصد بسلعته السوق (أي التاجر المدير)، زكى ما عنده من مال إن بلغ حولاً، وزكى الدين الذي حل أجله إن كان ذهباً أو فضة (نقود ورقية في زماننا) بشرط أن يرجو خلاصه والحصول عليه، لكون المدين رجلاً حسن المعاملة وصاحب مال، لا خوف من إجحافه وتنكره.

وإذا كان الدين عرضاً وليس نقداً، ويرجو صاحبه فكاكه والحصول عليه، ولم يحل أجله بعد، فعلى مالكه أن يقدّر قيمته وقت التزكية، ويزكيه وذلك قوله: (**وإلّا قوّمه**).

---

(١) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٧.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، كلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان. . . ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

قال ابن القاسم: فقلت له: فإن كان له دين على الناس؟

فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه(١).

وقال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوّم ما يرتجيه من ذلك(٢).

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه: أنه كان يبيع الجلود والقرون(٣)، فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِّ مَالَكَ يا حَمَاس. فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة! فقال: قوِّم. فقوَّم ما عنده، ثمّ أدّى زكاته(٤).

قال يحيى بن سعيد: إنما هذا للذي يدير ماله، فلو أنه كان لا يقوّم ماله لم يزكّ أبداً(٥).

تقويم طعام السلم

قال المصنف: وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ:

المبالغة هنا في وجوب تقويم التاجر المدير للدّين العرض حتى ولو كان طعاما مسلما فيه، وقد رد بـ (**ولو**) على الأبياني وأبي عمران القائلين بعدم التقويم.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٣) القرون: هي جعابيب النّبل، واحدها قرنٌ، وهي من جلد.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥.

قال الخرشي: المشهور أن المدير يقوم طعام السلم، ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه، إذ لا تلازم بين التقويم والبيع، وإنما هذا مجرد تقويم فقط[1].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[2].

[زكاة السلع الكاسدة]

قال المصنف: كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ:

التشبيه بما سبق من وجوب التقويم، والمسألة تفترض أن التاجر المدير يلزمه شرعاً تقويم سلع التجارة كل عام بعين (أي: بالنقد) ويؤدي زكاتها، سواء كانت مطلوبة في السوق ورائجة، أم كاسدة بائرة، ولو استمر كسادها سنين عدداً. وهذا هو المشهور وقد أشار إليه بقوله: **(ولو بارت)**.

قَالَ مَالِك: «وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ»[3].

وروى ابن وهب عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه: أنه كان يبيع الجلود والقرون[4]، فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِّ مَالَكَ يا حَمَاس. فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة! فقال: قوِّم. فقوَّم ما عنده، ثمّ أدّى زكاته[5].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٧.
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٣، باب الزكاة في الدين، رقم (١٧).
(٣) الموطأ، باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥.
(٥) الموطأ، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٤.

دين لا يزكى

قال المصنف: لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً:

المعنى: لا تجب زكاة الدين على صاحبه إن لم يأمل فكاكه والحصول عليه، إما لأن المدين معدم ليس لديه ما يدفع به الدين، أو ظالم لا تناله الأحكام. وإنما تجب عليه الزكاة حين يقبضه؛ لأنه كالمال المغصوب ويزكيه لعام واحد فقط.

ولا تجب زكاة الدين الذي للمدير إن كان قرضاً؛ لأنه خارج عن حكم التجارة، ولعدم النّماء فيه، ويزكيه لعام واحد بعد قبضه، وهو مراده بقوله: **(أو كان قرضاً)**. وإذا تبين أن هذا التاجر أخّر الدين، ولم يقبضه فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته لكل سنة مضت.

قَالَ مَالِك: «وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَاماً ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»(١).

وقال أيضاً: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس، لا يقومه، وإنما يقوّم ما يرتجيه من ذلك(٢).

ولقول عبد الله بن عمر: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين(٣).

قرض لا يقوّم ولا يزكى

قال المصنف: وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ القَرْضِ:

الإشارة هنا للمدونة، والمعنى: كما فهمت المدونة بعدم لزوم تقويم

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.
(٣) نفس المرجع ١/ ٢٥٩.

السّلف، فهمت أيضاً بوجوب تقويمه وزكاة قيمته، وهذا ضعيف[1].

وقول المدونة المقصود هو: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، كلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان... ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

قال ابن القاسم: فقلت له: فإن كان له دين على الناس؟

فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه[2].

دلَّ على عدم التقويم قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه، وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك[3].

وقول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: إن بارت عليه العروض، ولم يخلص إليه ماله، فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه وإنما فيه، إذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً، صدقة واحدة[4].

التاجر المدير والزكاة

قال المصنف: وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: هل يجب على التاجر المدير أن يزكي ماله اعتباراً من ملكه لأصله؟ أو يحدّد مدة زمنية هي وسط بين أصل رأس المال، ووقت إدارة المشاريع التجارية؟

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢١، ٢٢.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٤) نفس المرجع ١/ ٢٥٣.

وقد أشار المصنف لهذا الخلاف بقوله: **(تاويلان)** ويعني به: فهمان لشارحي المدونة.

مثال: لو ملك شخص نصاباً في شهر محرم، واشترى به سلعة للإدارة في شهر رجب، فهل يزكيه ابتداء من شهر محرم، أم يزكيه في ربيع الثاني، وهو الشهر الوسط بين محرم ورجب؟

والقول الأول للإمام مالك، وقد استحسنه ابن يونس، وهو الأسعد بظاهر الشرع[١].

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[٢].

الزيادة بعد التقويم

قال المصنف: ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي:

إذا قوّم التاجر سلعة ما، وزكّاها على أساس هذا التقويم، ولكنّه باعها بسعر أعلى مما قومها به، فإنه لا زكاة عليه في تلك الزيادة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري وإلحاحه عليها، وهو معنى قوله: **(ثم زيادته ملغاة)**.

وأما لو تحقق أنه أخطأ في التقويم، فالزيادة تزكى وجوباً، ولا يجوز إلغاؤها. وقول المصنف: **(بخلاف حلي التحرّي)** يعني به: أن ذهب الزينة المرصّع بالجواهر إذا زكّاه صاحبه بتحرّي زنته، ثم نزع عنه الجوهر ووزنه،

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٣٢٤، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

فوجده زائداً عن زنة التحري، فإن تلك الزيادة لا تلْغى؛ لأنها محققة، ولظهور خطئه في تحرّيه.

قيل لأبي عمران: المدير يقوّم عرضه فيزكيه، ثم يبيعه بأكثر من ذلك؟

فقال: لا يزكيه؛ لأن ذلك حكم مضى، وهذا نماء حادث.

قيل له: فالحلي المربوط إذا تحرّى ما فيه ثم فصله بعد ذلك، فكان أكثر مما تحرّى؟

قال: هذا يزكّى؛ لأنه كمن ظنّ أن ماله مائة، فإذا هو مائتان[1].

عن علي رضي الله عنه قال: ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب[2].

وعن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها. فقال: ما خرص عليه؟ قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه[3].

تقويم الحبوب مع العروض

قال المصنف: وَالقَمْحُ، والمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ، والمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ:

ضرب المصنف مثالاً بالقمح، وهو يريد الحبوب بأنواعها، والمقصود أن التاجر المدير إذا كان لديه ما يعشر من حبوب لم تبلغ النصاب، فإنه يقومها مثل العروض، ويضمها إلى ما معه من نقود، ويزكي قيمتها.

وإذا استرجع التاجر عرضاً كان باعه لمشتر محكوم عليه بالإفلاس، قبل أن يقبض ثمنه، فإنه يقومه ويزكيه كغيره من العروض، وهو معنى قوله: **(والمرتجع من مفلس)**.

وأما **قوله: (والمكاتب يعجز)**، فيعني به: أن العبد المشترى للتجارة الذي كان قد كاتب سيده على مبلغ يدفعه له في مقابل حريته، وعجز عن دفع

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٣٢٤.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨.

ما اتفق عليه فإنه يرجع لما كان عليه من العبودية، ويقوم مثل بقية العروض.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»[1].

تكفي النية للانتقال

قال المصنف: وَانْتَقَلَ المُدَارُ لِلاحْتِكَارِ:

معنى المسألة أنّ من اشترى عرضاً ونوى بيعه بما تيسر من الربح (نوى به الإدارة) ثم بدا له أن ينتظر به ارتفاع السوق (نوى به الاحتكار)، تكفيه النية في هذا الانتقال، ما لم يكن تصرفه فراراً من الزكاة.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[2].

الانتقال من التجارة للقنية

قال المصنف: وَهُمَا لِلقِنْيَةِ بِالنِّيَةِ، لَا العَكْسُ. وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً للتِّجَارَةِ:

ضمير المثنى يرجع على العرض المدار والمحتكر. والمعنى: إذا اشترى تاجر عرضاً بنية الإدارة أو الاحتكار، ثم تغيرت نيته، وبدا له أن يقتنيه، فليس بذلك بأس، ونيته صحيحة على المشهور، وهو معنى قوله: **(وهما للقنية)**.

---

(١) الموطأ ١/٢٥٥، ٢٥٦، باب زكاة العروض.

(٢) الموطأ ١/٢٥٥، باب زكاة العروض.

ولا ينتقل العرض المحتكر للإدارة، بمجرد النية، كما لا ينتقل المقتنى للإدارة بالنية، ولو كان أصل هذا العرض اشتراه صاحبه في المرة الأولى للتجارة، ثم نوى به القنية، فإنه لا ينتقل عنها للتجارة بالنية، وهو معنى قوله: **(لا العكس، ولو كان أولاً للتجارة)**.

وعلّة ذلك أنّ النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها[1].

وقد قال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[2].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[3].

اختلاف زكاة أموال التجارة

قال المصنف: وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ؛ وَإِلَّا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ:

يفترض المصنف في هذه المسألة؛ أن تاجراً اشترى عروضاً للتجارة، ونوى بنصفها الإدارة، وبنصفها الآخر الاحتكار، أو نوى بأكثرها الاحتكار، وبأقلها الإدارة، فالواجب عليه زكاة كل مال على حدة، فيقوّم مال الإدارة ويزكيه في شهر من السنة، ويزكّي مال الاحتكار حين يبيع العرض أو السلعة.

وأما إذا كان مال الإدارة أكثر من مال الاحتكار، فالواجب زكاة الجميع على حكم الإدارة، وهو مراده بقوله: **(وإلا فالجميع للإدارة)**.

عَنْ مَالِك أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلى زريق، وكان على جواز مصر: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).

يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»[1].

ليس في الآلات زكاة

قال المصنف: وَلَا تُقَوَّمُ الأَوَانِي:

المعنى: أنّ الأواني التي يستخدمها التاجر لحمل البضاعة أو تغليفها، والآلات التي تصنع بها، وكذا آلات الحرث والحصاد والآلات الصناعية المختلفة، لا يجب تقويمها ولا زكاة فيها؛ لأنها تدخل في حكم عروض القنية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[2].

المسلم الجديد والزكاة

قال المصنف: وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَن: قَوْلَانِ:

إذا كان الكافر تاجراً مديراً وأسلم، فهل تقوّم سلعه وديونه لحول من يوم إسلامه ويزكيها مع ما بيده من العين، أو يستقبل بثمنها حولاً من يوم قبضه. فالمسألة فيها قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر.

وإذا أسلم التاجر المحتكر، فالمتفق في حقه أنه يستقبل بالثمن حولاً من يوم قبضه قولاً واحداً، ومسألة المصنف لا تشمله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٨.

(٢) الموطأ ١/٢٧٧، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم (٣٧).

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»[1]. فصرح أن لا زكاة على غير المسلم.

كيف يزكى القراض؟

قال المصنف: وَالقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا، أَوِ العَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ:

معنى المسألة: أن من دفع مالاً لشخص يتاجر به، واتفق معه على نسبة معلومة من الربح، فالواجب على رب المال زكاة هذا القراض كل عام، بشرطين:

الأول: أن يكون الشخص العامل الذي أخذ المال حاضراً ببلد صاحب المال أو غائباً، ويعلم رب المال بمكان وجوده، وهو هنا كالحاضر حكماً.

الثاني: أن يكون كل من رب المال والعامل تاجراً مديراً.

وتتم الزكاة بتقويم ما بيدهما، على أن يدفع رب المال زكاة رأس ماله ونصيبه من الربح، ولا زكاة في حصة العامل. وهو مراد المصنف بقوله: **(والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا)**.

وإذا كان العامل هو المدير فقط، فالتقويم يقع فقط على ما بيده، وعلى رب المال أن يزكي رأس ماله مع نصيبه من الربح، ويدفع الزكاة من ماله الخاص لا من مال القراض، حتى لا ينقصه، وهو مراد المصنف بقوله: **(أو العامل من غيره)**.

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال، أو زكاة الربح ورأس المال على العامل؛ أيجوز هذا في قول مالك؟

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٢).

قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً، وكان القراض أربعين ديناراً، فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لذهب عمله باطلاً، فلا يجوز هذا[1].

وعن الحسن قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال[2].

غياب العامل والزكاة

قال المصنف: وَصَبَرَ إِنْ غَابَ، فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا:

المعنى: إذا غاب العامل الذي أخذ القراض عن بلده سنة أو سنتين أو أكثر غيبة يجهل فيها حاله، فلا يعرف أهو حي أم ميت، ولا أين ذهب، ولا يعلم مقدار الربح من الخسارة، ولا بقاء المال أو تلفه، فعلى رب المال أن ينتظر ولا يزكي مال القراض حتى يرجع إليه ماله، أو يعلم أمره، ولا يجب على العامل دفع الزكاة عنه أيضاً، لاحتمال موت صاحب المال أو فلسه؛ وهذا مراد المصنف بقوله: **(وصبر إن غاب)**.

وإذا حضر العامل بعد غياب طويل دام سنين مثلاً، فعلى رب المال أن يزكي ما بيد العامل من مال عن سنة الحضور فقط، سواء نقص عن رأس المال أو ساواه أو زاد عليه، وهو معنى قوله: **(فيزكي لسنة الفصل ما فيها)**.

وأما السنوات الماضية، فيزكي عنها أيضاً بإسقاط ما زاد عن سنة الحضور؛ لأن الزائد لم يصل إلى يد رب المال، ولم ينتفع به. ويخرج الزكاة عن كل سنة، فإذا نقصت عن النصاب توقف عن الدفع، وذلك معنى قوله: **(وسقط ما زاد قبلها)**.

سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، فيتجر به إلى بلاد

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩.

فيحول عليه الحول، أترى أن يخرج زكاته المقارض؟

فقال: لا، حتى يؤدي إلى الرّجل رأس ماله وربحه[١].

عن الشعبي قال: ليس في مضاربة زكاة؛ لأنه لا يدري ما يصنع[٢].

الزكاة والسنوات الماضية

قال المصنف: وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا:

المسألة تتعلق بسابقتها وتكملها، وهي تعني: أن العامل الذي حضر بعد أن غاب سنين، وكان مال القراض الذي أحضره يفوق ما كان معه في السنة التي قبلها، ومبلغ تلك السنة يفوق سالفتها، وهكذا... فإنه يزكي عن كل سنة من السنين الماضية عن المبلغ المذكور فيها فقط، وهو معنى قوله: (**وإن نقص فلكل ما فيها**).

مثال ذلك: إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين، وفي السنة الثانية أربعين وفي الثالثة وهي سنة الحضور خمسين، فإنه يزكي لسنة الحضور خمسين، وللسنة التي قبلها أربعين، والتي قبلها ثلاثين.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الدين المظنون إن كان صادقاً، فيلزكه إذا قبضه لما مضى[٣].

الزكاة عن النقص لا الزيادة

قال المصنف: وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ:

إذا اختلفت مبالغ مال القراض خلال سني الغيبة عن سنة الحضور زيادة أو نقصاً، فالزكاة تخرج عن مبلغ السنة الناقصة، ولا يقضى بالإخراج عما زاد عنها لأن المال الزائد لم يصل ليد صاحبه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣.
(٣) المغني ٢/ ٤٤٣.

مثال ذلك: كان المبلغ في سنة الحضور أربعمائة، وفي السنة الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتان، تكون الزكاة عن سنة الحضور أربعمائة وعن السنة الأولى والوسطى مائتان عن كلّ منهما.

عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها، قال: ما خرص عليه؟

قال: ما زاد فله، وما نقص فعليه[1].

زكاة القراض المحتكر

قال المصنف: وَإِنْ احْتَكَرَا، أوِ العَامِلُ، فَكَالدَّيْنِ:

إذا كان رب المال والعامل تاجرين محتكرين، أو كان العامل فقط محتكراً ورب المال مديراً، فلا زكاة في مال القراض حتى يقبض، ويدفع عن سنة واحدة مثل زكاة الدين، ولو دام عند العامل سنين، بشرط أن يكون ما بيد العامل مساوياً لما بيد ربّ المال أو أكثر.

وإذا كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال، فلا يزكي مثل الدين لسنة بعد قبضه، وإنما يكون تبعاً لما بيد رب المال، فيضم إليه ويزكى على حوله.

قال مالك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[2].

زكاة ماشية القراض

قال المصنف: وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ:

إذا اشترى العامل بمال المقارضة ماشية، وحال عليها الحول، وجب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٨.

(٢) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

تعجيل زكاتها وعدم انتظار سنة الحضور، لتعلّق الزكاة بعينها، سواء كان رب المال حاضراً أو غائباً، وسواء كان العامل مديراً أو محتكراً.

والمشهور أن زكاة الماشية تحسب على رب المال وحده من رأس ماله؛ لأن العامل أجير فقط، وذلك ما عناه بقوله: **(وحسبت على ربه)**.

والحكم في زكاة قراض الثمرة والزرع، هو التعجيل أيضاً، كما في الماشية[1].

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أنّ رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به غنماً، فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على ربّ المال في رأس ماله، ولا يكون على العامل شيء[2].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[3].

○ **وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ:**

المعنى: إذا اشترى العامل بمال القراض عبيداً، ففي المسألة تأويلان:

الأول: يقول بإخراج زكاة الفطر عن العبيد محسوبة على رب المال، ولا تجبر بالربح، ولذلك شبهه بزكاة الماشية فقال: **(وهل عبيده كذلك؟)**.

الثاني: يقول بإلغائها، بمعنى لا تحتسب على رب المال، كالنفقة عليهم والخسارة وتجبر بالربح، وهذا غير صحيح لما في المدونة:

وسألنا مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، فيشتري به رقيقاً فيحضر الفطر، على من زكاتهم: أمن المال، أم على صاحب المال؟

فقال: بل على صاحب المال[4].

---

(١) انظر شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣١٥.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٨١٤).
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

وقال مالك: نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم[1].

هل على العامل زكاة؟

قال المصنف: وَزُكِّيَ رِبْحُ العَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً:

سهم العامل المقارض من الربح تجب فيه الزكاة، بلغ النّصاب أو لم يبلغه بشرط أن يقيم مال القراض بيد العامل حولاً أو أكثر من يوم أخذه من صاحبه للتجارة.

وقول المصنف: (وإن قل) على سبيل المبالغة في وجوب الزكاة في نصيب العامل من الربح إن قل عن النصاب، ورداً على ما في الموازية التي نص فيها على عدم وجوب الزكاة فيما قل عن النصاب.

وعلة وجوب زكاة ما قلّ عن النصاب، اعتبار العامل شريكاً، وربحه في هذه الحالة بعض ربح المال الذي اتّجر فيه، فزكى تبعاً للمال، لذلك لم يشترط فيه النّصاب[2].

وأصل المسألة من قول مالك: وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فتكون في المال الزكاة، كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، فهو سواء، يؤدي فيه الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة[3].

كتب عمر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى زريق، وكان عامله على مصر: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»[4].

---

(١) نفس المرجع ١/ ٣٥٢.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٦٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٨.
(٤) الموطأ ١/ ٢٥٥، باب زكاة العروض.

والعامل في مال القراض تاجر، تجب عليه الزكاة كغيره من التجار.

متى يزكي العامل؟

قال المصنف: وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ:

ضمير التثنية يرجع على رب المال والعامل. والمعنى يشترط لوجوب الزكاة في حصة العامل، ما يلي:

١ ـ أن يكون كل من العامل ورب المال حرّين، يملكان حق التصرف بالمال وغيره.

٢ ـ أن يكونا مسلمين؛ لأنه لا زكاة في مال الكافر.

٣ ـ ألا يكون على أي منهما دين، لكون المدين ليس من أهل الزكاة.

قال ابن يونس: إنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه: وهي أن يكونا حرّين مسلمين، بلا دين عليهما، وأن يكون رأس المال وحصة ربه من الربح ما فيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً، فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل(١).

وأصل المسألة من قول مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدّين ما يغترق حصته من المال فإنه لا زكاة عليه فيه حال الحول في ذلك أو لم يحل(٢).

وقول ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة، وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه؛ لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به(٣).

وفي حديث معاذ عن رسول الله ﷺ: «... **فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى**

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٢٧.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٧٨.

فُقَرَائِهِمْ»[1]. فعلم من هذا أنه لا زكاة على كافر؛ لأنها عبادة كالصلاة والصيام.

[العامل الأجير]

قال المصنف: وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ:

ويشترط أيضاً لوجوب الزكاة في ربح العامل، بلوغ النصاب في رأس مال صاحبه مضافاً إليه نصيبه من الربح.

قال عليش: فإن نقصا عنه، فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً بناء على أنه أجير، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب، وحال الحول عليهما، فيزكي العامل ربحه وإن قلّ[2].

وشرط النصاب لوجوب الزكاة مطلوب في كل مال، لما روى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[3].

○ وَفي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً؟ خِلَافٌ:

المعنى: هل نعتبر العامل شريكاً في المال، لكونه لا يزكي إلا بعد كمال حول عن مال القراض بيده، وأنه يضمن حصته من الربح لو تلف، ولا يرجع على رب المال بشيء، وأنّ له أهلية زكاة حصته من الربح؟ أو يعتبر أجيراً، لكونه لا يملك سهماً في رأس المال، وأن حول الربح هو حول رأس المال، وعلى هذا الأساس يزكي نصيبه، وأن الزكاة تسقط عنه تبعاً لسقوطها عن ربّ المال؟

هذا كل ما أشار إليه بقوله: (**خلاف**)، وهو خلاف في التشهير.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، كتاب الزكاة، رقم (٩٨٣١).

(٢) منح الجليل ١/٦٩.

(٣) الموطأ ١/٢٤٤، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[زكاة لا تسقط بالدين]

قال المصنف: وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدَنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ:

إذا كان على شخص مّا دين استغرق ما عنده، فإن زكاة المحروث عموماً وزكاة معادن الذهب والفضة، وكذا زكاة الأنعام بأصنافها لا تسقط عنه بسبب ما عليه من دين، ولو ساوى ذلك الدّين ما بيد المالك من الماشية أو المعدن أو الثمار والحبوب، لتعلق حق الزكاة بعينها.

ولا تسقط الزكاة في الأصناف المذكورة بسبب غيبة المالك وانقطاع خبره أو بسبب أسره من طرف عدوٍّ محارب، ويحمل أمره على الحياة في الحالين، وهو ما عناه بقوله: **(او فقد او اسر)**.

قال سحنون: قلت لأشهب، فما فرق بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير؟

فقال: لأن السنّة إنما جاءت في الضِّمَار، وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار، فيخرجون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس ممّا وجدوا في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدين[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

زكاة الفطر والدين

قال المصنف: إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ:

معنى المسألة: من كان عنده عبد، وعليه مثل قيمته قرض، وليس له مال يقابله به، سقطت عنه زكاة الفطر، وهي مستثناة من المسألة السابقة كما تلاحظ.

قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عَفَّانَ يصيح في الناس: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْها الزَّكَاةَ ثُمَّ يُؤَدي مِمَّا بَقِيَ في يَدَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبْ فيه الزَكَاة»[1].

دين يسقط الزكاة

قال المصنف: بِخِلَافِ العَيْنِ:

يريد المصنف بقوله هذا، أن الدين يسقط على المالك والمفقود زكاة الذهب والفضة إذا كان قدره يساوي ما عنده من مال، كما تسقط الزكاة عن بعضه الذي استغرقه الدين؛ لأن المدين ليس كامل الملك، وسيدفع الدين لربه عاجلاً أو آجلاً.

قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْها الزَّكَاةَ ثُمَّ يُؤَدي مِمَّا بَقِيَ في يَدَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبْ فيه الزَكَاة»[2].

وعن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثّمار في الدّين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

○ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً:

المسألة متعلقة بسابقتها، وهي تعني: أن الدين المترتب في ذمة المالك يسقط زكاة الذهب والفضة، ولو كان دين زكاة وجبت عليه ولم يدفعها، ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

عن يزيد بن خُصَيْفَة؛ أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجل له مال، وعليه دين مثله. أعليه زكاة؟ فقال: لا[1].

دين الصداق والزكاة

قال المصنف: أَوْ كَمَهْرٍ:

المهر: هو الصداق الذي أوجبه الشرع على الرجل في مقابل نكاحه للمرأة بعقد صحيح، ويعني به هنا: سقوط الزكاة عن الزوج إذا كان مديناً لزوجته بالصداق؛ لأنه لا يجوز تأجيل دفعه حسب الاتفاق، وهذا هو المشهور من قول مالك وابن القاسم.

وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق، بمعنى تسقط الزكاة عن المدين لهما ولا يؤخذ في الحسبان درجة القرب والمودة؛ لأن الدين دين.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً كان في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول، وعليه مائة دينار ديناً مهراً لامرأته؛ أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟

فقال: لا.

قلت: وهو قول مالك؟

فقال: قال لي مالك إذا فُلِّسَ زوجها، حاصّت الغرماء، فهو دين، وهذا مثله[2].

عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس عليها شيء[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين، رقم (١٩).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

قال المصنف: أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً:

إذا كان على الزوج دين تجاه زوجته، ترتب عنه بسبب تأخره في النفقة عنها سقطت عنه الزكاة أو بعضها بقدر الدين، سواء حكم عليه القاضي بدفع النفقة أم لم يحكم عليه؛ لأن النفقة واجبة عليه، لكونها في نظير الاستمتاع بها، وهو معنى قوله: **(مطلقاً)**.

قال الخرشي: اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها، سواء حكم بها قاض أم لا؛ لأنها عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالإطلاق؛ لأنه في مقابلة التقييد الآتي[1].

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول، وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته، قد كان فرضها القاضي عليه قبل أن يحول الحول بشهر؟

فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين ديناراً، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها.

قلت: أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول، ثم ابتغت نفقة الشهر، وعند الزوج هذه العشرون ديناراً؟

فقال: تأخذ نفقتها، ولا يكون على الزوج فيها الزكاة[2].

قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فجعل وجوب النفقة على الرجل، لذلك كان تأخره عن النفقة عنها دين يسقط عنه الزكاة، مثل بقية الدين.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٠٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٥.

نفقة الولد والزكاة

قال المصنف: أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا:

إذا حكم القاضي على الوالد بدفع نفقة متأخرة لولده، ثم حلّ شهر الزكاة فإن تلك النفقة تصبح في حكم الدين، وتنقص من رأس المال، ولا يدفع عنها زكاة، لسقوطها عنه، سواء سبق للولد يسرٌ أم لا.

وأما إذا لم يحكم على الوالد بالنفقة، فقال ابن القاسم لا تسقط، وقال أشهب تسقط عنه(١).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال أيضاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

○ وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: مرتبط بمسألة الولد سالفة الذكر، وذلك أن شراح المدونة حملوا قول ابن القاسم في عدم سقوط الزكاة على ما إذا كان الولد موسراً، وقول أشهب بسقوطها على ما إذا لم يتقدم له يسر، فيكون بين القولين وفاق، والمذكور في المسألة **(وهل إن تقدم يسر)** هو الوفاق.

وأما تأويل الخلاف فهو محذوف تقديره (وهل إن لم يتقدم يسر) كما في بعض النسخ، وحسب هذا التأويل يبقى كل من القولين على إطلاقه.

والمعنيان أشار إليهما المصنف بقوله: **(تاويلان)**؛ أي: فهمان.

عن النبي ﷺ قال: **«تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي وَيَقُولُ خَادِمُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَبِعْنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي»**(٢).

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٦٤.
(٢) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم (٧١٢٠).

دين النفقة والزكاة

قال المصنف: أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ:

هذا معطوف على ما قبله في القول بسقوط الزكاة. وقد ذكر هنا أن الدين المترتب على الولد تجاه والديه جراء تجميده للإنفاق عليهما، يسقط الزكاة بشرطين:

الأول: أن يحكم بها عليه حاكم، أو يلزمه بها قاض بعد مضي زمنها، فتصبح ديناً.

الثاني: أن يكون الأب تسلف ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ مقابله من ولده.

ومفهوم قوله: (**تسلف**) أنّ الأب إن أنفق على نفسه من ماله، لم تسقط الزكاة على ولده، ولو حكم عليه الحاكم بوجوب الإنفاق.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»**[1]. والنفقة على الوالدين من الجهاد الواجب، ومن حسن الصحبة.

ديون لا تسقط الزكاة

قال المصنف: لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ:

إذا ترتب على الشخص دين من كفارة لم يدفعها، أو دين عن هدي واجب لقران أو تمتع، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، فالزكاة لا تسقط عنه، بخلاف ما سبق من مسائل السقوط.

قال الخرشي والفرق بينهما وبين دين الزكاة: أن دينها تتوجه المطالبة به

(١) رواه مسلم البر والصلة والآداب، رقم (٤٦٢٤).

من الإمام العادل ويأخذها كرهاً من مانعي الزكاة، بخلاف دين الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك[1].

ودليل المسألة: أن الكفارات المذكورة في القرآن مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطإ، وكفارة اليمين، يجد فيها المكلف أنه مخير بين التكفير المادي وبين الصيام. وفي قتل الخطإ فإن العاقلة ـ وهي قرابة القاتل ـ هي التي تدفع الدية تضامناً إذن فليس هناك دين قارّ في الكفارات تسقط بسببه الزكاة؛ لأن المكلف قد ينتقل عنه إلى خيار الصوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لذلك لم يحتسب ديناً ثابتاً تسقط بسببه الزكاة، والله أعلم.

زكاة لا يسقطها الدين

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ:

إذا كان عند المدين حبوب وثمار، وهي ما يجب فيه الزكاة بالعشر، أخرجت زكاته؛ لأنها لا تسقط عنه بسبب الدين. ومثلها النعم في وجوب إخراج زكاتها من غير نظر للدين المترتب.

قال ابن القاسم: من له أربعون شاة وعليه مثلها دين، وعنده عشرون ديناراً فحال حول على ذلك كله، وأخذ الساعي شاة فانظر، فإن كان قيمة التسعة والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر، فليزك العشرين ديناراً، وإلا لم يزك[2].

عن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠٣.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

الدّين وزكاة المعدن

قال المصنف: أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ:

المعنى: عطفاً على ماقبله، أن معدن العين تدفع زكاته مما يخرج منه عينا، ولا تسقط على مالكه إن كان عليه دين؛ وأنّ القيمة التي تسلّمها من عبده الذي كاتبه على شراء حريته، تجب فيها الزكاة، ويجعل ما بقي منها في الدّين الذي عليه.

قال سحنون: من وجد في المعدن مائة دينار فزكاها، ومعه مائة أخرى حال حولها، وعليه مائة دين، فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المائة التي بيده[1].

قَالَ مَالِك: «... وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

وعن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

العبد المدبر والزكاة

قال المصنف: أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ:

المدبّر: هو العبد المعتق عتقاً معلقاً تخييره على موت مالكه. والمسألة معطوفة على ما قبلها، ومعناها: أن قيمة رقبة الرقيق المدبر تجعل في الدّين، ويزكي الجميع مضموماً إلى ما معه من العين، سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو حادثاً بعده وهذا هو المشهور.

قال مالك في العبد المرهون: نفقته على سيده الذي رهنه، وزكاة الفطر

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠.
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٤.

أيضاً على سيده الذي رهنه[1].

قيمة الخدمة والزكاة

قال المصنف: أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ:

المعنى: إذا أعتق السيد عبده عتقا معلقاً إلى أجل محدّد، وبقي ذلك العبد يخدمه تلك المدة ثم حل شهر الزكاة، يلزمه ضم قيمة الخدمة إلى الدين الذي عليه، ويزكي الجميع عيناً.

قَالَ مَالِك: «. . . الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. . .»[2].

قيمة العبد والدين

قال المصنف: أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَرْجِعُهَا لَهُ:

تضمن السياق معنيين:

الأول: أن من وهب خدمة عبده لشخص آخر، سنين معلومة مثلاً، لزمه جعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين، ويزكي ما معه من العين،وهو قوله: **(أو مخدم)**.

الثاني: أن يهب زيد لعمرو خدمة عبده سنين معينة، على أن يرجع العبد لشخص ثالث هو علي مثلاً، فإن الأخير يضم قيمة العبد للدين، ويزكى ما معه من العين، وذلك معنى قوله: **(أو رقبته... إلخ)**.

عن نافع، أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٥٢.

(٢) الموطأ ١/٢٤٧، باب الزكاة في العين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٩.

ديون تزكى

قال المصنف: أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ:

هذه المسألة في الدين يضم عدده أو قيمته إلى مجموع المال ويزكى معه، وهي تتضمن صورتين:

الأولى: من كان له دين على غيره، وقد حلّ أجله، وهو يرجو اقتضاءه؛ لأن المدين غني لا يخاف منه، أضاف عدده لما عنده من مال، وزكى من العين، وهو معنى قوله: **(او عدد دين حلّ)**.

الثانية: من كان له دين مؤجل على شخص آخر، يطلب منه شرعاً أن يجعل قيمته فيما عليه من الدّين، ويزكي ما معه من العين، بشروط هي:

أ ـ أن يكون المدين مليئاً؛ أي: ذا مال.

ب ـ أن يكون حسن المعاملة.

ج ـ أو يكون ممن تناله الأحكام.

عن إبراهيم النخعي قال: لينظر ما كان عليه من دين، فليعزله، وما كان له من دين ثقة فليزكه[1].

مدين تلزمه الزكاة

قال المصنف: أَوْ عَرَضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ، وَقُوِّمَ وَقْتَ الوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ:

من كان عليه دين، وعنده عروض (سلع وبضائع، وثياب، وأقمشة، . . . إلخ) حال عليها الحول وهي عنده، يجعلها في الدّين الذي عليه، ويزكي ما معه من العين، بشرطين هما:

١ ـ أن يكون العرض مما يمكن أن يباع على المدين المفلس، لوفاء دينه، فالثياب التي يلبسها، والدار التي يسكنها، لا تدخلان في العروض التي تقوم في الدين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩.

٢ ـ تعتبر القيمة وقت وجوب الزكاة في العين، وهو آخر الحول.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض، أين يجعل دينه؟

فقال: في عروضه؛ فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة، التي حال عليها الحول عنده.

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده، وثوبي جمعته، وخاتمه، وسلاحه وسرجه، وخادماً يخدمه، وداراً يسكنها؟

فقال: أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه، فهي عروض يكون الدين فيها فإن كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده، وهو قول مالك.

وأصل هذا... أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فإنه يجعل في دينه... فإنه يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده، مما لا بد له منه، ويترك له ما يعيش به هو وأهله لأيّام[1].

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، ونصه:

قَالَ مَالِك: «... الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ»[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٤، باب الزكاة في الدين.

العبد الآبق والزكاة

قال المصنف: لَا آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ:

لا يجوز شرعاً بيع العبد الآبق (العاصي) والبعير الشارد، لذلك استثناه هنا من مسألة العروض السابقة، فصرح بأنه لا يجعل في الدين بأي حال حتى ولو مع رجاء عوده لمالكه، والتزامه بطاعته.

ودليل المسألة: قول أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ...... وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.......»**[1].

الدين الموهوب والزكاة

قال المصنف: أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ، وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ:

من كان له دين على آخر، وليس له أمل ولا طمع في رجوعه إليه، لعسر المدين أو ظلمه، فإنه يمتنع عليه شرعا عند حلول وقت الزكاة أن يجعله في الدين الذي عليه؛ لأنه حينئذ كالعدم، وهو معنى قوله: **(أو دين لم يُرْجَ)**.

وقول المصنف: (وإن وهب الدين) مبالغة في امتناع زكاة العين التي يسقطها الدين الذي تنازل عنه الدائن للمدين، وذلك حتى يكتمل حوله عنده بعد الهبة.

وعلة ذلك: أن هبة الدين منشئة لملكية العين، فيستقبل بها حولاً من يوم الهبة[2].

وقول المصنف: (أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله) يعني: أن المدين إذا وهب له عرض يجعل الدين فيه، فإنه لا تجب عليه زكاة ذلك العرض حتى يحول عليه الحول عنده.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، (ح٢١٩٦).
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ٧٥.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فقد ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، وهو قول السدي وابن زيد والضحاك[١].

الأجير والزكاة

قال المصنف: أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً، ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ:

صورة المسألة أن شخصاً تعاقد مع رب العمل لمدة ثلاث سنوات بأجرة ستين ديناراً في المجموع، وقبضها معجّلاً، فإنه لا زكاة عليه فيما قبض، ويستقبل بالعشرين ديناراً الأولى الحول بعد سنة من القبض؛ لأنها في حكم الفائدة المتجدّدة ولا يزكي الأربعين ديناراً المتبقية معها؛ لأنها دين في ذمته.

وإذا تم الحول على العشرين الأولى من غير نقصان، يزكيها، ويستقبل بالعشرين ديناراً الثانية حولاً آخر، فإذا تم الحول زكاها مع ما تبقى من العشرين الأولى.

وأما العشرون ديناراً الثالثة فيستقبل بها حولاً من يوم زكاة الثانية، فإذا حال عليها الحول كذلك، زكاها مع ما تبقى له من الأولى والثانية.

والمسألة فيها تقديم وتأخير تقديره: من أجر نفسه للعمل ثلاث سنين بستين ديناراً قبضها مسبقاً، ومر عليه حول من تاريخ قبضها فلا زكاة عليه، ويستقبل بها على ما سبق شرحه.

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠.

حسبان الدين والزكاة

قال المصنف: وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مَحْرَمِيَةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَةٌ، يُزَكِّي الأُولَى:

من كان عليه مائة دينار ديناً، ومعه مائتا دينار، إحداهما يبتدئ حولها في شهر محرم، والأخرى يبتدئ حولها بشهر رجب، وحال حول المائة الأولى وهي المحرمية، فإنه يزكيها، ويجعل المائة الرجبية في الدين الذي عليه، ولو لم يحل حولها وهذا هو مضمون المسألة على المشهور.

قال الخرشي: فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله في الدين، وهي المائة الرجبية، فالجواب أن ماهنا مشهور مبني على ضعيف[1].

عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ الذي تُؤَدُونَ فيه زَكَاتَكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقض دَيْنَهُ فَإِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فيه الزَكَاةُ فَلْيُؤَد زَكَاتَهُ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل»[2].

المال الموقوف والزكاة

قال المصنف: وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ للسَّلَفِ:

إذا حبّس رجل مالاً على معينين أو غير معيّنين، وغرضه أن يتسلف منه المحتاج لقضاء حاجته، ويرد مثله، فإنه تجب زكاة هذا المال المحبّس، إذا مرّ عليه حول من يوم ملكه الواقف وحيث لم يتسلفه أحد.

وإذا تسلف إنسان هذا المال الموقوف، فإنه لا زكاة على واقفه حتى يقبضه ويزكيه لحول واحد فقط، ولو مكث أعواماً عند من تسلفه.

قَالَ مَالِك: «الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٠٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٧.

يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

وإن تحبيس الأموال ووقفها لصالح الفقراء والمساكين أمر مشروع جاء به الإسلام. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»»[2].

البساتين المحبسة والزكاة

قال المصنف: كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ، عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ:

المراد بالنبات في المسألة الزروع والبساتين، والتشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من وجوب الزكاة.

والمعنى: من أوقف حوائطه (بساتينه) أو زروعه، على أن ما يخرج منها من ثمار أو حبوب يعطى للمسجد أو للفقراء، فهذا شيء جميل، ولكن على واقفه أو الموكل به أن يخرج زكاته إذا بلغ النصاب، ولو بضمه إلى ما عنده من المال الذي لم يوقفه.

وكذلك الحكم فيمن حبس أنعاماً كي ينتفع الفقراء مثلاً بألبانها وأصوافها والحمل عليها، ففيها الزكاة أيضاً عند بلوغ الحول، ولا يسقط ما يعطى للفقراء منها وجوب الزكاة عنها.

ومن وقف ما ينتج من الحيوان؛ أي: نسله، بحيث يفرق على المساجد أو على أشخاص غير معينين، مثل الفقراء والمجاهدين واليتامى والأرامل... إلخ، فالزكاة كذلك على المحبِّس فيما بلغ النصاب، وفيما لم يبلغه، وذلك بضمه إلى ما عنده من أنعام.

---

(١) الموطأ ١/٢٥٣، باب الزكاة في الدين.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٠١، باب من وقف، (ح٢٣٩٧).

وأصل المسألة لمالك، ونصها: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم، وبغير أعيانهم.

وعن ابن القاسم؛ قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، يحبس رقابها ويحمل على نسلها، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟

قال: نعم فيها الصدقة[1].

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: في النخل التي هي صدقة، رقابها فيها الصدقة، تخرص كل عام مع النخل[2].

الواقف وزكاة الوقف

قال المصنف: كَعَلَيْهِمْ؛ إِنْ تَوَلَّى المَالِكُ تَفْرِقَتَهُ؛ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ:

التشبيه أيضاً في التزكية على ملك الواقف. والمعنى: أن الزروع والحوائط والأنعام ونسلها، مما أوقف على أشخاص معينين كزيد وعمر تزكى كلها على ملك واقفها، بشرط أن يتولى المالك القيام بها بدءاً من زرعها وسقيها وعلاجها إلى تفرقتها على من عينهم من ذوي الحاجة.

وإذا كان الأشخاص المعينون هم الذين يتولون زراعة الموقوف عليهم، ويخدمون الحيوان، ويقتسمون الخارج من الزرع، والناتج من الحيوان، فالزكاة واجبة على الموقوف عليهم بعد أن يقتسموه، ويبلغ عند كل واحد بعد القسمة نصاب فيما أخذ وهو معنى قوله: **(وإلا إن حصل لكل نصاب)**.

غير أن الفقهاء ذهبوا إلى القول بضعف تفرقة المصنف بين زكاة ما وقف على غير معينين وما وقف على معيّنين.

قال عليش: ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أن

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٣.

النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف إن كانت نصاباً، ولو بالضم؛ كان على معينين أو غيرهم، تولاهما الواقف أم لا[1].

عن عبيد الله بن أبي جعفر، أنه قال: في النخل التي هي صدقة، رقابها فيها الصدقة، تخرص كل عام مع النخل. قال: وقال ذلك مالك، وقد تصدق عمر بن الخطاب، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ. فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم[2].

ودل على أنه لا فرق بين المعينين وغير المعينين في وجوب الزكاة على المالك قول مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم[3].

[الوقف المعين والزكاة]

قال المصنف: وَفي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، قَوْلَانِ:

هذه المسألة متفرعة على تفصيل المصنف السابق. ومعناها: هل نلحق الحبس الموقوف على ولد فلان مثلاً بالحبس على أشخاص معينين، فنقول بزكاته على ملك الواقف إن تولاه بنفسه، وبوجوب زكاته على الموقوف عليهم الذين تولوا خدمة المنتوج، كما في التفصيل السابق، أو نحكم بإلحاق ما وقف على ولد فلان بالموقوف على غير المعينين، فيزكى في جملته من غير تفصيل؟ ففي المسألة قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر.

وقد علمت من المسألة السابقة أن التفصيل المذكور ضعيف.

قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن

---

(١) منح الجليل ٢/ ٧٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٣.

الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم[1].

[زكاة المعدن]

قال المصنف: وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ:

تجب الزكاة فيما يخرج من معادن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن ولذلك صدّر المصنف مسألته بأداة الحصر (إنما)، لنفهم منها أنه لا زكاة في الخارج من معادن النحاس والحديد والرصاص وغيرها.

قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن[2].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت: أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة؟

فقال: قال مالك: نعم[3].

ودليلها ما رواه مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»**[4].

[الحاكم وزكاة المعدن]

قال المصنف: وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ:

المقصود بالإمام في المسألة: الإمام الأعظم، وهو خليفة المسلمين. وذلك أنه لما كان نائباً عن المسلمين فوض له الشرع التصرف في المعادن عموماً، سواء ظهرت بأرض غير مملوكة، أو مملوكة لغير معينين، أو في أرض أشخاص معينين وهذا هو المعتمد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٤٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ١/٤٣٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٨٧.

(٤) الموطأ ١/٢٤٨، ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن، رقم (٨).

ويحق للإمام أن يقطعه لمن يستخرجه ويؤدي حقه، أو يجعله في مصالح المسلمين سدّاً لباب الفتنة والهرج؛ لأن المعادن قد يكتشفها شرار الخلق، ويتقاتلون بسببها ويسفكون دماء بعضهم بعضاً.

قال ابن القاسم: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب، ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام، فما رأيت ذلك يختلف عند مالك[1].

عن سفيان بن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسه دراهم[2].

معدن يملكه الكافر

قال المصنف: إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الأرض المملوكة للكافر المصالح للمسلمين على ترك القتال. وبناء عليه، فمتى ظهر معدن بأرضه لا يحق للإمام التصرف فيه ويترك له، مع الاتفاق معه على مال يدفعه كل سنة لبيت المال.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟

فقال: أما ما ظهر فيها من المعادن، فتلك لأهلها، أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم؛ وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٨.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٩.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠.

كيف يزكى المعدن؟

قال المصنف: وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى العَمَلُ:

يشير بهذا الكلام إلى ضرورة جمع ما خرج من معدن الذهب أو الفضة لبعضه بعضاً وزكاته إن كان من عرق واحد متصلاً بعضه ببعض سواء استخرجوه دفعة واحدة، أو أجزاء متقطعة، ولو كان التقطيع بسبب تباطؤ العمل وتراخيه، وهو مضمون المسألة أعلاه.

دلّ على المسألة قول الإمام مالك: في زكاة المعادن إذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره، إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه، أو ابتدأ شيء في آخر، ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً، أو وزن مائتي درهم. قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع، إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه، فما زاد فبحساب ذلك[1].

معادن تزكى متفرقة

قال المصنف: لَا مَعَادِنُ، وَلَا عِرْقٌ آخَرُ:

لا يجوز شرعاً ضم ما استخرج من المعادن المختلفة بعضها لبعض لدفع الزكاة عنها جملة واحدة، بل يجب دفع الحق من كل معدن على حدة، وهو معنى قوله: **(لا معادن)**.

ولا يضم عرق المعدن الواحد إلى عرق آخر ظهر بعده، أو ظهر قبل استكمال استخراج الأول، وتحسب زكاة كل عرق على حدة، وهو قوله: **(ولا عرق آخر)**.

قال مالك: إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه، أو ابتدأ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

في شيء آخر، ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم[1].

وقال أيضاً: فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول[2].

متى يزكى المعدن؟

قال المصنف: وَفي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا، وَتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ:

تضمن هذا السياق مسألتين خلافيتين أشار إليهما المصنف بالتردّد، وهما على التوالي:

١ ـ **التردّد الأول**: من كانت له فائدة دون النصاب، وحال عليها الحول، فهل يجب عليه ضمها عند الزكاة لما أخرجه من معدن العين، وهو دون النصاب أيضاً وهذا قول القاضي عبد الوهاب البغدادي واللخمي، وهو المعتمد، أو لا يجب ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيها دون المعدن، وهذا قول سحنون قياساً على عدم ضم المعدنين.

٢ ـ **التردّد الثاني**: ملخصه: هل تجب الزكاة في المعدن بمجرد إخراجه، ودون انتظار لتصفيته، أو لا تجب فيه زكاة حتى يصفى من التراب وغيره؟ وهذا مضمون قوله: **(وتعلق الإخراج بوجوبه أو تصفيته؟ تردّد)**.

قال الإمام الباجي: يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره، ولا ينتظر به الحول[3].

قَالَ مَالِك: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٩، باب الزكاة في المعادن.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٣٨.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

شروط العمل بالمعدن

قال المصنف: وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ:

ضمير الغائب في المسألة يرجع على معدن الذهب أو الفضة، وهي تصور لنا طريقة العمل بالمعدن والحقوق المترتبة عن ذلك كما يلي:

أولاً: إذا دفع ربُّ المعدن معدنه لعامل يعمل به، وكان الاتفاق بينهما على أن ما يخرجه منه يأخذه (أي العامل) لنفسه، فذلك جائز بشروط ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون ذلك بأجرة معلومة يأخذها الدافع في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن.

٢ ـ أن يضبط العمل بزمن أو عمل خاص، كحفر يوم أو أمتار معينة، وهذا نفياً للجهالة في الإيجار.

٣ ـ ألا يكون ما يدفعه العامل من أجرة لصاحب المعدن من النقدين (الذهب أو الفضة) لأن ذلك بمثابة بيع عين بعين غير يد بيد، بالإضافة إلى الجهل بمقدار إحداهما، وهي مخالفة شرعية ظاهرة، ورباً محرم.

ملاحظة: ولما كان ما يخرج من المعدن يأخذه العامل حسب شروط العقد، فإن زكاته تجب عليه من باب أولى.

ثانياً: وإذا كان العامل أجيراً بمعنى الكلمة، بحيث يرجع ما يخرج من معدن لمالكه فيجوز له أخذ أجرته ذهباً أو فضة؛ لأن ذلك يأخذه في مقابلة عمله.

دلّ على المسألة ما رواه مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ

---

(١) الموطأ ٢٤٩/١، باب الزكاة في المعادن.

وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[1] وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ[2] فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»[3].

زكاة المعدن المستأجر

قال المصنف: واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ:

إذا استأجر عدد من أرباب الأعمال المعدن من مالكه، على أن يكون ما يستخرج منه لهم جميعاً يتقاسمونه بالسوية أو بحسب شروط العقد ومقدار مساهمة كل فرد فإن زكاة ما يستخرجونه من المعدن تترتب في حصة كل واحد على حدة، بشرط بلوغها النصاب، ولا شيء على رب المعدن.

دلّ على المسألة قول ربيعة: زكاة الزرع على من زرع، وإن تكارى من عربي أو ذمي[4].

وقول ابن شهاب: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده، يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها[5].

القراض في المعدن

قال المصنف: وَفِي بِجُزْءٍ؛ كَالقِرَاضِ؟ قَوْلَانِ:

المعنى: هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة يأخذها مما يستخرج من المعدن نفسه، على أن يكون معلوم النسبة كثلث أو نصفه مثلاً، قياساً على مال القراض الذي يدفعه مالكه لمن يتجر به على أن يقتسما الربح مثلاً أو يعطيه الثلث لأن الغرر موجود في الصفقتين، أم لا يجوز ذلك لأن

---

(١) القبلية: منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع.

(٢) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة، وعمل من أعمالها.

(٣) الموطأ ١/١٤٨، ١٤٩، باب الزكاة في المعادن، رقم (٢٤٨).

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/٣٤٦.

المقابل الذي يأخذه العامل مما يستخرج من المعدن أشد غرراً من القراض، لكون الأخير مبني على رأس مال، بالإضافة لوجود دليل خاص يجيز القراض بخلاف المعدن؟ ففي المسألة قولان كما أشار المصنف.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[1].

زكاة المعدن الصافي

قال المصنف: وَفي نُدْرَتِهِ الخُمُسُ: كَالرِّكَازِ:

المراد بالندرة: قطعة الذهب أو الفضة التي تستخرج خالصة من الشوائب ولا تحتاج لتصفية، أو هي تراب كثير الذهب أو الفضة سهل التصفية. وما يستخرج بهذه الكيفية؛ أي: من غير كبير جهد وعمل، فالواجب فيه الخمس عوضاً عن الزكاة، مثله في ذلك مثل الواجب في الركاز، ولذلك شبهه به.

دلّ على المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«في الرِّكَازِ الخُمُسُ»**[2].

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخرب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فِيهِ وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**[3].

والآرام: حجارة كانت تنصب في المفازة علماً يهتدي به، وخص به بعضهم أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٣٥).
(٢) الموطأ، باب زكاة الرّكاز ١/٢٤٩، ٢٥٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٣.

تعريف الرّكاز

قال المصنف: وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ؛ وَإِنْ بِشَكٍّ:

عرّف المصنف الرّكاز بأنه دفن جاهلي أي ما دفن تحت الأرض نسبة إلى الجاهلية عموماً، سواء كان الدفن مخصوصاً بفترة ما قبل الإسلام، أو كان من دفن من لا كتاب لهم، وعليه فليس دفن المسلم ولا الذمي بركاز.

والركاز مشتق من ركز يركز، إذا أخفى. يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الرّكز: وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

ولو قال المصنف في تعريفه: وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح.

وأما **قوله: (وإن بشك)** فيعني به: أن دفن الجاهلية يجب فيه على واجده الخمس يدفعه لفقراء المسلمين أو لبيت المال، وإن شك في كونه دفن جاهلية أم لا.

قَالَ مَالِك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»[١].

قليل الركاز يخمس

قال المصنف: أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضاً:

المعنى: أن الركاز يجب فيه على واجده الخمس ولو كان أقل من النصاب ولا فرق في ذلك بين الذهب والفضة والنحاس والرصاص والمسك والرخام وغيرها وهو ما عناه بقوله: **(أو عرضاً)**.

---

(١) الموطأ، باب زكاة الركاز ١/٢٤٩، ٢٥٠.

وهذا الحكم خاص بالركاز، وقد علمت أن زكاة المعدن لا تطال سوى الذهب والفضة.

قال الخرشي: المشهور أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب، وسواء كان عرضاً أو عيناً كالجواهر والنحاس والرصاص، ونحو ذلك، وهو مراده بالعرض[(١)].

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً، لا زكاة ولا خمساً، ثم كان آخر ما فارقناه أن قال: عليه الخمس.

قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية؛ وإنما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس، وأما ما أصيب من ذهب أو فضة، فإنه لم يختلف قوله فيه أنه ركاز وفيه الخمس[(٢)].

الرّكاز يجده الكافر

قال المصنف: أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ:

يريد هنا أن الرّكاز فيه الخمس، سواء وجده رجل مسلم بالغ، أو عبد، أو كافر، أو حتى صبي، أو رجل عليه ديْن.

عن الشعبي: أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة، فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية، فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيب لك البقية[(٣)].

---

(١) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢١٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠، ٢٩٢.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٢.

وقوله: (إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية): معناه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهم أحق بها.

وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس. قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم[1].

ركاز فيه الزكاة

قال المصنف: إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ في تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ:

استثنى المصنف حالتين تتعلقان بالركاز، وتجب فيهما الزكاة وليس الخمس، هما:

أولاً: إذا احتاج الرّكاز لكبير نفقة من مال لأجل تخليصه، حيث لم يعمل واجده فيه بنفسه، ففيه الزكاة لا الخمس.

ثانياً: إذا احتاج الركاز لكبير عمل في تخليصه من الأرض، حيث عمل واجده بنفسه، أو عبيده بالحفر، ففيه الزكاة حينئذ، وبطل حكم الركاز.

وأصل المسألة من قول مالك استناداً لعمل أهل المدينة، ونصها:

وقال لي مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس هو بركاز وهذا الأمر عندنا[2].

قبور الجاهلية والرّكاز

قال المصنف: وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ:

الضمير في كلمة (قبره) يرجع على الجاهلي الكافر؛ وذلك أنه إذا جاز

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٨٧، ٥٨٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٣.

للمسلم التنقيب والحفر عن مدفونات أهل الجاهلية، فإن حفر قبورهم وانتهاك حرمتها طمعاً فيما دفنوا معهم، عمل مكروه شرعاً ومخل بالمروءة، وفيه محاذير كثيرة.

قال الخرشي: المشهور أن حفر قبر الجاهلي لأخذ ما فيه مكروه؛ لأن ترابهم نجس، وخوف أن يصادف قبر نبي أو ولي، وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لأجل الدنيا؛ لأن ذلك مخل بالمروءة. ويخمس ما وجد كالركاز. ومثل قبر الجاهلي، قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة، وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه من اللقطة[١].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره حفر قبور الجاهلية، والطلب فيها، ولست أراه حراماً. فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس[٢].

عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ الإمام علي منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس[٣].

لمن بقية الركاز؟

قال المصنف: وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَلَوْ جَيْشاً:

بعد تخميس الركاز أو دفع زكاته، فإن لمالك الأرض التي وجد بها الحق في التصرف بالأربعة أخماس الباقية، سواء كان المالك شخصاً أو هيأة أو جماعة المسلمين أو جيشاً افتتحها عنوة، وهو معنى المسألة.

دلّ على المسألة ما رواه الشعبي: أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك

(١) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢١١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيّب لك البقية.

ومعنى قرية تحمل خراج تلك القرية: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهم أحق بها.

ولقول ابن القاسم: وما وجد في أرض العنوة، فهو لأهل تلك الدار الذين فتحوها، وليس هو لمن وجده. ومما يبين ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخير جان، حين قدم بها عليه، فأراد أن يقسمهما بالمدينة، فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح لي، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه. وقد كان ذانك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين فكتب عمر أن يباعا، فتعطى المقاتلة والعيال[1].

والنخيرجان: هو وزير كسرى. والسفطان: ج: سفط: وعاء يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء.

واجد الركاز: مالكه

قال المصنف: وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ:

إذا وجد شخص الركاز في أرض موات ليست مملوكة لأحد، أو في الفيافي التي لم تفتح عنوة، أو في أرض الكفر؛ فهو ملك له لا يشاركه فيه أحد، ومن حقه أن يستحوذ عليه بعد دفع الخمس الواجب شرعاً.

ودليل المسألة: ما رواه ابن مهدي عن الشعبي؛ أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة، فأتى بها علي بن أبي طالب فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيب لك البقية[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٩١، ٢٩٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٢.

المصالحون يجدون الركاز

قال المصنف: وَإِلَّا دَفْنَ المُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ:

ومتى وجد الركاز في أرض الكفار الذين صالحوا المسلمين على جزية يدفعونها لهم، فهو لهم، ولا حق لمسلم فيه، وسواء كانوا هم الذين دفنوه أم دفنه غيرهم. وليس فيه تخميس على القول المشهور.

قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكاً قال: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها، وليس لمن أصابه(١).

وسأل سحنون ابن القاسم: وأرض الصلح في قول مالك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم، لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟

فقال: نعم.

ودليل المسألة خبر الشعبي السابق، وفيه قول علي ﷺ: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها...(٢). ومعنى كلامه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة مصالحة، فهم أحق بما وجد بها.

الرّكاز بدار مصالح

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ:

إذا وجد صاحب دار من بين المصالحين ركازاً في داره، فهو له دون غيره ولا حق لقومه المصالحين فيما وجد، وهذا هو معنى الاستثناء في المسألة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم: إن كان ربّ الدار هو الذي أصابه، وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض، فهو له(٣).

عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي ﷺ، فقال: إني وجدت ألفاً

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩١.

وخمسمائة درهم في خربة بالسواء! فقال علي كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بيّناً إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجه قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك[1].

دفن المسلم لا يخمس

قال المصنف: وَدِفْنُ مُسلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ:

هذه المسألة لا ينطبق عليها حكم الركاز، وذلك أن ما وجد مدفوناً من طرف المسلمين أو أهل الذّمة وعرف بعلامة دلّت عليه، فحكمه حكم اللقطة ينادى عليه ويعرّف سنة، فإن غلب على الظن انقراض مستحقه وضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف، وإن لم توجد عليه علامة الإسلام أو أهل الذمة، فهو لواجده.

قال ابن عبد السلام: وما لم تظهر عليه علامة الإسلام والكفر حمل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم، فيكون لواجده وعليه الخمس[2].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: **«إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَة مَسْكُونةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاء، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في خِرْبَةٍ جَاهِلِيةٍ، أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**[3].

لا زكاة في العنبر واللؤلؤ

قال المصنف: وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ، بِلَا تَخْمِيسٍ:

ما يرميه البحر من العنبر واللؤلؤ مما لم يملكه آدمي ليس ركازاً ولا لقطة

(١) الأم ٢/ ٤٥.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٠.
(٣) الأم للشافعي ٢/ ٤٣، ٤٤.

وبالتالي لا يخمس ولا يزكى، وإنما هو كالصيد يستحوذ عليه من وجده وبادر إليه.

دلّ على حكم المسألة من الآثار ما يلي:

أ ـ عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره البحر[1].

وفي لفظ آخر عنه: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر[2].

ب ـ عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة، إلا ما كان منه للتجارة[3].

جـ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب: ليس في اللؤلؤ والياقوت والخرز زكاة[4].

د ـ قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة[5].



(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٩٤.

(٥) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١/ ٢٥١.

فصل

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**[1].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في هذا الفصل موضوع مصارف الزكاة بشيء من التفصيل وذلك لما له من أهمية وحساسية في كيفية إعطاء الحقوق لمستحقيها، وقد قسمه حسب الكيفية الآتية:

أولاً: بدأ بذكر الأشخاص الذين يحق لهم أخذ الزكاة، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين، مع الشروط التي تضبط كل ذلك. ثم ذكر المصنف كل صنف على حدة، أولاً بأوّل وذكر مع كل صنف ما يستثنى منه.

ثانياً: تعرض لذكر الأقارب متسائلاً عمن يجوز دفع الزكاة لهم ومن لا يجوز في حقهم ذلك.

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨، وهو مرسل، ووصله أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

ثالثاً: تعرض لذكر العملة ونوع الصرف الذي تدفع منه الزكاة، ومثّل لذلك بالذهب والفضة لكونهما عملة زمانه.

رابعاً: تناول بعض الواجبات المصاحبة لدفع الزكاة، مثل النية، وزمان وموضع تفرقتها.

خامساً: تعرض لمسألة انعدام المستحق للزكاة في البلد، وأعطى الحلول الشرعية البديلة.

سادساً: ضرب أمثلة عن أحوال تسقط فيها الزكاة، كما في حالة إحصائها وعزلها، ثم تضيع بعد ذلك.

سابعاً: تعرض لمسألة أخذ الزكاة من تركة الميت، ثم لكيفية التعامل مع الممتنع عن دفعها، وختم بالكلام عن دفع الزكاة للإمام؛ أي: الخليفة.

معنى المصارف:

المصارف مفردها: مصرف، وهو اسم مكان بمعنى محل صرف الزكاة، أو مكان صرفها، وليس مصدراً. قال الخرشي: وفي كلامه (أي كلام المصنف) لطيفة، وهي الإشارة إلى اللام الواقعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾، إلخ لبيان المصرف عند المالكية، لا للاستحقاق، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف[1].

المناسبة:

لما انتهى المصنف من الكلام عن أحكام الزكاة، والأصناف التي تجب فيها والذين تجب عليهم، خصص هذا الفصل لذكر الأشخاص والأصناف الذين يجب دفع الزكاة لهم، بحسب ما قرّرته الآية الكريمة.



---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢١٢.

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا؛ إِلَّا لِرِيبَةٍ، إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ؛ لَا المُطَّلِبِ، كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ، وَقَادِرٍ عَلَى الكَسْبِ وَمَالِكِ نِصَابٍ، وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكِفَايَةِ سَنَةٍ، وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ، ثُمَّ أَخْذِهَا: تَرَدُّدٌ، وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ، حُرٌّ عَدْلٌ، عَالِمٌ بِحُكْمِهَا، غَيْرُ هَاشِمِي وَكَافِرٍ وَإِنْ كَانَ غَنِياً، وَبُدِئَ بِهِ، وَأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ، وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِمُسْلِمَ. وَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ـ وَلَوْ بِعَيْبٍ ـ يُعْتَقُ مِنْهَا، لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيراً: لَمْ يُجْزِهِ. وَمَدِينٌ، وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ، لَا فِي فَسَادٍ، وَلَا لِأَخْذِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ، إِنْ أَعْطَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِياً، كَجَاسُوسٍ، لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ، وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ، وَالاِسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجِبُ، وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهِ، بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً، بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ؛ إِلَّا لِسَبْكٍ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ، بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ، وَإِلَّا بِيعَتْ واشْتَرَى مِثْلُهَا، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ باجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ. وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا؛ إِلَّا الإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا، أَوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تُجْزِ، لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ، أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ، فَإِنْ ضَاعَ المُتَقَدَّمُ فَعَنِ البَاقِي، وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ،

وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ، سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لَا مُحَصَّناً، وإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ، وَكَرْهاً؛ وَإِنْ بِقِتَالٍ، وَأُدِّبَ وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ العَدْلِ؛ وإِنْ عَيْناً، وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ، وَلَا ضَرُورَةَ.



من هو الفقير؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ:**

بدأ المصنف هذا الفصل بذكر الصنفين الأولين المذكورين في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وذلك لكون الزكاة تدفع للمستحقين أولاً بأوّل، بدءاً بالصنفين المذكورين هنا.

والفقير: هو من يملك قوتاً لا يكفيه لعام، والمسكين: هو المعدم الذي لا يملك شيئاً ولذلك أكد عليه بقوله: **(وهو احوج)**؛ أي: أشد احتياجاً من الفقير.

قال الدسوقي: الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً، أو يملك دون قوت العام. وتظهر ثمرة الخلاف، إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني(١).

قال مالك: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وهو قول ابن عباس وابن شهاب والزهري(٢).

وقال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له(٣).

ادعاء الفقر والزكاة

قال المصنف: وَصُدِّقَا؛ إِلَّا لِرِيبَةٍ:

المعنى: متصل بما قبله لذلك عطف عليه، وهو يخص الفقير

---

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤٩٢.

(٢)(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧١.

والمسكين، في حالة دعواهما الفقر والمسكنة التي قد تحتمل الصدق أو الكذب، فإن الشرع لم يكلفنا بالتنقيب عن بواطنهم، وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ونصدقهم ولا نطلب منهم يميناً ولا غيره، إلا في حالة شكنا في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما مثلاً، وعندها لا يصدقان إلا ببيّنة.

قال الخرشي: وإن ادعى أن له عيالاً، فأراد الأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك، كشف عنه، وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق وإن كان معروفاً بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية، فادعى كسادها، صدق، ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه، إن كان عن مبايعة، لا عن طعام أكله(١).

عن زِيَادِ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»**(٢).

الزكاة وشرط الإسلام

قال المصنف: إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ:

ذكر هنا شرطين يلزم توفرهما في الفقير والمسكين حتى تعطى لهما الزكاة:

أولهما: أن يكونا مسلمين لا كافرين؛ لأنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة للكافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً يرجى دخوله الإسلام.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٨٩).

ثانيهما: أن يكونا حرين لا عبدين؛ لأن الزكاة لا تعطى للعبد لتبعيته لمالكه إن كان غنياً، وهو غني بسيده.

دلّ على المسألة قول مالك ﷺ: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي، ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين، فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين(١).

وعن عطاء وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي، ولا عبد(٢).

وأما دفع الزكاة لتأليف القلوب فهو نص قرآني تضمنته آية الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد اختلف في صفتهم: فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم(٣).

ذو العيال والزكاة

قال المصنف: وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ، أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ:

يشترط للفقير المستحق للزكاة أن يكون ما عنده لا يكفيه لسنة، كما يشترط في المسكين أن يكون معدماً لا يملك شيئاً، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: (**أو إنفاق**) يعني به: جواز دفع الزكاة لرب العائلة الفقير الذي لا يغطي ما عنده من مال احتياجات العائلة؛ فيعطى منها ما يكفيه.

وتعطى الزكاة لمن لا صنعة له ولا حرفة يكتسب بها قوته، كما تدفع لصاحب الصنعة أو الحرفة التي لا تكفيه لسد احتياجاته الضرورية، وذلك قوله: (**أو صنعة**).

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

قال أشهب: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز، فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة[1].

وعن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة[2].

آل الرسول والزكاة

قال المصنف: وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ؛ لَا الْمُطَّلِبِ:

المعنى: ويشترط للفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة ألا يكون من بني هاشم وهو من اجتمع مع النبي ﷺ في النسب، فيكون من آله الذين لا حق لهم في الزكاة.

وأما بنو المطلب، فليسوا من آل محمد ﷺ، لذلك جاء الكلام عنهم بالنفي.

ومعلوم أن هاشم هو الجد الثاني لرسول الله ﷺ، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وأما المطلب فهو أخو هاشم.

قال ابن القاسم في حديث: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ»**[3]، إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم[4].

وقال ابن حبيب: لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي، ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب، وبني بنيهم ما تناسلوا إلى يوم القيامة[5].

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤.

(٣) الحديث في الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٩٣)، وهو بلفظ: «إن الصدقة لا تحل لنا...».

(٤)(٥) التاج والإكليل ٢/ ٣٤٤.

تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[١].

حسبان الزكاة في الدين

قال المصنف: كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ:

التشبيه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط، ومعناه: لا يجوز شرعاً إسقاط الدين في مقابل زكاة كان يفترض دفعها للمدين.

وبمعنى آخر: من كان له دين على آخر، وهو مفلس لا يملك ما يدفع به الدين فيقول له صاحب الدين: أسقطت عنك الدين من زكاة مالي، فإنه لا يسقط عنه بهذه الكيفية، ولا يصح الإقدام على ذلك شرعاً.

قال عليش: وعلى المشهور، فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين؛ لأنه علق على شيء لم يحصل[٢].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين، فتجب علي الزكاة، فأتصدق عليه بذلك الدين، وهو من الفقراء، أنوي به أنه من زكاة مالي؟!

فقال: قال مالك فيما بلغني: لا يعجبني ذلك[٣].

مولى الهاشمي والزكاة

قال المصنف: وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ:

الضمير يرجع على بني هاشم. والمعنى: يجوز دفع الزكاة لمن أعتقه بنو هاشم وهم مواليهم؛ لأنهم ليسوا من آل البيت، وهذا هو المعتمد.

وأما حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٦).
(٢) منح الجليل ٢/ ٨٥.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[1]. فلم يأخذ به ابن القاسم ورأى أن الزكاة تعطى لمولى بني هاشم.

قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم: «بِخَبَرْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فقال: قد جاء: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، إنما تفسير ذلك في الحرمة والبر[2].

دفع الزكاة للبطال

قال المصنف: وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ:

هذا معطوف على ما قبله في الجواز. ومعناه: يجوز على المشهور أن تعطى الزكاة للشخص الصحيح القادر على الكسب والعمل، ولو ترك العمل.

وقال يحيى بن عمر: لا يجوز دفعها له. ويؤيده ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»[3]. وفي لفظ الترمذي: «سَوِي» بدلاً من قوي.

قال الترمذي: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة[4].

يزكي ويستحق الزكاة

قال المصنف: وَمَالِكِ نِصَابٍ:

كما يجوز على المشهور دفع الزكاة لمن كان يملك النصاب من المال

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٥٩٣).
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٧٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤. وسنن الترمذي ٢/ ٨٢، باب من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٨٢.

أو غيره وكان هذا النصاب لا يكفيه لسنة بسبب غلاء المعيشة، أو لكثرة العيال، فيعطى ما يكمل به العام.

قال ابنْ القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطى من الزكاة، يكون له عيال وعدد. ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك، فلا تكون تلك الأربعون لهم شيئاً، فأرى أن يعطى مثل هذا(١).

وقال أشهب: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز، فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة(٢).

إذا أعطيتم فاغنوا

قال المصنف: وَدَفْعَ أَكْثَرَ مِنْهُ:

المعنى: ويجوز شرعاً أن يدفع المزكي للمستحق أكثر من مبلغ النصاب ولا حرج في ذلك، ولو صار غنياً، بشرط ألا يزيد على كفاية سنة.

وفي الجلاب: أجاز مالك إعطاء ما يغنيه نصاباً فما فوقه(٣).

وقال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً(٤).

عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا، يعني: من الصدقة»(٥).

دفع ما يكفي لسنة

قال المصنف: وَكِفَايَةِ سَنَةٍ:

وكذلك يجوز للمزكي أن يعطي للفقير أو المسكين ما يكفيه لسنة، سواء بلغ النصاب أو لم يبلغه.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.
(٣) التاج والإكليل ٢/٣٤٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٩٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٣.

عن الضحاك قال: يعطى منها ما بينه وبين المائتين[1]، وهو يعني: مائتي درهم وهي نصاب الزكاة.

دفع الزكاة للمدين

قال المصنف: وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ، ثُمَّ أَخْذِهَا: تَرَدُّدٌ:

ساق هنا مسألة خلافية تتعلق بدفع الزكاة للمدين. ومعناها: هل يجوز للدائن أن يدفع الزكاة للمدين ثم يأخذها منه في مقابل دينه، أم لا يجوز ذلك؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(تردد)**؛ ويعني به: تردد الأشياخ المتأخرين لعدم وجود نص عن المتقدمين، والجواز مقيد بعدم التواطؤ على ذلك.

جاء في المدونة: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين، وهو من الفقراء، أنوي به أنه من زكاة مالي؟

فقال: قال مالك فيما بلغني: لا يعجني ذلك[2].

وسئل الإمام أحمد عن هذا السؤال، فقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ فقال: إن كان بحيلة فلا يعجبني[3].

العمال واستحقاق الزكاة

قال المصنف: وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ:

المراد بالجابي من يأخذ الزكاة من الأغنياء ويجمعها لتذهب للمستحقين ومثله الكاتب والحاشر. وأما المفرق فهو: من يفرق الزكاة على المستحقين. وهما معطوفان على قوله السابق: **(ومصرفها فقير... إلخ)**.

وجواز أخذهما من الزكاة هو أمر فصلت فيه الآية القرآنية التي حددت المستحقين لها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

(٣) المغني ٢/ ٥١٦.

﴿عَلَيۡهَا﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فيكون كل من الجابي والمفرق من جملة العاملين المستحقين للعطاء من الزكاة.

ما يشترط في العاملين

قال المصنف: حُرٌّ عَدْلٌ، عَالِمٌ بِحُكْمِهَا:

يشترط في الجابي والمفرق والكاتب والحاشر ومن دخل في حكمهم الحرية من قيود العبودية، والعدالة من الفسق؛ بمعنى لا يكون فاسقاً، والعلم بكيفية تفرقة الزكاة وحكمها حتى لا يدفع لغير المستحق أو يمنع المستحق، أو يسقط الواجب ومتى توفرت هذه الشروط كانوا من المستحقين الذين يجوز لهم أخذها.

قال ابن حزم: وقد اتفقت الأمة أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[١]. فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته، فليس من العاملين عليها، ولا يجزي دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها[٢].

شروط اخرى

قال المصنف: غَيْرَ هَاشِمِيٍّ، وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِياً:

ويشترط في العامل المكلف بجباية الزكاة أو تفريقها ألا يكون من آل بيت النبي ﷺ؛ وهو المراد بقوله: (**غير هاشمي**)؛ وذلك أن الزكاة محرمة عليهم، وهي أوساخ أموال الأغنياء، والهاشميون أشرف الناس، وكونهم يأخذونها في مقابل العمل لا يخرجها عن ذلك، اللهم إلا إذا كانوا يأخذون أجرهم من بيت المال فإنه يجوز استخدامهم من هذا الوجه.

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، رقم (٣٢٤٣).

(٢) المحلى ٤/ ٢٧٣.

ولا يجوز استعمال الكافر على جباية الزكاة وتفرقتها لأن الإسلام شرط في العامل، وهو مراده بقوله: (**كافر**)؛ أي: وغير كافر.

وأما قوله: (**وإن غنياً**) فهو مبالغة في العامل (**الجابي والمفرق...**) الذي يستحق الزكاة، إذ لا يشترط كونه فقيراً؛ لأن ما يأخذه من زكاة في مقابل عمله، بغض النظر عن كونه غنياً أو فقيراً.

روى ابن وهب عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة؛ أيستعمل عليها غني أو يخصّ بها فقير؟

فقال: لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك، ونفقة من استعمل عليها في عمله من الصدقة[1].

قال القرطبي: وأجاز عمله ـ أي الهاشمي ـ مالك والشافعي، ويعطى أجر عُمالته؛ لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم، وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير عمل على مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره، اعتباراً بسائر الصدقات[2].

العامل أول المستحقين

قال المصنف: **وَبُدِئَ بِهِ:**

الضمير يرجع على العامل، حيث يجب أن يأخذ حقه من الزكاة قبل غيره من بقية الأصناف الذين ذكرتهم الآية. ولو كانت الزكاة قدر أجره تدفع له كلها.

قال اللخمي: يبدأ من الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء على العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل. وإن كان ثمة مؤلفة بدئ بهم لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام وتثبيتهم عليه ـ إن كانوا أسلموا ـ أفضل من إطعام فقير[3].

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٨.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٤٩.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأجمعوا على أن العامل لا يستحق منها، وإنما له بقدر عمالته[2].

العامل الفقير والزكاة

قال المصنف: وَأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفِهِ:

إذا كان العامل على الزكاة فقيراً، يمكنه أن يأخذ منها بصفته أجيراً، ويأخذ منها بصفته فقيرا، بشرط أن يكون حظه من العمل غير كاف، ولكن لا يجوز له أن يأخذ ذلك بنفسه؛ لأنه قد يحابيها في القسمة.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ**»[3].

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي...»[4].

أجرة حارس الفطرة

قال المصنف: وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الفِطْرَةِ مِنْهَا:

هذا الحكم يتعلق بزكاة الفطر، وبمن يحرسها، حيث أفتى بعدم جواز دفع أجرة حارس زكاة الفطر منها، وتعطى له عوضاً عن ذلك من بيت المال، ولأن أجرة الحراسة تكون من بيت المال.

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب أخذ الصدقة.
(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/١٢٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة رقم (١٤٠٤).
(٤) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢/٢٦٨.

ولو أعطى هذا الحارس من زكاة الفطر بصفة الفقر جاز له ذلك.

قَالَ مَالِك ﷺ: «وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ»[1].

وقال ابن المواز: ولا يعطى من صدقة الفطر من يخرجها، وليعط من غيرها[2].

من المؤلفة قلوبهم؟

قال المصنف: وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ. وَحُكْمُهُ بَاقٍ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(ومصرفها فقير ومسكين...)**. ومعناها: يجوز دفع الزكاة لكافر أو كفار تأليفاً لقلوبهم على الدخول في الإسلام، كما يجوز دفعها لمن هو حديث عهد بالإسلام لنفس الغرض، وهذا الحكم باقٍ، ولم يزل بانقضاء عهد النبوة، وهو منصوص عليه في آية الصدقات من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

روى ابن وهب عن مالك، قال: كان صفوان ابن أمية، وحكيم بن حزام والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل بن عمرو، وأبو سفيان، من المؤلفة قلوبهم، وكان صفوان يوم العطية مشركاً[3].

قال ابن عربي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[4].

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢/٢٦٨.
(٢) التاج والإكليل ٢/٣٤٩.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٢.
(٤) أحكام القرآن ٢/٩٦٦، والحديث رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم (٣٩٧٦).

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا . . .﴾ الآية [التوبة: ٦٠] فقال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء[١].

بالزكاة يحرّر العبيد

قال المصنف: وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ـ وَلَوْ بِعَيْبٍ ـ يُعْتَقُ مِنْهَا:

تحرير العبيد من الرق سنّة رغّب فيها الإسلام، وفتح لها كل السبل، تشجيعاً للناس على هذه المكرمة التي صار يتعبد بها المسلمون، ويتقربون إلى الله بها.

وقد عطف المصنف هذه المسألة على ما سبق من أصناف شرع لهم الاستفادة من الزكاة، وعليه يمكن دفع نصيب من الزكاة لتحرير عبد مؤمن وعتقه، سواء كان هذا العبد سالماً من العيوب، أم مريضاً بعلة مزمنة مثلاً؛ لأن الهدف هو تخليص النفس المؤمنة من العبودية، وهو مضمون المسألة المأخوذ من معنى آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي أن ذلك جائز، ويجزئه من زكاته، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين[٢].

فكاك الأسرى بالزكاة

قال المصنف: لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيراً: لَمْ يُجْزِهِ:

استثنى المصنف من الرقبة المؤمنة التي يجوز أن تعتق من الزكاة ما كان فيه شائبة حرية. وعليه فلا يصح عتق مدبر ولا مكاتب ولا معتق لأجل من الزكاة وهو معنى قوله: **(لا عقد حرية فيه)**.

وقوله: (وولاؤه للمسلمين) يعني: أن المعتق من الزكاة هو لحمة كلحمة

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧.
(٢) نفس المرجع ١/ ٢٩٩.

النسب بالنسبة للمسلمين، يعطي ولاءه لجميعهم، ولو أعتقه أحدهم من زكاته واشترط عليه الولاء لشخصه، فشرطه باطل، وعتقه صحيح، وذلك معنى قوله: **(وإن اشترطه له)**.

ومن افتدى أسيراً من مال الزكاة، كان أسره الحربيون، فالافتداء ماض، ولا يجزيه ذلك ابتداء؛ لأن مال الزكاة لا يتصرف فيه إلا بإذن الإمام. وأما لو افتداه بزكاة نفسه، فإن ذلك جائز صحيح.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع[(١)].

الزكاة لتخليص المدين

قال المصنف: وَمَدِينٌ، وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ:

هنا يعني: أن من كان عليه دين تجاه الآدميين، ويمكن أن يحبسوه بسبب عجزه عن الوفاء لهم، يجوز شرعاً أن يعطى من الزكاة بقدر ما يوفي به دينه. ولا فرق في المسألة بين كون المدين حيّاً أو ميّتاً. وقد قال بعض الفقهاء: دين الميت أولى من دين الحي.

وقضاء الدين من الزكاة تشمله الآية بأحد الأصناف الثمانية وهم الغارمون. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ الآية.

ودليل المسألة من السنّة ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢، ٢٣.

مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[1].

التحايل لأخذ الزكاة

قال المصنف: لَا في فَسَادٍ، وَلَا لأَخْذِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ:

وضع المصنف شروطاً احترازية لجواز استفادة المدين المفلس من الزكاة، منها ألا يكون صرف المال الذي استدانه في فساد مثل شرب الخمر والزنا والقمار والغصب ومنها ألا يكون استدان لغرض أخذ الزكاة وهذا من باب التحايل المذموم شرعاً. ومثاله: أن يكون عنده مال يكفيه لمدة عام، فتوسع في النفقة حتى أفناه في منتصف السنة، ثم استدان للإنفاق بقية العام وفي نيته أن يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه.

قال الخرشي: من تداين لأخذ الزكاة وعنده كفايته، فاتسع في الإنفاق لأخذ الزكاة فلا يعطى، وأما إذا استدان للضرورة ناوياً أداء ذلك من الزكاة فلا منع[2].

وإذا تاب الشخص الذي كان ينفق ماله في القمار أو شرب الخمر أو الزنا وغيرها من أعماله المشينة، وحسن حاله، ومثله الشخص الذي يستدين ويتوسع في النفقة لأخذ الزكاة، جاز حينئذ أن تدفع لهم الزكاة ولا يحرمون منها لأن المانع انتفى، وهو ما أشار إليه بقوله: **(إلا أن يتوب على الأحسن)**.

قال القاضي عبد الوهاب: الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم[3].

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ»**[4].

---

(١) الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/٢١٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٧٠.

(٤) رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (١١٨٨).

شروط استحقاق المدين

قال المصنف: إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا:

هذا شرط آخر للمدين الذي يجوز أن تدفع له الزكاة. ومعناه: إنما يعطى المدين من الزكاة إذا دفع جميع ما معه من عين للغرماء، ثم دفع لهم ما زاد عن حاجته من غير العين، وهو مما يباع على المفلس. فإذا لم يستوف جميع ما عليه من دين أعطي منها حينئذ.

مثال (١): كان على المدين أربعون ديناراً، وبيده عشرون ديناراً، فإنه لا يعطى من الزكاة حتى يدفع تلك العشرين للغرماء.

مثال (٢): للمدين دار ثمنها مائة دينار مثلاً، وتناسبه دار بخمسين ديناراً، فإن تلك الدار تباع عليه، ويشترى من ثمنها دار تناسبه، ثم يدفع ما بقي للغرماء، ويعطى من الزكاة مقدار ما يوفي به دينه الباقي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[1].

الزكاة لمساعدة المجاهدين

قال المصنف: وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِياً:

المجاهد في سبيل الله هو الصنف السابع من الأصناف الذين ذكرتهم آية الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو معطوف على الفقير في المتن. والمجاهد الذي يستحق الزكاة هو المتلبس بالجهاد، أو العازم عليه من الرّجال البالغين القادرين الذين وجب عليهم. ويعطى من الزكاة ولو كان غنياً كما أشار إلى ذلك المصنف.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٣، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، (ح٦٥٠).

قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله(١).

ومصداق ذلك من السنة ما جاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...**» الحديث(٢). وهو مرسل وصله أبو داود وابن ماجه.

وقول المصنف: (وآلته) يعني به: آلات الحرب، كالسيف والبندقية والمدفع والدبابة والطائرة وغيرها من التجهيزات، فإنه يجوز شرعاً شراؤها من مال الزكاة كما يعطى المجاهد من الزكاة لأجل آلته الحربية إن كانت ملكاً له.

قال محمد بن عبد الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة(٣).

وهو يشير إلى ما جاء عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمَةَ أخبره أن رسول الله ﷺ ودّاه مائة من إبل الصدقة يعني: دية الأنصاري الذي قتل بخيبر(٤).

وعن معقل قال: سألت الزهري عن (الغارمين) قال: أصحاب الدين (وابن السبيل) وإن كان غنياً(٥).

دفع الزكاة للجواسيس

قال المصنف: كَجَاسُوسٍ:

التشبيه بما سبق من جواز دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، ويدخل

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٦٩.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٨، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٩٦٩.
(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٩٥).
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٤٢٤.

ضمن هؤلاء الجواسيس والعيون الذين يرسلون لأرض الحرب للاطلاع على عورات العدو، وإعلام المسلمين بها.

قال ابن عبد الحكم: ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى(١).

وهذا نوع من الجهاد إذا كان يقوم به مسلم. والزكاة تدفع للعاملين في سبيل الله بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الزكاة وبناء الحصون

قال المصنف: لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ:

هذا الحكم أخذه المصنف من قول ابن بشير: المشهور لا يعطى منها في بناء الأسوار التي يتقي بها معرّة العدوّ، ولا في إنشاء الأساطيل المقصود بها مجرّد الغزو(٢).

وقد كان معهوداً في المدن القديمة أن تبنى حولها الأسوار اتقاء لهجمات الأعداء ومنعهم من دخولها.

والذي قاله ابن عبد الحكم يخالف ما جاء عن ابن بشير، ونصه: يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح، ويشترى منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات والحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو... ويبنى منها حصن للمسلمين، وأرى ذلك كله داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو الصحيح الموافق لمقاصد الشرع الشريف.

من هو الغريب

قال المصنف: وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ:

الغريب هو شخص مسلم أجنبي انقطعت به السبل عن وطنه، وفرغت

---

(١)(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٥١.

يده من المال، يعطى من الزكاة بقدر ما يحتاج كي يصل إلى أهله، وهو الصنف الثامن المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتدفع الزكاة لابن السبيل الغريب عن وطنه بشروط ثلاثة ذكرها المصنف تباعاً وهي:

أولاً: أن يكون حينها محتاجاً فعلا إلى المال الذي يبلغه أهله ووطنه، ومفهومه إن كان معه من المال ما يوصله فلا يعطى من الزكاة.

ثانياً: أن يكون سفره في غير معصية، وهو مراد المصنف بقوله: **(في غير معصية)** وعليه: فمن خرج لقتل نفس، أو فساد في الأرض، وانقطعت به السبل، فلم يجد ما ينفق به على نفسه، لا يعطى من الزكاة شيئاً، حتى لا يكون ذلك إعانة له على المعصية.

ثالثاً: ألا يجد من يسلفه مالاً يصل به لوطنه؛ فيعطى من الزكاة في هذه الحالة ولو كان غنياً ببلده، لكونهم امتنعوا من تسليفه.

وقول المصنف: **(وصدق)** يريد به: من ادعى أنه ابن السبيل غريب وكانت هيئته هيئة الفقراء، لا يطالب ببيّنة، ويصدق في قوله؛ لأنه غير معروف ولا يجد من يشهد معه.

وأصل المسألة من قول مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل، وإن كان غنياً في بلده، إذا احتاج. وإنما مثل ذلك الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً[1].

[زكاة تدفع ثم تسحب]

قال المصنف: وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ: كَغَازٍ:

إذا أقام ابن السبيل ببلد الغربة ولم يرحل بعد حصوله على المبلغ الذي يوصله إلى بلده من مال الزكاة، أخذ منه ووضع في محله؛ اللهم إلا إذا كان فقيراً ببلده فليس لهم نزعه منه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩.

وإذا أخذ المجاهد في سبيل الله الزكاة، ثم قعد عن الجهاد، تنزع منه أيضاً لأنه أخذها باسم الغزو والجهاد، لا باسم الفقر والمسكنة، وهو معنى قوله: (**كغاز**) على سبيل التشبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»[1].

المدين يستغني بالزكاة

○ **وَفي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي: تَرَدُّدٌ:**

المعنى: هل تنزع الزكاة من مدين أعطيت له، ثم رزق مالاً صيّره غنياً، أم لا تنزع منه؟ وأشار إلى هذا التساؤل بقوله: تردّد.

وهو في الحقيقة ليس كذلك، إنما هو قول الإمام اللخمي أثار به هذا الإشكال.

قال الخرشي: ولا وجه للتردّد، والمناسب لاصطلاحه أن يقول: واختار أخذها من غارم استغنى[2].

ونص كلام اللخمي: وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه، ثم يستغني قبل أدائه إشكال. ولو قيل ينتزع منه لكان وجهاً[3].

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سويٍّ**»[4].

من الأولى بالزكاة؟

قال المصنف: وَنُدِبَ إِيثَارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ:

استحب الشرع لمن يتولى تفرقة الزكاة (إماماً أو مالكاً) النظر في حال

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٢، باب من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٠.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٥٢.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٨١، ٨٢، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، (ح٦٤٧).

المضطر شديد الاحتياج، وتمييزه بمال زائد من الزكاة على غيره من الأشخاص في الصنف الواحد.

ولا يشمل هذا التمييز والإيثار عموم الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية التوبة فإنه لا تستحب المفاضلة بينهم؛ لأن الواو في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا . . .﴾ الآية، بمعنى «أو».

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، وأصله قولُ مَالِك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»(١).

وعن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ الآية، فقال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء. الصدقات بين من سمى الله، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً، أو أشدهم احتياجاً(٢).

توزيع الزكاة بالنيابة

قال المصنف: وَالاسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجِبُ:

ومن المستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب شخصاً أميناً ثقة يدفعها للمستحقين بدله، ويكره له أن يليها بنفسه مخافة المحمدة والثناء؛ ولأن عمل السرّ أفضل، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) الموطأ ١/٢٦٨، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.
(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٦، ٢٩٧.

قال القاضي عبد الوهاب: ويستحب أن يولي تفريقها غيره ليسلم من الهوى والميل ومحبة المحمدة والشكر[1].

وإذا تحقق المزكي وقوع الرياء منه وقت دفعها لمستحقيها أو جهل مستحقها وجب عليه حينئذ أن يستنيب من يقوم مقامه. وهو معنى قول المصنف: **(وقد تجب)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السرّ أفضل؛ ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه[2].

كراهة المحاباة بالزكاة

قال المصنف: وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ:

الضمير في قوله: **(له)** يرجع للنائب، والضمير في قوله: **(قريبه)** يرجع لرب المال. والمعنى: ليس من حق النائب أن يتصرف في مال الزكاة إلا وفق الشرع ويكره له في هذا الإطار أن يخص قريب رب المال، أو يؤثره على غيره بالزكاة.

ويدخل في معنى الكلام قريب النائب فهو أيضاً يكره تخصيصه أو تفضيله بزائد على غيره من مال الزكاة، ودون وجه حقّ.

ولا كراهة إذا أخذ القرابة من الزكاة مثل غيرهم ومن غير محاباة ولا إيثار وكانوا من أهلها، وممن لا تجب عليه نفقتهم.

وأصل المسألة من قول مالك: لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته[3].

قال أشهب: كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء

---

(١) المعونة على مذهب أهل المدينة ١/ ٢٧٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٧.
(٣) المدونة الكبرى ١/٢٩٧، ٢٩٨.

قرابته من زكاته بوجه الصحة، على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهة[1].

والإجزاء الذي أفتى به ابن عباس مقيد كما ترى بالمساواة في الدفع بين القريب وغيره.

هل تدفع الزكاة للزوج؟

قال المصنف: وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ:

بما أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته، فإنه يمنع شرعاً أن يعطيها من الزكاة، ولا خلاف في ذلك. ولكن هل يكره للزوجة الغنية أن تعطي الزكاة لزوجها الفقير أو يمنع ذلك؟ وهو محل الخلاف الذي ختمه بقوله: **(تاويلان)**.

وأصل المسألة في المدونة، وقد حملها بعضهم على الكراهة، وبعضهم على المنع، ونصها:

قلت: (القائل هو سحنون) أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟

قال: (المجيب هو ابن القاسم)، لا.

قلت: أتحفظه عن مالك؟

قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه[2].

قال الخرشي: اختلف الأشياخ في ذلك، فمنهم من حمله على المنع، وعليه فلا يجزئها، وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه. ومنهم من حمله على الكراهة، وإليه ذهب ابن القصّار[3]، وهو الراجح.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ

---

(١) نفس المرجع ١/٢٩٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٨.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٢١.

عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِيني مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: (أي الراوي) «وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ»[1]؛ أي: تصنع باليدين وتكسب. وفي لفظ آخر قال: «**لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَدَقَةِ وَأَجْرُ القَرَابَةِ**».

قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، وله شاهد صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

الزكاة بعملة الوقت

قال المصنف: وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ:

يرجع المصنف في هذه المسألة وما يليها إلى زكاة النقدين (أي: الذهب والفضة)، فيشرح كيفية إخراج الزكاة منهما بصفتهما العملة المتداولة في عصره عند المسلمين، وقد ذهب هنا إلى القول بجواز إخراج الزكاة عن الفضة بصرف الذهب، وإخراجها عن الذهب بصرف الفضة، من غير أولوية لأحدهما على الآخر.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله، وقد وجبت عليه، وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف؟

فقال: قال مالك: لا يعطى عروضاً، ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً. وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله، عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله[2].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**

---

(١) ابن ماجه، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم (١٨٣٥).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1] فرخص في التعامل والتبادل إذا كانت السلع والعملات مختلفة وكان معروفاً عند المسلمين منذ التاريخ القديم أن الدينار بعشرة دراهم، وكانوا يدفعون هذه عن تلك، وتلك عن هذه، في مختلف تعاملاتهم.

صرف الوقت والزكاة

قال المصنف: بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً:

الباء في المسألة متعلقة بقوله السابق (إخراج). والمعنى: أن إخراج الذهب عن الفضة أو الفضة عن الذهب يجب أن يكون بصرف الوقت، سواء كان موافقاً للصرف الشرعي وهو دينار واحد عن عشرة دراهم، أو مخالفاً له بزيادة أو نقص.

قال مالك: ولكن يعطي ورِقاً، أو قيمة ذلك ذهباً[2].

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».

ولقول مالك: من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة، فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك[3].

الدفع بغير المسكوك

قال المصنف: بِقِيمَةِ السِّكَةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ:

إذا كان مع المالك أربعون ديناراً ذهباً مسكوكة؛ أي: مضروبة، وعليها طابع العملة المتداولة، فوجب عليه منها دينار زكاة، وأراد أن يخرج صرفه

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، رقم (٢٩٧٠).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠٠.
(٣) نفس المرجع ١/ ٢٤٣.

فضة غير مسكوكة، جاز له ذلك بشرط أن يزيد على وزن العشرة دراهم غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، ويجب العمل بهذا الشرط حتى في النوع الواحد، وعليه فلو أراد أن يخرج الزكاة عن ذهب مسكوك بذهب غير مسكوك، وجب عليه أن يزيد على وزنه قيمة سكته، اجتناباً لأي تفاضل، وهو المراد من قوله: (**ولو في نوع**) ردّاً على ابن حبيب الذي أجاز ذلك من غير زيادة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ...**» الحديث، وكانت تقوم مائتي درهم[1]. فدل هذا على اعتبار قيمة السكة في المسكوك كذلك.

العبرة بالوزن

قال المصنف: لَا صِيَاغَةٍ فِيهِ:

لا عبرة بقيمة الصياغة في النوع الواحد، وإنما العبرة في الوزن، وعلى أساسه تخرج الزكاة، وهو معنى المسألة.

مثال ذلك: أن يكون عند رجل مصوغ وزنه مائة دينار، ولصياغته يساوي مائة وعشرة، فإن الزكاة تجب عن المائة فقط.

قَالَ مَالِك: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ»[2].

فائدة: قال الزرقاني: والفرق بين المصوغ والمسكوك؛ بعد أن نقول أن كلّاً منهما زيادة؛ أن المصوغ لصاحبه كسره، وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر، فلم يكن للفقير حق في الصياغة، والسكة ليس له كسرها، فلم يأخذ

(١) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/٣٥٦.

(٢) الموطأ ١/٢٥٠، باب ما لا زكاة فيه من الحلي.

الفقير ما نابه، بل دونه[1].

دفع الفضة عن الذهب!

قال المصنف: وَفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ:

المعنى: لو كان عند رجل ذهب مصوغ وزنه أربعون دينار، وقيمته خمسون دينار، وأراد أن يخرج عنه الفضة زكاة، فهل يلغي قيمة الصياغة كما مرّ في مسألة النوع الواحد، ويخرج صرف دينار فقط، أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربعا؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(تردد)** لعدم نص المتقدمين عليه.

سأل ابن جريج عطاء، فقال: لو كان لرجل تسعة عشرة ديناراً ليس له غيرها، والصرف اثنى عشر أو ثلاثة عشر، أفيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صرفت مائتي درهم، إنما كان إذ ذاك الورق، ولم يكن الذهب[2].

حكم كسر النقود

قال المصنف: لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ؛ إِلَّا لِسَبْكٍ:

هذه المسألة تنبه لعدم مشروعية كسر الدراهم والدنانير المتعامل بها بين الناس لما ينجرّ عن ذلك من التضييق على الناس والإضرار بمعاملاتهم ومعيشتهم، وهو ما نص عليه بقوله: **(لا كسر مسكوك)**؛ أي: لا يجوز كسر النقود المسكوكة المتداولة في السوق.

وإذا قام شخص بكسر الدنانير أو الدراهم بغرض صياغتها حلياً للمرأة، أو لربط سن أو أنف أو صناعة خاتم، أو تحلية مصحف أو سيف فلا حرمة عليه في ذلك، وهو جائز شرعاً للحاجة إليه، وهو معنى قوله: **(إلا لسبك)**.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٨١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

قال سعيد بن المسيب في تفسيرها: قطع الدراهم من الفساد في الأرض[1].

وجوب النية للزكاة

قال المصنف: وَوَجَبَ نِيَّتُهَا:

يشترط لصاحب المال أن ينوي زكاة ماله، ويجب أن تكون عند عزل مال الزكاة من المال العام، أو عند تفرقتها على مستحقيها.

وتكفي النية الحكمية في العملية، بحيث إذا أحصى المزكي ماله، وأخرج ما يجب فيه ثم دفعه لمستحقه بلا نية، ولو سئل لقال أديت الزكاة المفروضة، لكفاه ذلك.

ودليل المسألة قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»**.

الزكاة تدفع بموطنها

قال المصنف: وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ:

ومن وجبت عليه الزكاة لزمه أن يفرقها فوراً على المستحقين في الموضع الذي حانت فيه، وهو إما موضع الحرث أو الماشية، أو موضع المالك للعين.

قال الخرشي: وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى فيه المال، وفيه المالك والمستحقون[2].

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا كانت المسافة بينهما تتجاوز مسافة القصر أو تساويها، وأما ما كان دونها فيجوز نقلها إليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أم لا، وهو ما أشار بقوله: **(او قربه)**.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٣.

وأصل المسألة من قول مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عمر بن الخطاب[1]؛ أي: نقل ما فضل من الصدقات عن موضع وجوبها إلى ذوي الحاجة في أقرب الجهات إليه.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد: أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق[2].

[نقل الزكاة للضرورة]

قال المصنف: إِلَّا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ:

استثنى المصنف من الحكم السابق الفقير المعدم وهو الأشد استحقاقاً للمال فأفتى بوجوب نقل أكثر الزكاة من موضعها لأجل سدّ خلته، والاكتفاء بتوزيع أقلها في موضع الوجوب، وهذا معنى المسألة.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاة ماله، فبلغه عن أهل المدينة حاجة، فبعث إليهم من زكاة ماله، ما رأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا[3].

ودليلها كتاب عمر إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما عام الرمادة وهو بمصر: واغوثاه للعرب، جهّز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء. فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها، وليلبسوا العباء التي أتى بالدقيق فيها[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٧.

[كلفة نقل الزكاة]

قال المصنف: بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيءِ، وَإِلَّا بِيعَتْ واشْتُرِيَ مِثْلُهَا:

متى وجب نقل الزكاة من موضع إلى آخر لتفرقتها على المعوزين، وتم تأجير وكراء دواب أو شاحنات لهذا الغرض، فإن أجرة الكراء تدفع من بيت المال ولا تكون على حساب مخرجها بأي حال.

وإذا لم يمكن الكراء بسبب عدم وجود الفيء من بيت المال، أو لم يمكن ذلك بيعت الزكاة بموضع الوجوب، واشتري للمحتاجين هناك طعام أو ماشية أو ما يماثل ذلك من الأنواع.

ويمكن تفرقة ثمنها بعد البيع إن كان في ذلك مصلحة لمن هم أشد احتياجاً.

عن شريك بن نملة قال: بعثني علي ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي فتصدقت. قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي. فلمّا قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي. فقال: لك فيه نصيب(١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ(٢).

[الاستغناء عن الزكاة]

قال المصنف: كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل نصت على نقل الزكاة أو بيعها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٢) الموطأ ١/٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

وشراء مثلها؛ فأفتى هنا بوجوب نقل الزكاة من موضعها لمن هم أحوج إن كان أهل الموضع أغنياء جميعاً.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم، أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[1].

وحجة ذلك قول مُعَاذٍ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[2].

والخميس هنا هو الثوب طوله خمسة أذرع.

حكم تعجيل الزكاة!

قال المصنف: وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ:

المشهور أن مال الزكاة الذي ينقل للأعدم يجب تقديمه وإخراجه قبل تمام حوله حتى لا يتأخر وصوله إلى المرسل إليهم، فيزداد ضررهم واحتياجهم بسبب ذلك.

وقد قال بجواز استعجال دفع الزكاة قبل الحول عدد من التابعين منهم: عطاء وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والضحاك والزهري، وابن سيرين[3].

دفع الزكاة خطئاً

قال المصنف: وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٦.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار ٢/٣٧٧، ٣٧٨.

لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ. وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا؛ إِلَّا الإِمَامَ أَوْ أَطَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا، أَوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تُجْزِ:

ساق المصنف في هذه المسألة سبع صور، وأجاب عنها في الأخير بقوله: **(لم تجز)**؛ ومعناها حسب ترتيبها في المختصر:

١ ـ لا يجوز تقديم زكاة ما فيه العشر أو نصفه مثل الحبوب والتمر، قبل إفراك الحب وطيب الثمر، ولو بوقت يسير. ومن قدمها لم تجزه زكاة، وهو معنى قوله: **(وإن قدم معشراً)**.

٢ ـ ومن قدم زكاة دين لم يقبضه من مدينه بعد، لم تجز تلك الزكاة، ولو بعد حوله. ويتعلق الأمر هنا بدين المحتكر؛ لأنه لا يزكى حتى يقبض.

٣ ـ ومن غير الجائز شرعاً تقديم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه، إذ من المعلوم أن العروض المحتكرة لا تزكى إلا بعد البيع.

٤ ـ كما لا يصح نقل الزكاة من موضع وجوبها إلى من كانوا أقل احتياجاً من أهلها وكان بين الموضعين مسافة القصر. وهو مراده بقوله: **(أو نقلت لدونهم)**.

٥ ـ ومن اجتهد ودفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، ثم تبين له أن الشخص الذي دفعها له غني أو كافر مثلاً، وتعذّر ردها ودفعها لمستحقيها فإنها لا تجزئه شرعاً وهو معنى قوله: **(أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردّها)**.

وأما إذا اجتهد الإمام ودفع الزكاة لشخص ظنه من المستحقين ثم تبين له عكس ما ظن، فإن ذلك يجزئ عن ربها؛ لأن اجتهاد الإمام نافذ، وهو حكم لذلك استثناه المصنف قائلاً: **(إلا الإمام)**.

٦ ـ ومن دفع الزكاة طواعية لإمام مشهور بالجور في صرفها لغير مستحقها لم تجزه لأنه من باب التعاون على الإثم. وكان الواجب عليه جحدها والهروب بها ما أمكن؛ وهو ما قصده بقوله: **(أو أطاع بدفعها لجائر في صرفها)**.

وأما إن كان الإمام جائراً في أخذ الزكاة، بحيث يأخذ أكثر من النصاب مثلاً ولكنه يصرفها في مصارفها الحقيقية، فإن ذلك يجزي عن صاحب المال.

٧ ـ ومن وجبت عليه الزكاة من الماشية أو الحب أو العين، فلم يدفعها من نفس المال، وطاع بدفع قيمتها عوضاً عنها، فإن ذلك لا يجزئه أيضاً، وقد تبع المصنف ابن الحاجب وابن بشير في القول بعدم إجزاء دفع القيمة.

قال الخرشي: وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد اعترضه في التوضيح بأن غير واحد قال: إن المشهور إجزاء إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس(١).

أدلة ذلك: وسند هذه المسائل القرآن والسنة والآثار، ومن ذلك:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ...»(٣).

٢ ـ سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول، فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يغرم، يقدّم زكاتها قبل أن يقبضها(٤).

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة، فحال عليها الحول قبل أن يبيعها، فأراد أن يقدم زكاتها: لا يفعل ذلك(٥).

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩.
(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، رقم (٢٩٦٢).
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.

عن علي بن أبي طالب؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخّص له في ذلك[1].

٤ ـ قال مالك: تقسم الصدقة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عمر بن الخطاب[2].

٥ ـ قال مالك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين.

وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد، إلا أنّ نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد[3].

٦ ـ قال الحسن البصري: ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل[4].

٧ ـ استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة ما رواه معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[5]. وقد نص على تعيين أخذ الجنس من الجنس، ودلّ على منع التخيير بينه وبين غيره.

واستدل القائلون بالجواز بقول معاذ ﷺ لأهْلِ الْيَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ**»[6]. وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه[7]، وقالوا في الحديث الأول بأنه محمول على التيسير.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، (ح١٧٩٥).
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩.
(٤) نفس المرجع ١/ ٢٨٥.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، ٢/ ١١١؛ وابن ماجه، الزكاة ١/ ٥٨٠، رقم (١٨١٤).
(٦) البخاري، كتاب الزكاة.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٤٧.

[أخذ الزكاة عنوة]

قال المصنف: لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ:

لما حكم المصنف في المسائل السابقة بعدم إجزاء دفع الزكاة للإمام الجائر وبعدم إجزاء إخراج القيمة عوضاً عن الجنس، استدرك هنا قائلاً: (**لا إن اكره**) فنبه إلى إجزاء الزكاة عن صاحبها الذي أخذت منه كراهية، أو أجبر على دفع القيمة عوضاً عنها.

ونبّه بقوله: (**او نقلت لمثلهم**) إلى إجزاء الزكاة المنقولة من موضع الوجوب إلى أشخاص في موضع آخر، يتساوون في الاحتياج مع أهل الموضع الذي أخرجت منه، ولو كانت بينهما مسافة القصر وهو مفهوم قوله السابق: (**او نقلت لدونهم**).

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية[1].

وروى ابن مهدي: أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة، وعبد الله بن عمر؛ قالوا كلهم: يجزئ ما أخذوا وإن فعلوا[2].

[التقديم اليسير للزكاة]

قال المصنف: أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ في عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ:

الكلام معطوف على ما سبقه في الإجزاء، ومعناه: من قدم زكاة العين (الذهب والفضة) أو النقود الورقية (المتعامل بها في زماننا) قبل حلول حولها بشهر أو شهرين أجزأت عنه مع الكراهة، سواء قدمها للوكيل أو للمستحقين مباشرة.

وأما صاحب الماشية الذي يقدم زكاة ماشيته قبل الموعد بشهر أو

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٥.

شهرين في حالة عدم وجود الساعي الذي يرسله الإمام، فإنها تجزئه أيضاً، سواء قدمها للمستحقين أو لوكيل.

دل على جواز التقديم ما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(١).

حكم ضياع الزكاة

قال المصنف: فَإِنْ ضَاعَ الْمُقدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي:

من أخرج زكاة ماله قبل الموعد بشهر مثلاً أو أكثر، وضاع في الطريق قبل وصوله ليد الوكيل أو الساعي أو المستحقين، فالواجب على رب المال أو الماشية إخراج الزكاة عما بقي عنده من مال إن كان نصاباً؛ لأن تقديمه قبل الموعد من غير ضرورة مكروه، ومع ذلك يسقط عنه ضمان ما ضاع.

عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، أنها تجزئ عنه(٢).

شروط سقوط الزكاة

قال المصنف: وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ، وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ، سَقَطَتْ:

من كان يملك النصاب، وحل عليه الحول، فتلف جزء منه قبل زكاته بسبب آفة أو جائحة أو غيرها، فلا زكاة عليه في الباقي بشروط هي:

١ - ألا يكون التلف الحاصل بسبب تفريطه وتأخره في دفع الزكاة.

٢ - أن يكون ما بقي أقل من النصاب.

٣ - لم يمكنه إخراج الزكاة في الوقت المحدّد لعدم وجود مستحق، أو لعدم إمكان الوصول إلى المال.

عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، أنها تجزئ عنه(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢، باب تعجيل الزكاة، (ح١٧٩٥).

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩.

عزل الزكاة وضياعها

قال المصنف: كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ:

التشبيه بما سبق من سقوط الضمان. وصورة هذه المسألة: أن رب المال الذي بلغ النصاب، قام بعزل مال الزكاة بعد تمام الحول، ووضعه جانباً ليدفعه للمستحقين، لكنه ضاع أو تلف قبل تفريقه عليهم من غير تفريط فلا زكاة عليه في الباقي.

وأما إن عزل مال الزكاة قبل تمام الحول فضاع أو تلف، فإنه يلزمه زكاة ما بقي منه إن كان نصاباً.

وأصل المسألة من قول مالك: في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه، أنه إن لم يفرط، فلا شيء عليه[1].

وقال المخزومي: إذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع، وليس عليه إليه دفعه[2].

المال الضائع لا يزكى

قال المصنف: لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا:

صورة هذه المسألة: أن من عزل مال الزكاة جانباً كي يدفعه للمستحقين وكان ذلك بعد تمام الحول، ثم ضاع منه المال الأصلي الذي عزل زكاته فلا تسقط عنه تلك الزكاة، ويلزمه دفعها لمستحقيها من غير تردّد سواء فرط أم لا.

وأما لو عزل مال الزكاة قبل تمام الحول، ثم حصل ضياع المال بعد ذلك، فليس عليه زكاة ما عزل.

قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩.

كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ إلـى قـولـه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [القلم: ٢٠ ـ ٢٧].

[زكاة تضيع فتضمن]

قال المصنف: وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الحَوْلِ:

من أخّر دفع الزكاة عن الحول، ولو لأيامٍ ومن غير تفريط، وكان بإمكانه دفعها عند رأس الحول، فضاعت تلك الزكاة بعد عزلها، أو ضاعت مع المال فإنه يلزمه ضمانها وتعويضها شرعاً؛ لأنه مقصِّرٌ.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق؟

فقال: سألت مالكاً عنها، فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه، وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه، إذا جدّه وأدخله منزله، أو حصده فأدخله منزله[1].

[الزكاة تضيع بالتفريط]

قال المصنف: أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لَا مُحَصِّناً، وإِلَّا فَتَرَدُّدٌ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الضمان. ومعناها: لو عزل مالك التمر والحب نصاب الزكاة منهما، وهو العشر فيما لم يسق بآلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة وأدخله بيته مع باقي حبه أو تمره، أو أدخله وحده مفرطاً في دفعه لمستحقيه؛ وقد كان بإمكانه دفعه لهم قبل إدخاله؛ فضاع أو تلف، فإنه يجب عليه ضمانه شرعاً.

وأما لو أدخل الفلاح حق الفقير بيته بقصد تحصينه وحفظه من التلف أو

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

الضياع لأنه لم يمكنه دفعه في موضعه، فضاع أو تلف، فلا ضمان عليه في هذه الحالة ولا يعتبر مفرطاً، وهو معنى قوله: **(لا محصناً)**.

ومن أدخل عشر الحب أو التمر إلى بيته فضاع منه، ثم ادعى أنه أراد تحصينه وحفظه ولم نعلم صحة دعواه من عدمها، ففي المسألة تردّد للمتأخرين، لعدم نص المتقدمين، وهو ما أشار إليه بقوله: **(وإلّا فتردّد)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً ممّا وجب عليه إذا جدّه وأدخله منزله، أو حصده فأدخله منزله[1].

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۝٢٠ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ۝٢١ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ ۝٢٢﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۝٢٩﴾ [القلم: ٢٠ - ٢٩]، فيه دليل على أن المفرط يلزمه التعويض بسبب ظلمه واعتدائه، وقد منع الفقراء حقهم المشروع.

هل يزكى مال الميت؟

قال المصنف: وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ:

يتصور هذا فيمن مات ولم يدفع زكاة ماله وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول فعلى الورثة أن يؤدوا الزكاة عنه قبل القسمة.

وفي المسألة تفصيل تجده مبسوطاً في باب الوصية.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجدّ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم مالاً تجب فيه الصدقة؟

فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، ولا ننظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته؛ لأنه إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة[2].

وقَالَ مالك: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤١.

ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»[1].

فتال مانع الزكاة

قال المصنف: وَكَرْهاً؛ وَإِنْ بِقِتَالٍ، وَأُدِّبَ:

من امتنع عن دفع الزكاة تؤخذ منه جبراً ومن غير قتال ابتداء، وذلك بأمر من الإمام ويعزر على امتناعه ذاك حسبما يراه إمام المسلمين وخليفتهم بعدما تؤخذ منه كرهاً.

وقد يأمر الإمام بمقاتلة الممتنع عن دفع الزكاة، بغرض تخليصها وأخذها منه وليس بغرض قتله، إن لم تكن هناك وسيلة أخرى يمكن تخليص الزكاة بها منه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟

فقال: إن قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة[2].

ومعنى قتل علم ذلك: أحاط به خبراً، وقوى علمه به.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، ونصه: قال مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ»[3].

روى يَحْيَى عَنْ مَالِك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٢، باب زكاة الميراث، رقم (١٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤.
(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٦٩، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

قال المصنف: وَدُفِعَتْ لِلإِمامِ العَدْلِ؛ وإِنْ عَيْناً:

يجب على صاحب الزكاة أن يدفعها لخليفة المسلمين وإمامهم إذا كان عادلاً في توزيعها على المستحقين، سواء كانت الزكاة ماشية أو حرثاً أو نقوداً.

قال عليش: ومفهوم العدل أن غيره لا تدفع له، ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن، وإن دفعت له طوعاً لم تجز[1].

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض، فإن الإمام يبعث في ذلك[2].

عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم، فقد أضاعوا الصلاة[3].

○ وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ:

مدلول المسألة أن يطلب شخص من رب المال الزكاة، مدّعياً أنه حرّ من أي عبودية حتى يدفع له زكاة، وبعد أن أعطاه ظهر بالتحري أنه عبد، فإنه يجب افتكاكها منه شرعاً إن كانت باقية عنده بعينها، وإن أكلها وأفناها، فقد رجح ابن يونس من الخلاف أنها جناية في رقبته وليس في ذمته، بحيث يخير سيده في تعويضها نيابة عنه، أو يسلمه ليباع فيها

قال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون؛ وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدي به في ديني يفعله، أو قال نراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك[4].

---

(١) منح الجليل ١/ ١٠٠.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٩.

كيف يزكي المسافر

قال المصنف: وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ، وَلَا ضَرُورَةَ:

معنى المسألة: يجب على رب المال المسافر أن يخرج الزكاة عن المال الذي بيده في السفر، والمال الغائب عنه في وطنه، إذا بلغ مجموعهما النصاب وحال عليهما الحول.

كما يجب عليه زكاة الحاضر الذي بيده في السفر ولو لم يبلغ النصاب لاجتماع شرط حضور المال وربه.

وقيد الفقهاء وجوب إخراج زكاة المسافر عن ماله الغائب بعدم وجود من ينوب عنه في ماله الذي ببلده من إمام أو وكيل، وهو معنى قوله: (**إن لم يكن مخرج**).

واشترطوا في المال الذي معه ألا يكون المسافر محتاجاً لنفقته على أموره الضرورية وهو ما قصده بقوله: (**ولا ضرورة**).

فلو احتاج للمال في مدة السفر جاز له شرعاً أن يؤخر دفع الزكاة إلى حين الرجوع لبلده.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر، فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة، وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز؟

فقال: لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به ما معه وما خلفه بمصر.

قال: فقلنا: فإن كان يحتاج وليس معه قوت ذلك؟

قال: فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده[1].

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٨٦.

وفيها أيضاً: وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلد؟

قال: نعم.

قيل له: إنه قد يخاف أن يحتاج في سفره، ولا قوت معه.

فقال: أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده[1].

والزكاة عبادة مفروضة، مثلها مثل الصلاة، وقد وردت مقرونة معها في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]. والصلاة لا تسقط عن المسافر، ويجب عليه أداؤها في الوقت، كما أمر الشرع، فكذلك الزكاة لا تسقط عنه ويجب عليه دفعها دون تأخير، وقد قال أبو بكر ﷺ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».



(١) المدونة الكبرى ١/٢٨٦.

فصل

زكــاة الفـطـر

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**(١).

مدخل للموضوع:

أعطى الشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ لهذا الفصل حقه من الشرح والبيان على طريقته المعهودة في التبويب والترتيب، فجاءت مسائله مرتبة كما يلي:

أولاً: بيّن حكم زكاة الفطر ومقدارها كما حدّد ذلك الشارع ﷺ، والتاريخ والوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر.

ثانياً: ومثل للأصناف التي يمكن أن تدفع منها تلك الزكاة، وتكون من غالب قوت أهل البلد.

ثالثاً: بعدها ذكر الأشخاص الذين يجب على المزكي أن يخرجها عنهم، وهم الذين يدخلون تحت كفالته ونفقته.

رابعاً: وانتقل لذكر مندوبات زكاة الفطر وعلى رأسها استحباب إخراجها بعد الفجر، وأن تكون من أحسن قوته، وأن تدفع للإمام العدل... إلخ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطرة، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ح١٢).

خامساً: وتعرض لمسائل المسافر، فاستحب له أن يخرجها عن نفسه، وأجاز لأهله أن يخرجوها عنه.

سادساً: وختم الفصل بإحصاء الشروط المطلوبة فيمن تعطى له هذه الزكاة.

تعريف زكاة الفطر: سميت زكاة الفطر بذلك لأنها وجبت على المكلفين بسبب الفطر من رمضان.

ويقال لها: صدقة الفطر. وقيل: اشتقت من الفطرة، وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان.

المناسبة: ومناسبتها لما قبلها واضح، فإن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما انتهى من الكلام على زكاة الأموال، شرع في الكلام على زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر.

متى شرعت؟: شرعت زكاة الفطر في شهر شعبان من السنة الثانية من هجرة الرسول ﷺ.

الحكمة من تشريعها: وقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث والفسوق، ثم لإعالة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين واليتامى وغيرهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«فَرَضَ رَسُولُ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[1].



(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٣٧١).

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ، فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ، مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ، مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ؛ وَإِنْ لأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِباً، وآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمُخْدَماً؛ إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مَخْدَمِهِ وَالمُشْتَرِكِ، وَالمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَالمُشْتَرى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةُ القَمْحِ، إِلَّا الغَلِثَ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ، وَلِلإِمَامِ العَدْلِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ، وَإِخْرَاجُ المُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ: وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ؛ إِلَّا لِشُحٍّ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَاليَوْمَيْنِ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ لِمُفَرِّقٍ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.



[نصاب زكاة الفطر]

قال المصنف رحمه الله: **يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ:**

زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ، وصح بها الحديث، لذلك عبر هنا بالوجوب الثابت بالسنة الشريفة.

والصاع هو مكيلة زكاة الفطر، ومقداره أربع حفنات بكلتا يدي الإنسان المتوسطتين المملوأتين، ليس بالمقبوضتين ولا بالمبسوطتين.

ودليل المسألة ما رواه مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**(١).

قال الحطاب: المشهور من المذهب أنها واجبة، لحديث الموطإ عن ابن عمر(٢).

ونقل عن أحد العلماء قوله: بحثنا عن مد النبي ﷺ فلم نقع على حقيقته، يعني: حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه عن المشايخ، أن قدر مد النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً، ولا بمقبوضتها جداً؛ لأنها إن بسطت فلا يحمل إلا القليل، وإن قبضت فكذلك(٣).

وقد لا يستطيع الإنسان دفع مقدار الصاع بكامله، لقلة ذات يده، وشدة احتياجه فإن الشارع رخص له في إخراج جزء من صاع أو مد عن هذا

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطرة، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (ح١٢).

(٢)(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٦٥.

الواجب؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق، ولأنها واجبة على الغني والفقير. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هل يزكي المحتاج؟

قال المصنف: فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ:

يجب على المكلف دفع الزّكاة المقدّرة بصاع أو جزئه من الزائد عن قوت يومه الذي يدفعها فيه، وإن كانت له عائلة فليترك لهم ما يقتاتون به يومهم ويدفع الزكاة من الزائد عن قوتهم.

قال الخرشي: ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور(١).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: فالرجل يكون محتاجاً؛ أيكون عليه زكاة الفطر؟

فقال: قال لي مالك: وإن وجد فليؤدّ(٢).

ولقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

الاقتراض لأجل الزكاة!

قال المصنف: وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ:

إذا كان المكلف يقدر على دفع صاع زكاة الفطر أو جزئه بالاقتراض والسلفة وهو يرجو القدرة على وفاء الدين، يجب عليه دفعها بهذه الطريقة، إيثاراً لحق المحتاج، ومسارعة لإدخال الفرحة والسرور على فقراء المسلمين، لقول مالك رضي الله عنه: فإن وجد من يسلفه فليتسلف وليؤدّ(٣).

---

(١) شرح الخرشي ٢/٢٢٨.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٣٤٩.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «**كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ**». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: «اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

متى تخرج صدقة الفطر؟

قال المصنف: وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ:

ساق المصنف هنا قولين مشهورين يتعلقان بوقت وجوب زكاة الفطر، وأشار لهما بقوله: (**خلاف**)، وهما:

أولاً: أن وقت وجوب زكاة الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو معنى قوله: (**باول ليلة العيد**)، وعليه فمن ولد أو أسلم بعد الغروب فلا زكاة عليه.

ثانياً: أن وقت وجوبها يبدأ من طلوع فجر يوم العيد، وهو معنى قوله: (**أو بفجره**). وبناء على هذا القول فمن ولد أو أسلم قبل طلوع الفجر فليس من أهلها، ولا تدفع عنه.

ويرجع سبب الخلاف إلى ما فهمه الفقهاء من معنى الفطر الوارد في هذا الحديث فهناك من فهم بأنه الفطر الذي يأتي بعد غروب الشمس من رمضان وقد أضيف إليه. وهناك من قال إنَّ المراد الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر؛ لأن لفظ الحديث مطلق، والإطلاق لا يفهم منه إلا يوم الفطر.

قال ابن يونس: وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة[2].

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٥، باب من اذان ديناً وهو ينوي قضاءه، (ح٢٤٠٩).

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٦٧.

الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»[1].

الفطرة من قوت البلد

قال المصنف: مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ، مِنْ مُعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ غَيْرَ عَلَسٍ؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ:

هذا بيان لجنس الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، وقد عبر عن ذلك في البداية بقاعدة عامة مفادها: أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد في جميع العام، وهو كل ما يدفع العشر أو نصفه في زكاته.

قال عليش: والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب[2].

ويضاف (**الأقِط**) للأصناف الثمانية المذكورة؛ وهو خاثر اللبن المخرج زبده لتصير الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر لوحدها تسعة فقط.

وردّ المصنف بقوله: (**غير علس**) على ابن حبيب الذي أضاف العلس إلى الأصناف التسعة المذكورة، وقد استثناه هنا، لكونه ليس من غالب قوت البلد.

وإن كان أهل بلد من البلاد الإسلامية، لا يملكون شيئاً من الأصناف التسعة ويقتاتون من غيرها، فإنه يجوز لهم حينئذ أن يؤدوها من عيشهم، ولو لم يكن من التسعة المذكورة، وهو ما أشار إليه بقوله: (**إلّا أن يقتات غيره**).

ودليل المسألة ما يلي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: في ٢٤، كتاب الزكاة، ٧٦، باب الصدقة قبل العيد.

(٢) منح الجليل ٢/١٠٢.

(٣) الموطأ ١/٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر.

٢ ـ قال أبو سَعِيد الْخُدْرِي: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٣ ـ قال ابن سيرين: إن أعطى بُرّاً قبل منه، وإن أعطى تمراً قبل منه، وإن أعطى سلتاً قبل منه، وإن أعطى شعيراً قبل منه، وإن أعطى زبيباً قبل منه[2].

[أصناف تدفع عنهم الزكاة]

قال المصنف: وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَةٍ وَإِنْ لأَبٍ وخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِباً:

المسألة معطوفة على قوله: (عنه) الوارد في المسألة الأولى، ومعناها: يجب على المكلف إخراج صاع في زكاة الفطر عن كل شخص تلزمه نفقته شرعاً، إما من جهة القرابة كأولاده ووالديه الذين لا مال لهم، وإما من جهة الزوجية، ويدخل في ذلك زوجاته، وزوجة أبيه؛ ثم الزكاة عما كان لهؤلاء من خدم؛ وبالأحرى عبيده وإماؤه مهما تفاوتت درجة غبوديتهم.

ودليل المسألة قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ....»**[3].

وعن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون»[4].

---

(١) الموطأ ١/٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٥٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، ١٦٣٩.

(٤) الدارقطني ٢/١٤٠، كتاب زكاة الفطر.

قال المصنف: وآبِقاً رُجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمُخْدَماً إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مَخْدَمِهِ وَالمُشْتَرَكِ، وَالمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَالمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ:

هذه جملة من المسائل والأمثلة ساقها المصنف في العبيد الذين يلزم إخراج زكاة الفطر عنهم، وهي في مجموعها تلخيص لأقوال مالك وابن القاسم في المدونة. وبما أنها مما لا يترتب عنها عمل فقهي نظراً لانقطاع زمن العبيد، فقد رأينا من الحكمة تجاوزها إلى غيرها من المسائل، بعد أن نعرج على شرح بعض ما ورد فيها من مفاهيم.

يقصد بالآبق الذي رجي: العبد الذي خرج عن طاعة سيده ويرجى عودته.

والمبيع بالمواضعة: هي الأمة يبيعها سيدها قبل استبرائها من وطئه لها فزكاتها عليه.

وقوله: (أو خيار): هو بيع العبد بشرط الخيار، ثم يحل البيع قبل انقضاء زمن الخيار فزكاته على بائعه.

وقوله: (ومخدماً): هو العبد يهب سيده خدمته لشخص آخر، فزكاته على سيده المالك، ولو كان يؤدي الخدمة لغيره.

وقوله: (والمشترك والمبعض بقدر الملك): يعني به أن اشتراك شخصين في ملكية عبد واحد، يوجب على كل منهما دفع الزكاة بقدر نسبة ملكيته، ومثله من كان يملك بعض العبد، فإنه يدفع عنه بنسبة ذلك البعض.

وقوله: (والمشترى فاسداً على مشتريه) يعني به: لو اشترى شخص عبداً شراء فاسداً بسبب نقصان شرط من شروط البيع مثلاً، فإن زكاة فطره واجبة عليه إن كان العبد عنده.

متى يستحب الإخراج؟

قال المصنف: وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

شرع المصنف مع هذه المسألة في ذكر مستحبات تتعلق بزكاة الفطر، وبدأها باستحباب إخراجها بعد طلوع فجر يوم العيد، ولو بعد الغدو إلى المصلى، على أن يكون ذلك قبل صلاة العيد تعجيلاً لمسرة الفقراء.

قال مالك: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل الغدو إلى المصلى[1].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

عن عطاء وقتادة وأبي العالية: أنها نزلت في صدقة الفطر.

قال ابن سيرين في معناها: خرج فصلى بعدما أدّى.

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أقدم زكاتي بين يدي صلاتي.

وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد[2].

الزكاة من جيد الطعام

قال المصنف: وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ:

إذا كان المكلف يقتات من القمح مثلاً، وغالب قوت أهل البلد الشعير، فإنه يستحب له إخراجها من القمح لأنه أفضل وأجود من الشعير، وهذا هو معنى المسألة.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: هذه الآثار في الجامع لأحكام القرآن ٢١/٣٠.

الغلث لا يصلح زكاة

قال المصنف: وَغَرْبَلَةُ القَمْحِ، إِلَّا الغَلِثَ:

ويستحب للمزكي أن يغربل القمح وغيره مما يخرجه زكاة عن الفطر ويصفيه قبل دفعه للمستحقين.

وإذا كان بالقمح أو غيره غلث كثير يزيد على ثلثه، فلا يجوز إخراجه كذلك ويجب عليه تصفيته، وذلك معنى قوله: **(إلا الغلث)**. وقد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فأمر أن تخرج الصدقة من جيّد الطعام.

دفع الزكاة شكراً لله

قال المصنف: وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ:

ويستحب لمن زال فقره أو تحرّر من العبودية يوم العيد أن يخرج زكاة الفطر وإن لم تجب عليه، وهو مضمون المسألة.

سأل ابن القاسم مالكاً رحمه الله: فالرجل يكون محتاجاً، أيكون عليه زكاة الفطر؟ فأجاب: إن وجد فليؤدّ[1].

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

دفع زكاة الفطر للخليفة

قال المصنف: وَلِلإِمَامِ العَدْلِ:

ويستحب للمكلف أن يدفع زكاة الفطر للخليفة أو الرئيس العادل، ولا يتولى هو تفريقها بنفسه، وبذلك يبعد كل شبهة عن نفسه، ويرتاح ضميره.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩.

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة[١].

الزيادة فوق النصاب

قال المصنف: وَعَدَمُ زِيَادَةٍ:

ويستحب لدافع زكاة الفطر ألا يزيد فوق المقدار المحدد في السُّنَّة، وهو الصاع أو المدّ الذي لا يتجاوز أربع حفنات.

قال الخرشي: يستحب عدم الزيادة على الواجب، وهو الصاع، فإن زاد على ذلك، فهو بدعة مكروهة لا ثواب فيه[٢].

وقد قيل لمالك: أترضى بالمد الأكبر؟

قال: لا؛ بل بمده عليه الصلاة والسلام. فإن أراد خيراً فعلى حدة، سداً لذريعة تغيير المقادير الشرعية[٣].

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤].

المسافر وزكاة الفطر

قال المصنف: وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ:

ويستحب للمسافر أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وهو في السفر، ولا يترك ذلك لأهله، لاحتمال نسيانهم. وهو معنى قوله: **(وإخراج المسافر)**.

وإذا دفع عنه أهله زكاة الفطر، نزولاً عند وصيته لهم بذلك، أو بحسب

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر، رقم (٥٥).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٣٢.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٤.
(٤) الموطأ ١/ ٢٨٤، باب مكيلة زكاة الفطر رقم (٥٣).

ما جرت به عادتهم، أجزأ ذلك عنه وكفاه، وهو معنى قوله: **(وجاز إخراج أهله عنه)**.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية، وهو بمصر يوم الفطر، أين يؤدي زكاة الفطر؟

قال: قال مالك: حيث هو؛ وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه[1].

ولقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

مقدار ما يدفع للمسكين

قال المصنف: وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ:

المسألة معطوفة على قوله: **(وجاز)**. ومعناها: وإذا دفع المكلف صاعاً من زكاة الفطر لمجموعة من المساكين أجزأه ذلك، كما يجزئه أن يدفع آصعاً عدة لمسكين واحد، ولكنه خلاف الأفضل.

وأصل المسألة من قول مالك: لا بأس أن يعطي صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً[2].

عن عطاء؛ أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى[3].

ردئ القوت والزكاة

قال المصنف: وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ؛ إِلَّا لِشُحٍّ:

يجوز للمزكي أن يخرج زكاة الفطر من طعامه الأقل جودة من طعام أهل البلد إذا كان عاجزاً عن الاقتيات بقوتهم، وهو معنى قوله: **(ومن قوته الأدون)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥.

وإذا كان يقتات الطعام الأدون من طعام أهل البلد، وهو قادر على الأفضل بخلاً على نفسه، فلا يجزيه الإخراج من قوته الأقل جودة، وهو معنى قوله: (**إلا لشح**).

قال ابن عبد السلام: إن اقتات نوعاً أدنى من غالب قوت البلد لشح، لزمه الإخراج من قوت البلد، وإن كان لفقر، لا لشح، فالظاهر إجزاء قوته عنه[1].

ودليل المسألة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

حكم تعجيل الفطرة

قال المصنف: وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ لِمُفَرِّقٍ؟ تَأْوِيلَانِ:

معنى المسألة: وجاز للمكلف أن يخرج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بيومين أو ثلاثة، وهو قوله: (**وإخراجه قبله بكاليومين**)، حيث أدخلت الكاف يوماً ثالثاً.

والمعتمد يومان، وليس ثلاثة، لما في المدونة:

قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟

فقال: قبل الغدو إلى المصلى... وإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأساً[2].

ولكن هل جواز الإخراج بيومين حكم مطلق، بمعنى سواء فرقها ربها أو ناب عنه الإمام، أم الجواز مقيد بما إذا فرقها الإمام نيابة عن صاحبها وعليه فلا يجوز لصاحبها تفرقتها بنفسه بيومين قبل الوجوب، وهما فهمان لشارحي المدونة.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٧٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٠.

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[١].

وعن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[٢].

تاخير زكاة الفطر!

قال المصنف: وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا:

ضمير الغائب يرجع على زكاة الفطر، التي لا يسقط طلبها عمن وجبت عليه بمضي زمنها، حيث لم يخرجها حتى فات العيد، ويأثم بتأخيرها، ويخرجها لماضي السنين إن لم يكن معسراً وقت الوجوب، وهو أول ليلة العيد أو فجره.

عَنْ مَالِك: «أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»[٣].

قَالَ مَالِك: «وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ»[٤].

وقال: وإن أخّرها الواجد سنين، فعليه قضاؤها لماضي السنين[٥].

وعن ابن سيرين والنخعي؛ أنهما رخّصا في تأخيرها عن يوم العيد[٦].

لمن تدفع الفطرة؟

قال المصنف: وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ:

ختم المصنف الفصل ببيان صفة مَن تدفع لهم زكاة الفطر، دون غيرهم

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨.
(٣)(٤) الموطأ ١/ ٢٨٥، باب وقت إرسال زكاة الفطر.
(٥) التاج والإكليل ٢/ ٣٧٦.
(٦) انظر: المغني ٢/ ٦٦٦.

فاشترط أولاً الحرية التي تقابلها العبودية، ففهمنا من كلامه أن الزكاة لا تدفع للعبد لكونه تحت كفالة سيده، واشترط ثانياً: الإسلام، بمعنى: أنها لا تدفع للكافر، واشترط ثالثاً: الفقر، الذي يقابله الغِنَى، بمعنى أن الزكاة تدفع للفقراء والمساكين ولا حق للأغنياء فيها.

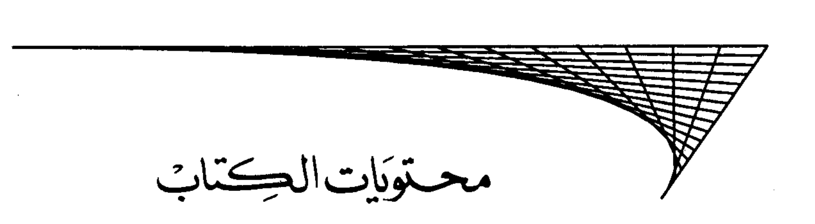
ودليل المسألة قول ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١]، فقيد الوجوب بالإسلام.

ولقول مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً[٢].



(١) الموطأ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٩.



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة